

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/LTU/2
31 May 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة

التقارير المرحلية الثانية المقدمة من الدول الأطراف

ليتوانيا*

تمت الترجمة العربية عن الأصل الإنكليزي لهذا التقرير الذي يصدر دون تحرير رسمي.
للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة ليتوانيا انظر CEDAW/C/LTU/1.

*

التقرير المرحلي الثاني

عن تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الجزء الأول

مقدمة

دخلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية ليتوانيا في عام ١٩٩٤. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، قدمت جمهورية ليتوانيا تقريرها الأولي عن تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالمادة ١٨ منها.

وتقدم حكومة جمهورية ليتوانيا الآن تقريرها المرحلي الأول عملاً بالمادة ١٨ من الاتفاقية، مستفيدة في ذلك مما أتاحتها اللجنة من إمكانية ضم تقريرين معا وتقديمهما في الدورة نفسها. والتقرير الجديد يتناول بمزيد من التفصيل المعلومات التي أوردتها التقرير الأولي، ويوجز التدابير التي اتخذت في الآونة الأخيرة بصدد المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية، ويصف الخطوات الأخرى التي اتخذتها ليتوانيا لتطوير سياسة المساواة في الحقوق منذ عام ١٩٩٨ فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية.

ومنذ تقديم التقرير الأولي كان أحد أهم الإنجازات في مجال الامتثال لتوصيات الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المسائل المتصلة بتكافؤ الفرص، هو قيام سيماز (برلمان) جمهورية ليتوانيا في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بإصدار قانون تكافؤ الفرص الذي بدأ نفاذه في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩. ويشرف على تنفيذ هذا القانون أمين مظالم تكافؤ الفرص، الذي أنشئ مكتبه في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ لكفالة تدعيم تكافؤ الفرص. ولمكتب تكافؤ الفرص الآن صفة مؤسسة عامة مستقلة تتخذ من الديمقراطية والشرعية والنزاهة والعدالة نبراساً رئيسياً لأنشطتها. ويتولى أمين مظالم تكافؤ الفرص التحقيق في الشكاوى المتصلة بالتمييز والتحرش الجنسي.

ويجري اتخاذ خطوات أخرى لتطوير الآلية الوطنية المنشأة لهذا الغرض. ففي أعقاب صدور قرار حكومة جمهورية ليتوانيا، أنشئت في ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٠ لجنة مشتركة بين المؤسسات لها نظم معتمدة تحكم أنشطتها، وتضم ممثلين لجميع الوزارات وبعض الإدارات. والمهام الرئيسية لهذه اللجنة هي ما يلي:

- تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات الدولة لتنفيذ سياسة تكافؤ الفرص والحقوق بين الرجل والمرأة؛

- تقديم ما تنتهي إليه من نتائج وتقديم المقترحات للحكومة وسائر مؤسسات الدولة بشأن تنفيذ مبدئي تكافؤ الفرص وتكافؤ الحقوق بين المرأة والرجل؛
- تنشيط ترويج الأفكار المتعلقة بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.
وتنفيذا للمهام الموكلة إلى اللجنة، ستقوم بما يلي:
- تنسيق أنشطة مؤسسات الدولة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛
- تحليل تنفيذ مبدأ المساواة في مختلف مجالات الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية، فضلا عن إدخال هذا المبدأ في البرامج والتشريعات؛
- تحليل المسائل المتصلة بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وتقديم ما تنتهي إليه من نتائج في هذا الشأن، وتقديم المقترحات والمعلومات بشأن تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص في ليتوانيا، وتقديم التقارير للمنظمات الدولية؛
- دراسة تشريعات الاتحاد الأوروبي وتقديم المقترحات لحكومة جمهورية ليتوانيا وسائر السلطات بشأن مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في ليتوانيا في مرحلة ما قبل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي؛
- تقديم المقترحات لسلطات الدولة والمؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية بشأن الترويج لأفكار تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، والتعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع مكتب أمين المظالم بشأن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، فضلا عن سائر السلطات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والمؤسسات الأجنبية.

الجزء الثاني

المادة ١

يورد الجزء ٢ من المادة ٢ من قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل تعريفا لمصطلح التمييز، وهو يماثل تعريف التمييز المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية. ويجدر بالإشارة أن هذا التعريف لا يقتصر على انتهاك حق المرأة في تكافؤ الفرص كما هو منصوص عليه في الاتفاقية، بل يشمل أيضا انتهاك حق الرجل في تكافؤ الفرص الذي يعتبر من قبيل التمييز أيضا. وحيث أن الجزء ١ من المادة ٢ من القانون ينص على تعريف

لمصطلح "تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل" وأن الجزء ٢ من المادة ٢ ينص على تعريف لمصطلح التمييز، يمكن القول إن تعريف التمييز مستقر في النظام التشريعي للليتوانيا، ويمثل تعريف التمييز المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية.

المادة ٢

اعتمد قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وتنص المادة ١، المعنونة "غرض القانون"، على أن غرض القانون هو كفالة تنفيذ مبدأ تساوي المرأة والرجل في الحقوق الذي تكفله المادة ٢٩ من دستور جمهورية ليتوانيا التي تنص على أن "جميع الناس سواسية أمام القانون والقضاء وسائر مؤسسات الدولة وموظفيها. ولا يجوز تقييد حقوق الشخص بأي شكل من الأشكال أو منحه أية امتيازات على أساس جنسه أو عرقه أو جنسيته أو لغته أو أصله أو مركزه الاجتماعي أو دينه أو معتقداته أو آرائه".

والمواد من ٦ إلى ٨ من الباب الثالث من قانون تكافؤ الفرص، المعنون "انتهاك مبدأ المساواة في الحقوق"، تعرّف تفصيلاً الأفعال التمييزية من جانب أرباب العمل، والأفعال التمييزية في المؤسسات التعليمية والعلمية، والإعلانات التي تنطوي على تمييز. وتنفيذ مبدأ تساوي الرجل والمرأة في الحقوق محدد في المادة ٣، "واجب حكومة الدولة ومؤسسات الإدارة في تنفيذ مبدأ تساوي الرجل والمرأة في الحقوق"، والمادة ٤، "واجب المؤسسات التعليمية والعلمية في تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل"، والمادة ٥ "واجب رب العمل في تنفيذ مبدأ تساوي الرجل والمرأة في الحقوق في مكان العمل". ومهمة رصد ومراقبة تنفيذ القانون موكلة إلى أمين مظالم تكافؤ الفرص. وتدعّما لعمل أمين مظالم تكافؤ الفرص، أنشئ مكتب بهذا الاسم. وأنشئت أيضا آليات لتدعيم النهوض بالمرأة كما أنشئت أجهزة وطنية لتكافؤ الفرص لتنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع مجالات المجتمع.

وفي أعقاب اعتماد قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، أدخلت ثلاث مواد جديدة على القانون الإداري لجمهورية ليتوانيا هي: المادة ٤١ (٦) المعنونة "انتهاك مبدأ تساوي الرجل والمرأة في الحقوق"، والمادة ١٨٧ (٥) المعنونة "عدم مراعاة الشروط التي يحددها مسؤولو مكتب أمين المظالم"، والمادة ٢٤٧ (٦) المعنونة "مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص" التي تنص على أن لأمين مظالم تكافؤ الفرص سلطة التحقيق في الحالات التي تدرج في إطار المواد المذكورة وسلطة توقيع العقوبات وفقا لها.

وتنص المادة ٢ من قانون عقد العمل الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ على المساواة بين جميع العاملين دون اعتبار لجنسهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو مواطنيتهم أو قناعاتهم السياسية أو معتقداتهم الدينية. وتحظر المادة ١٩ من نفس القانون رفض تشغيل الشخص استنادا إلى الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢. ويقضي قانون الأجور بأن تتحدد أجور العامل على أساس العرض والطلب في سوق اليد العاملة، ونوعية وكمية

اليد العاملة، ونتائج أنشطة المؤسسة. وحسب ما يقضي به القانون، يحظر تخفيض الأجور بسبب جنس الشخص أو سنه أو عرقه أو جنسيته أو قناعاته السياسية.

وتنص المادة ٩ من قانون تكافؤ الفرص، المعنونة "حقوق الشخص الذي يتعرض للتمييز"، على أن "يكون للشخص الذي يعتقد أنه تعرض لأعمال تمييزية أو أنه أصبح هدفاً لتحرش جنسي الحق في اللجوء إلى أمين مظالم تكافؤ الفرص"، وتنص المادة ٣٠ من الدستور على أن لكل شخص تنتهك حقوقه وحرياته التي يمنحها له الدستور أن يلجأ إلى القضاء. ويتولى أمين مظالم تكافؤ الفرص، بالتعاون مع سائر موظفي مكتبه، التحقيق في الشكاوى المتصلة بالتمييز والتحرش الجنسي، وله أن يباشر بمبادرة منه مثل هذا التحقيق بشرط أن تثبت وقائع انتهاك مبدأ تكافؤ الفرص استناداً إلى ما تنشره وسائط الإعلام وغيرها من المصادر، ويقوم في حدود اختصاصه بتقديم توصيات لحكومة الدولة ومؤسسات الإدارة في جمهورية ليتوانيا بشأن تنقيح الصكوك القانونية وألويات التساوي في الحقوق، ويشرف على وسائط الإعلام لمنعها من نشر إعلانات تمييزية، ويقوم في حدود اختصاصه بالتحقيق في القضايا الإدارية وبفرض جزاءات إدارية في شكل غرامات إدارية. كما يشرف أمين المظالم على الطريقة التي ينفذ بها قانون تكافؤ الفرص من جانب المؤسسات الحكومية والإدارية والمؤسسات التعليمية وأرباب الأعمال. وتحقيقاً لهذا الغرض لأمين مظالم تكافؤ الفرص أن يطلب تزويده بكل المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لأداء هذه المهام. وله بالإضافة إلى ذلك أن يشارك كمراقب في المقابلات التي تجرى لطالبي الوظائف وفي امتحانات القبول في المؤسسات التعليمية. ولموظفي المكتب أين يرسلوا ما يجمعونه من مواد ومعلومات إلى سائر المؤسسات المختصة لإجراء تحقيقات أخرى أو اتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها.

وقد تلقى أمين مظالم تكافؤ الفرص بالفعل ٢٥ شكوى، تتعلق ثلاث منها بالتحرش الجنسي، ويتعلق معظم بقيتها بالتمييز في التشغيل.

والمواد من ٣ إلى ٥ من الباب الثاني من قانون تكافؤ الفرص، المعنون "تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل"، تحدد واجبات حكومة الدولة ومؤسسات الإدارة والمؤسسات التعليمية والعلمية وأرباب العمل في تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وواجب حكومة الدولة ومؤسسات الإدارة هو ما يلي: كفالة تساوي المرأة والرجل في الحقوق في كل ما تعدده وتنفذه من صكوك قانونية؛ وإنشاء وتنفيذ برامج ترمي إلى تغيير المواقف العامة بشأن تفوق جنس من الجنسين على الآخر؛ والقيام بالطريقة التي يحددها القانون بتقديم المساعدة لبرامج المنظمات والمؤسسات العامة والجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تساعد في تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وواجب المؤسسات التعليمية والعلمية هو كفالة تساوي الشروط بالنسبة للمرأة والرجل فيما يتعلق بما يلي: القبول في مؤسسات التدريب المهني والكليات ومؤسسات التعليم العالي والدورات الدراسية لتحسين المؤهلات؛ وتقديم المنح والقروض للطلبة؛ واختيار المناهج الدراسية؛ وتقييم التحصيل العلمي. ويحظر ترويج المناهج الدراسية والكتب المدرسية للتمييز بين المرأة والرجل. وعلى رب العمل في تنفيذه لمبدأ تساوي المرأة والرجل في الحقوق في مكان العمل أن يراعي ما يلي: تطبيق معايير متساوية للتوظيف باستثناء الأعمال التي لا يمكن أن يؤديها إلا شخص من الجنس الآخر؛ وتهيئة ظروف عمل متساوية وفرص لتحسين المؤهلات

وتقديم مزايا متساوية؛ وتطبيق معايير متساوية لتقييم جودة العمل؛ والمساواة في الأجر عند تساوي قيمة العمل؛ واستعمال الوسائل المناسبة لمنع التحرش الجنسي بالعاملين؛ واستعمال الوسائل المناسبة لمنع اضطهاد العامل إذا تقدم بشكوى بدعوى التعرض للتمييز.

والقانون المتعلق بأمين المظالم بالسيماز، الذي عدل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ينص على أن يكون لكل شخص تنتهك حقوقه من جراء فعل أو تقاعس عن فعل من جانب المسؤولين أن يلتجئ إلى أمين المظالم المختص لحماية حقه المنتهك وفقا للإجراءات المقررة في المواد من ١٥ إلى ٢٦ من قانون أمين المظالم بالسيماز.

وتقضي المادة ٢٧ من قانون تكافؤ الفرص بأن يقدم أمين المظالم يوم ١٥ آذار/ مارس من كل عام إلى السيمار تقريراً سنوياً عن السنة التقويمية المنصرمة بشأن ما قام به من أنشطة، على أن يبين هذا التقرير ما اتخذته أمين مظالم تكافؤ الفرص من تدابير مناسبة لمقتضى الحال. وكان من أول التحقيقات التي أجراها أمين المظالم حالة تتعلق بالتمييز في الأكاديمية الحربية لليتوانيا، وقد سويت بطريقة إيجابية. وكان قد ثبت في السابق أن الرجال يقبلون في قسم المدافع الميكانيكية النهاري بينما لا تقبل النساء إلا في الدورات المتعلقة بنفس البرنامج التي تقدم خارج الساعات الرسمية الدراسية. وقد حُثت الأكاديمية على وقف هذه الممارسات التمييزية فيما يتعلق بالنساء. كما سيكون بوسع النساء من الآن فصاعداً أن يتابعن الدراسة بالأكاديمية على أساس التفرغ.

وقد خول مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص بسلطة كفالة عدم نشر إعلانات تنطوي على تمييز في وسائط الإعلام. وتقضي المادة ٨ من قانون تكافؤ الفرص بحظر تضمين إعلانات الوظائف أو الإعلانات عن فرص التعليم شروطاً خاصة، تعطي أفضلية لجنس من الجنسين على الآخر وبحظر طلب معلومات من الباحثين عن الوظائف بشأن حالتهم المدنية أو حياتهم الخاصة أو خططهم الأسرية. وقد جرى الحال على تحديد أرباب العمل للجنس المفضل للعاملين بإدراج اسم الوظيفة بصيغة المذكر أو المؤنث، وبهذا يتخفى شرط الجنس المطلوب توافره في طالبي الوظائف وإن كان ذلك قد يعمل على الحد من عدد الأشخاص الذين يمكنهم التقدم للوظيفة. ولذلك طلب إلى لجنة الدولة المعنية باللغة الليتوانية أن تصدر تعليمات تبين الطريقة الصحيحة لكتابة مسميات الوظائف. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أصدرت تلك اللجنة قراراً بأن تورد بالمعنى العام، باستعمال أسماء بصيغة المذكر، مسميات الوظائف والمهن والحالة القانونية والرتب والألقاب والدرجات الأكاديمية وسائر المسميات المماثلة. وقد جرى الحال دائماً في اللغة الليتوانية على استعمال أسماء بصيغة المذكر للدلالة على المعنى العام. وطلب مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص من عدد كبير من مؤسسات الدولة والشركات الخاصة أن تعلق السبب في استخدامها لإعلانات تنطوي على تمييز. ويجوز لأمين المظالم أن يفرض غرامات تصل قيمتها إلى أربعة آلاف ليتا لانتهاك قانون تكافؤ الفرص. وغالباً يدعي أرباب العمل الجهل ويزعمون أن الصحف التي قبلت نشر تلك الإعلانات لم تحذرهم من مغبة ذلك. ومن ثم طلب من محرري جميع الصحف الرئيسية كتابة

أن تتوخى عدم مخالفة القانون بنشر إعلانات تنطوي على تمييز. وقد تم بالفعل مساهمة ١١ من مؤسسات الدولة و ٦٣ مؤسسة خاصة بشأن نشر إعلانات تنطوي على تمييز أثناء العام الماضي.

وحيث أن ليتوانيا بدأت تجري المفاوضات السابقة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، فإن المفترض أن تفي التشريعات الليتوانية بالشروط التي تنص عليها "المبادئ التوجيهية للاتحاد". وفي بداية عام ١٩٩٩، قام خبراء برنامج تقديم المساعدة لإعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية بإجراء تحليل للتشريعات الليتوانية من أجل تقريبها من التشريعات الأوروبية فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل. وقام فريق خبراء البرنامج بتحليل التشريعات المعدلة والمقترحة لقانون الضمان الاجتماعي والعمل فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل. وذكر أن التشريعات الليتوانية في هذا الميدان قد "اجتازت اختبار" تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل بوجه عام.

والتماسا لتهيئة الأوضاع القانونية لتنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص في بيئة العمل، تشمل الخطة الوطنية لتدابير تنفيذ برنامج حكومة جمهورية ليتوانيا لعام ٢٠٠٠ وضع مشاريع لتشريعات جديدة للنصف الثاني من السنة لكفالة تكافؤ الفرص في سوق العمل. ويلزم عمل تحليل شامل قبل إدخال تعديلات على القوانين المذكورة، تركز على الكيفية التي ستؤثر بها التعديلات على العلاقات العمالية والحالة الاقتصادية لفئات معينة من السكان فيما يتعلق بدخلها في أعقاب التعديلات التي أدخلت شروط دفع استحقاقات البطالة وما إلى ذلك.

وأحكام التشريعات الجنائية شأنها شأن أي صكوك قانونية أخرى في ليتوانيا تطبق على الجنسين على قدم المساواة. ويتضمن المشروع الجديد لقانون العقوبات بابا مستقلا، هو الباب ٢٢، ينظم تناول الجرائم والمخالفات الخاضعة للعقوبة التي ترتكب ضد حق الأشخاص في المساواة وضد حرية وجدانهم. وتنص المادة ١٦٠ من هذا القانون على أن "يخضع للعقوبة بالأشغال الشاقة أو بتقييد الحرية أو بالاعتقال أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات كل من قام بأعمال معينة القصد منها منع جماعات من السكان أو أفراد بذاتهم من المشاركة على قدم المساواة في الأنشطة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العمالية، إما لتقييد مثل تلك الحقوق أو الحريات بالنسبة للأشخاص المعنيين لأسباب تتعلق بالجنسية أو العرق أو التفضيل الجنسي أو المنشأ أو لمنع الانتماء إلى فئة من الفئات".

المادة ٢

من المسلم به أن المساواة بين المرأة والرجل مبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطية واحترام كرامة الإنسان. وحقوق المرأة هي من حقوق الإنسان ولعدم التمييز أهميته في هذا الشأن.

وأحد المبادئ التوجيهية ذات الأولوية في سياسة الدولة هو كفالة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. والمساواة تعتبر المبدأ الأساسي للديمقراطية. ودستور جمهورية ليتوانيا ينص على حقوق المرأة في سياق حقوق

الإنسان بمعنى عدم التمييز على أساس جنس الشخص، وعلى حقها في العمل والتعليم وما إلى ذلك. ومبدأ المساواة يقوم على حقوق ومسؤوليات وقدرات الرجل والمرأة في كل مجالات الحياة. ونجاح الدولة التي تبني تحقيق الديمقراطية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي ومراعاة حقوق الإنسان والتحسين الثقافي والمهني أمر يتوقف بصورة مباشرة على مستوى مشاركة الاثنين، أي الرجل والمرأة، في تنمية تلك العمليات. ومشاركة المرأة في العمل السياسي والهيكل الحكومية والأعمال التجارية وسائر الأنشطة المهنية على أساس مبدأ المساواة أمر يمثل شرطاً أساسياً لقيام مجتمع ديمقراطي منفتح.

وتتم الاستراتيجية العامة لإنشاء النظام القانوني للجمهورية عن جدية نوايا الحكومة في تنفيذ أحكام المادة ٢ من الاتفاقية. مثال ذلك أن أحد الإجراءات الرئيسية التي اتخذت بالفعل لحماية حقوق الإنسان للمرأة تمثل في اعتماد قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وإنشاء آلية الإشراف على تنفيذه. ويشرف على تنفيذ القانون أمين مظالم تكافؤ الفرص ومكتبه الذي أنشئ لهذا الغرض.

كما يدخل تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص ضمن برنامج الحكومة. وزيادة تشغيل السكان بتهيئة فرص متكافئة لجميع الفئات الاجتماعية من السكان تشكل هدفاً من أهداف سياسة العمالة. ويُعكف حالياً على وضع مشروع الخطة الوطنية للعمالة، التي تشمل "تكافؤ الفرص في سوق العمل" كجزء مستقل. وهذا الجزء من الخطة ينص على تدابير لكفالة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل، وعلى تلقي المعوقين للدعم من رب العمل، وضم فئات السكان الضعيفة اجتماعياً (الشبان والمسنون والسجناء السابقون، الخ.) إلى سوق العمل، ويجري وضع مشروع البرنامج على أساس استراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالعمالة التي تنص على تهيئة فرص متكافئة في سوق العمل كمبدأ من المبادئ التوجيهية الأربعة.

والسياسة التي تنتهجها الدولة في تحقيق تكافؤ الحقوق والفرص بين المرأة والرجل سياسة متجانسة ومستمرة، ويستدل على ذلك من أنه رغم فوز حزب سياسي آخر في الانتخابات الأخيرة في عام ١٩٩٦، فإن برنامج النهوض بالمرأة الذي اعتمد على سبيل المتابعة لمنهاج عمل بيجين لا يزال مستمراً. وتم بنجاح تنفيذ التدابير المتوخاة في خطة العمل الوطنية الأولى لتنفيذ هذا البرنامج للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. ووافقت الحكومة على خطة العمل الثانية لتنفيذ البرنامج للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ وذلك بقرارها ٧٧ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وتم بالفعل تنفيذ معظم التدابير المتوخاة في هذه الخطة في مختلف المجالات.

وقد أنشئ جهاز لإنفاذ مبدأ التكافؤ بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص لتولي تنفيذ السياسات المتعلقة بالنهوض بالمرأة. ويتألف هذا الجهاز في الوقت الراهن من مؤسسات على المستويات التالية:

على مستوى السيمار، تدخل هذه المسائل في اختصاص فريق البرلمانيات ولجنة شؤون الأسرة والطفل.

وعلى مستوى الحكومة، يدخل تناول هذه المسائل في اختصاص مستشار الدولة. وتقع المسؤولية الرئيسية عن وضع السياسات بشأن المساواة بين الجنسين وتنسيق تنفيذ سياسة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل على عاتق شعبة سوق العمل وتكافؤ الفرص التابعة لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل. وفي ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٠، وافقت حكومة جمهورية ليتوانيا على إنشاء اللجنة الدائمة المشتركة بين المؤسسات والمعنية بمسائل تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وستتألف هذه اللجنة من ممثلين لجميع الوزارات وبعض الإدارات، وستكلف بتنسيق أنشطة المؤسسات الوطنية التي تنفذ سياسة تكافؤ الفرص والحقوق بين الرجل والمرأة، وتعميم مبدأ تكافؤ الفرص في إجراءات المؤسسات الوطنية. ويتولى نائب وزير الضمان الاجتماعي والعمل رئاسة اللجنة.

ويقوم أمين مظالم تكافؤ الفرص ومكتبه بالإشراف على تنفيذ مبدأ تكافؤ الحقوق والفرص بين المرأة والرجل المقرر في الدستور وفي قانون تكافؤ الفرص فضلا عن صكوك قانونية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى إدارة التفتيش العمالي، التابعة لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل، مهمة إبلاغ أمين مظالم تكافؤ الفرص فورا بكل انتهاك يقع في مكان العمل لمبدأ المساواة بين الجنسين لكي يتسنى لأمين المظالم التحقيق في الحالة على هذا الأساس، للوقوف على ما إذا كان الأمر ينطوي على مخالفة قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل واتخاذ التدابير المناسبة.

وقد فوضت حكومة جمهورية ليتوانيا إدارة الإحصاءات بجمع وتحليل ونشر بيانات إحصائية عن الجنسين. وتتوفر المعلومات الإحصائية المتعلقة بذلك في منشورين مستقلين لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. ويجري الآن إعداد البيانات الإحصائية لعام ١٩٩٩ للنشر. وإلى جانب هذه المنشورات، تقوم إدارة الإحصاءات شهريا بنشر بيانات متعلقة بالجنسين.

وعلى مستوى المنظمات غير الحكومية، تقوم المنظمات الليتوانية غير الحكومية بدور نشط في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وعدد هذه المنظمات يتزايد كما يتزايد باستمرار الدور الهام الذي تقوم به في المجتمع. وفي عام ١٩٩٩ وصل عدد المنظمات النسائية إلى ٦٣. وهناك أربعة مراكز لدراسة شؤون المرأة تمارس النشاط في الميدان الأكاديمي وميدان النشر والميدان التعليمي. ومركز الإعلام لشؤون قضايا المرأة من أنشط المنظمات، وهو يقوم بإجراء الدراسات الاجتماعية وجمع وتحليل البيانات الإحصائية المتصلة بالجنسين فيما يتعلق بتشغيل النساء وممارسة الأعمال الحرة والتعليم والأسرة. كما يقوم بأنشطة تعليمية أيضا. ويقوم المركز بتنسيق أنشطة المنظمات الحكومية الأخرى وينشر مجلة باسم "عالم المرأة"، وإصدار وتوزيع نشرات وكتيبات، وكفالة تبادل المعلومات داخل البلد وعلى الصعيد الدولي.

والمنظمات النسائية غير الحكومية تمارس تأثيرا قويا على الاهتمام بقضايا المرأة التي تحظى بالأولوية في الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية.

والثقافة التي ترسخت على مر التاريخ فيما يتعلق بمشاركة المرأة في العمل السياسي تتطور تطوراً دينامياً الآن. فالمناصب التي تتبوؤها المرأة في العمل السياسي تتغير بصورة إيجابية، إذ انتخبت ٢٥ امرأة (١٨ في المائة) لعضوية السيمار الثامن لجمهورية ليتوانيا في عام ١٩٩٦. وقامت النساء بدور نشط في انتخابات البلديات المحلية. وشكلت النساء نسبة ٢٤,٣ في المائة من قوائم المرشحين لانتخابات البلديات في عام ١٩٩٥، انتخبت منهن ١٩,٤٢ في المائة. وفي عام ١٩٩٧ شكلت النساء ٣٠ في المائة من قوائم المرشحين للبلديات، فاز ٢٢ في المائة منهن. وقد أجريت الانتخابات المحلية في ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠. وكانت نسبة ٣٨,٥ من المرشحين نساء وحسب النتائج الأولية فازت منهن ١٧,٦ في المائة. ومن الواضح أن المنظمات النسائية تقوم بأعمال كثيرة في تشجيع تولي المرأة للمناصب القيادية. وستعقد الانتخابات القادمة للسيمار في خريف عام ٢٠٠٠. وقد أنشأت مختلف الأحزاب في السيمار فريق البرلمانيات. وتضم الحكومة ١٤ وزيراً، منهم امرأة واحدة هي وزيرة الضمان الاجتماعي والعمل، وهناك ٥٢ نائب وزير منهم ١٣ امرأة. وكان هناك ٥٦ رئيس بلدية منهم امرأتان إلى أن أجريت الانتخابات المحلية في ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠.

ويجري بنجاح تنفيذ التدابير المتوخاة لالتماس حلول للمشاكل القائمة في المجال الاجتماعي والاقتصادي وتنفيذ خطط برنامج النهوض بالمرأة.

وقد ازدادت مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية بدرجة كبيرة منذ عام ١٩٩٥. وفي عام ١٩٩٨ شكلت النساء نسبة تصل إلى ٤٨,٥ في المائة من السكان العاملين. ومثلما هو الحال في بلدان كثيرة أخرى، فإن اقتصار العمل على النساء في بعض فروع الاقتصاد معمول به أيضاً غير أن الفصل الأفقي والرأسي بين الجنسين لا يزال باقياً دون تغيير، حيث يكثر عمل المرأة في مجالات الاقتصاد غير الإنتاجية ويقل في مجال الصناعات. وفيما يتعلق بالفصل الرأسي، يجدر بالملاحظة أن المرأة في ليتوانيا تحتل درجة دنيا في السلم الوظيفي، وفي الترتيب الهرمي للعمالة تشكل المرأة الأكثرية في قاعدة الهرم. ولدى الانتقال في اتجاه القمة ينخفض عدد النساء ولا يصل إلا عدد قليل منهن إلى معظم الوظائف المرموقة.

ونظام سوق الاقتصاد الحر يوفر فرصاً متكافئة لجميع المواطنين لاكتساب الاستقلال الاقتصادي. ويتزايد عدد النساء الراغبات في بدء مشاريعهن التجارية الخاصة واكتساب الاستقلال الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، فإن النساء أكثر استعداداً لتوظيف غيرهن من النساء وينشئن الوظائف ليس لأنفسهن فحسب وإنما أيضاً لغيرهن ويعملن في الوقت ذاته في مجالات التخصصات الصغيرة التي تتيحها السوق الحرة. وحسب بيانات إدارة الإحصاءات، كانت النساء يدرن نحو ٢٩ في المائة من الأعمال التجارية في عام ١٩٩٨. ومن أمثلة الممارسات الجيدة أن مصرف الاستثمار لبلدان الشمال قام في بداية عام ٢٠٠٠ بفتح حسابات ائتمان لسيدات لإقامة أعمال تجارية صغيرة. وكانت الحكومة هي التي سعت إلى تحريك هذا التدبير الإيجابي. وقد عُرِضت الأشكال القائمة والمقترحة لتقديم المساعدة لإقامة مشاريع تجارية صغيرة في مؤتمر المرأة في مجال الأعمال التجارية: الفرص المتاحة اليوم، الذي نظمته الحكومة.

وتضمنت خطة تنفيذ برنامج الحكومة للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ تدابير مختلفة لتحسين الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للأسر الكبيرة الحجم. وفي نهاية عام ١٩٩٧ أدخل تعديل على قانون الاستحقاقات الحكومية التي تدفع للأسر المعيلة لأطفال، أعطى الأحقية في الحصول على استحقاق جديد للأسر المعيلة لثلاثة أطفال أو أكثر. وفي عام ١٩٩٩ اعتمد قانون تعويض السكان ذوي الدخل المنخفض عن نفقات تدفئة المرافق السكنية (الشقق أو البيوت الفردية) والمياه الباردة والساخنة. وأحكام القانون التي تنص على دفع حوافز فيما يتعلق بخدمات المرافق العامة وعلى الشروط والمبالغ المقررة أحكام في صالح الأسر الكبيرة الحجم بصورة خاصة. وتقدم وجبات غذائية بالمجان في المدارس الثانوية للطلبة المنتمين لأسر ضعيفة اجتماعيا، وهي في معظم الحالات أسر كبيرة الحجم وأسر تعولها أم عزباء.

وتحقيقا للأهداف المقررة للحد من الفقر والظلم الاجتماعي، إلى جانب إتاحة مزيد من الفرص للجميع، أنشأ رئيس جمهورية ليتوانيا في بداية عام ١٩٩٩ اللجنة الاجتماعية الليتوانية التي تتألف من ممثلين للحكومة والمؤسسات غير الحكومية. وقد أعدت هذه اللجنة مشروع استراتيجية للحد من الفقر من أجل حل مشاكل الفقر في ليتوانيا. ولوحظ أن الأسر التي تعولها نساء تكون في الغالب أسرا معوزة وتصل نسبتها إلى ١٩ في المائة. وفي الوقت ذاته تصل نسبة الأسر المعوزة التي يعولها رجال إلى ٦,٢ في المائة. والمهمة التي تنص عليها الاستراتيجية هي القضاء على الفقر المدقع في ليتوانيا بحلول عام ٢٠٠٣. ومن المرامي الأخرى للاستراتيجية تخفيض الفقر بما لا يقل عن ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ بالنسبة لفئات السكان التي تعاني من العوز الشديد، بما في ذلك الأمهات العزباوات ذوات الأطفال والنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية. وتستعد برامج خاصة طويلة الأجل للحد من فقر فئات بعينها من الأشخاص المعوزين، تقوم على توسيع نطاق الفرص أمام مثل هؤلاء الأشخاص بغية إدماجهم في المجتمع. ويجري حاليا وضع استراتيجية وطنية وبرامج محلية للعمالة لزيادة كفاءة سياسة وإدارة سوق العمل وتسهيل تمويل التدابير المناسبة.

واستجابة للنداء الموجه من منظمات المسنين، وعلى هدى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعلن السيمار الاحتفال في ليتوانيا في سنة ١٩٩٩ بالسنة الدولية للمسنين. وأصدرت الحكومة قرارا بإنشاء لجنة وطنية لوضع برنامج للسنة الدولية وتنظيم أنشطتها، بما في ذلك المشاركة بنشاط من جانب المنظمات غير الحكومية التالية: مركز المسنات، والرابطة الليتوانية للمسنين، والرابطة الليتوانية لأصحاب المعاشات "بوسياي" وغيرها. وقد وافقت الحكومة على برنامج السنة الدولية للمسنين، وتعهدت بإيجاد حلول شاملة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسانية التي ينغرد بها المسنون وبحفز الجمهور والمنظمات غير الحكومية على القيام بدور نشط في عمليات ضم المسنين والمسنات إلى أنشطة المجتمع.

وقامت بلديات المقاطعات والمدن بوضع برامج فردية وبدأت تنفيذها للاحتفال بالسنة الدولية للمسنين على الصعيد المحلي. وقد عهد إلى البلديات بدور هام في تنفيذ برنامج النشاط الوطني الذي أعدته اللجنة الوطنية للسنة الدولية للمسنين. وطلب إلى البلديات تشجيع أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تضم المسنين

والمسنات، وإقامة هياكل أساسية لتقديم الخدمات للمسنين، وإنشاء مجالس لأصحاب المعاشات في المدن والمقاطعات لتناول شواغلهم على نحو أفضل.

والأقليات الإثنية تتمتع بمعاملة منصفة في ليتوانيا. فالدولة تقدم الدعم على قدم المساواة للمواطنين وللمقيمين الدائمين. والاستحقاقات الاجتماعية والخدمات الصحية والتأمين والمعاشات التقاعدية والقروض والإعانات الخاصة بتعليم الأطفال وإجازة الأمومة وفرص العمالة متاحة للجميع دون تمييز. ويقدم التعليم باللغات الأصلية، حيث تقدمه ٦٩ مدرسة بالروسية، و ٧٣ مدرسة بالبولندية، ومدرسة واحدة بالبيلاروسية، ومدرسة واحدة بالعبرية، ومدرسة واحدة بالألمانية، وتقدم ٧٩ مدرسة التعليم بمزيج من اللغات (٢٩ بالروسية والليتوانية، و ١١ بالبولندية والليتوانية، و ٢٨ بالروسية والبولندية، ومدرسة واحدة بالبيلاروسية والروسية، و ١٠ بالليتوانية والروسية والبولندية). وجميع المدارس، باستثناء مدرسة روسية خاصة، مملوكة للدولة. كما توجد ٢٧ مدرسة تفتح أبوابها يوم الأحد يقدم فيها التدريس بتسع لغات. ويتم إرسال برامج الإذاعة والتلفزيون بتسع لغات، وتصدر صحف بسبع لغات للأقليات (مجموعها ٤٣) تتلقى الدعم من الحكومة. وكل الجنسيات ممثلة في نحو ٢٢٠ منظمة غير حكومية، تتلقى أنشطتها وبرامجها الثقافية الدعم والتمويل من هيئة الأقليات الإثنية والمهاجرين التابعة لحكومة جمهورية ليتوانيا، وتتلقى منظمات أخرى غير حكومية الدعم من المؤسسات المشمولة في الميزانية.

وفي آذار/ مارس ٢٠٠٠، وضع برنامج إدماج الغجر الذي يستهدف إدماج الأقلية الإثنية للغجر التي تحتفظ بلغتها وثقافتها وهويتها الإثنية المتميزة إدماجاً كاملاً في مجتمع ليتوانيا. ويقوم هذا البرنامج على التشريعات الدولية والوطنية وعلى الممارسات المعمول بها في البلدان الأجنبية، ويشمل الجوانب المتصلة بالتعليم والصحة والعمالة والجوانب الاجتماعية التي تحمي بقاء الهوية الوطنية.

المادة ٤

تطبق بعض التدابير الخاصة المؤقتة في بعض المجالات. فقد بدأت جامعة فيلنيوس العمل بتدابير لحماية النساء العاملات في مجال البحث العلمي. والدراسة على المستوى الجامعي، أي الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس أو الماجستير، هي وحدها التي تثير القلق. وبعد إصلاح نظام التعليم، أدخل العمل في الجامعات بنظام من مستويين (مستوى البكالوريوس ومستوى الماجستير). ولوحظ أن نسبة النساء اللاتي يدرسن للحصول على درجة الماجستير صغيرة بالمقارنة بنسبة اللاتي يدرسن للحصول على البكالوريوس. ولذلك يقل عدد الحاصلات على درجة الماجستير في العلوم عن عدد نظرائهن من الرجال (٣٦,٥ في المائة) بل أن عدد النساء الحاصلات على درجة الدكتوراه التأهيلية أقل إذ لا يتجاوز ١٤ في المائة. ومن المؤكد أن أهم عامل في قيام هذا الوضع هو أن بداية الحياة الوظيفية الأكاديمية تتوافق مع مرحلة إنجاب الأطفال وتنشئتهم. وبالإضافة إلى ذلك فإن الجامعات حتى الآن لا تشجع النساء على التماس الوظائف الأكاديمية. ومع ذلك تحققت تغيرات في السنوات الأخيرة. مثال ذلك أن مدير جامعة فيلنيوس، وقد وضع في الاعتبار عدم التكافؤ بين الجنسين، أصدر قراره ٢٨ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي يقضي باتخاذ تدابير مؤقتة لكفالة شغل النساء لنسبة تتراوح بين

٤٠ و ٥٠ في المائة من الوظائف العليا في الجامعة. وأمر مدير الجامعة بتفضيل النساء اللاتي يستطعن كتابة أو يعكفن على كتابة رسائل للحصول على شهادة تأهيل الدكتوراه وذلك بمنحهن إجازة أكاديمية أطول مدفوعة الأجر، وإعطائهن الأولوية في نشر مؤلفاتهن وفي المسابقات التي تعقد للتعين في الوظائف الأكاديمية والإدارية العليا مع تفضيل تعيين النساء إذا تساوين مع الرجال في استيفاء جميع الشروط الأخرى.

ولا تقضي قوانين جمهورية ليتوانيا بتخصيص حصص للنساء في القوائم الانتخابية أو في نظام الإدارة. وفي الوقت الحالي لا يوجد إلا حزب سياسي واحد - هو الحزب الديمقراطي الاشتراكي الليتواني - أدخل نظام حصص يقضي بعدم تجاوز عدد الأشخاص المنتمين لأي جنس من الجنسين نسبة الثلثين من عدد المدرجين في القوائم الانتخابية ومن عدد أعضاء الهيئات الداخلية المنتخبة لهذا الحزب. وحسب ما ينص عليه برنامج النهوض بالمرأة في ليتوانيا، ستبذل الجهود لتحقيق التوازن بين الجنسين في القوائم الانتخابية الحزبية وللعمل على عدم تجاوز عدد الأشخاص الممثلين لأي من الجنسين نسبة الثلثين من أعضاء جميع مختلف اللجان التي تشكلها الحكومة، ويجري أيضا وضع خطط لإنشاء برنامج لتشجيع ترشيح نساء لشغل المناصب الحكومية العليا.

ويتم الآن تدريجيا إلغاء التمييز الإيجابي فيما يتعلق بسن تقاعد النساء الذي طبق في السابق بناء على توصية الاتحاد الأوروبي، كما يجري تدريجيا تمديد سن التقاعد ليصل إلى سن التقاعد المقررة في الاتحاد الأوروبي.

ويجدر بالذكر أن ليتوانيا انضمت إلى مشروع "تثقيف المرأة سياسيا بشأن تكافؤ الفرص" الذي يدخل في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي المسمى "تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل". والمشروع الآخر الذي يدخل ضمن نفس البرنامج هو مشروع "بوليتيا - المرأة في القرن العشرين"، ويجب النظر إلى هذين المشروعين باعتبارهما تدابير مؤقتة، وهما يمولان من ميزانية الدولة ومن أموال الاتحاد الأوروبي.

وقد دخلت اتفاقية جنيف وقانون جمهورية ليتوانيا بشأن مركز اللاجئين حيز النفاذ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، وفي أوائل خريف عام ١٩٩٧ تم إنشاء نظام استقبال للاجئين ومنح أول فوج من ملتمسي اللجوء مركز اللاجئين. وترمي إجراءات منح مركز اللاجئين إلى تأمين حقوق الإنسان، فحق اللجوء من المبادئ الأساسية التي تنص عليها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١. وأحكام اتفاقية جنيف وبروتوكول نيويورك واتفاقية حقوق الإنسان وسائر الوثائق الدولية تطبق تطبيقا تاما في قوانين وممارسات ليتوانيا المتعلقة بمركز اللاجئين، ويعامل قانون اللاجئين النساء باعتبارهن فئة ضعيفة. وإجراءات منح مركز اللاجئين في ليتوانيا تتضمن تدابير خاصة بالنسبة للنساء من قبيل أنه لا يجوز إجراء المقابلات مع النساء الملتزمات للجوء إلا على يد نساء. وفيما يتعلق بمنح مركز اللاجئين للنساء القادمات من بلدان منشأ بعينها والرجوع إلى الحالة القائمة في بلدانهم الأصلية، فإن بعض فئات النساء قد تكون شديدة الضعف ويمكن أن تشكل فئات اجتماعية قائمة بذاتها وفقا لاتفاقية جنيف، ومثال ذلك النساء العزباوات أو اللاتي تلقين التعليم في أفغانستان.

وكانت المشاركة في المشروع الدولي المسمى "تثقيف المرأة سياسيا بشأن تكافؤ الفرص" من التدابير التي اتخذت لتغيير الصورة التقليدية للمرأة في ليتوانيا. وليتوانيا تشارك منذ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في برنامج الاتحاد الأوروبي المتوسط الأجل المتعلق بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (١٩٩٦-٢٠٠٠). وتقوم ليتوانيا في إطار هذا البرنامج بالمشاركة في المشروع الآنف الذكر الذي سيستمر حتى تموز/يوليه ٢٠٠١.

ويرمي هذا المشروع إلى تشجيع النساء على المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالسياسة عن طريق التدريب المصمم خصيصا للمرأة. وتحقيقا لهذا الغرض، يضم المشروع الراغب من المؤسسات والمنظمات والأفراد في المساهمة في تبادل الممارسات في هذا الميدان. وستدرس أمثلة من الممارسات الجيدة في حلقات دراسية وستنشر النتائج التي يسفر عنها ذلك عن طريق المناهج الدراسية. وسيوضع دليل للتدريس يتضمن الممارسات الجيدة لإعداد وحدات تدريب المرأة سياسيا. وتسهلا لتعليم المدربات، من المتوخى أيضا إنشاء قاعدة بيانات عن المشاريع القائمة في مجال سياسة التدريب. والفئات المستهدفة هي الأشخاص الراغبون في المساهمة في عملية الاندماج الأوروبي في مجال توسيع بعد تكافؤ الفرص وتعميم المنظور الجنساني في السياسات وفي المجتمع المدني، والأشخاص المسؤولون عن خطط التدريب على الصعيد الوطني، والنساء العاملات في مجال السياسة المتعلقة بالجنسين أو السياسة المتعلقة بتكافؤ الفرص، والنساء العاملات في مجال سياسة التدريب.

ولقد جاء في برنامج النهوض بالمرأة أن وسائط الإعلام تمارس تأثيرا كبيرا على سياسات البلد ووعي السكان ومواقف المجتمع والسلوك الفردي. غير أن وسائط الإعلام تبدي في كثير من الأحيان عدم مبالاة بمشاكل المرأة، وتمسك بترويج الصورة التقليدية الجامدة الشائعة عن المرأة. وكان تأثير النساء المشتغلات بالصحافة على وسائط الإعلام تأثيرا منقوصا رغم وقوع حالات من التجاوز الأخلاقي. والأهداف الرئيسية لبرنامج النهوض بالمرأة في هذا المجال هي تكوين موقف إيجابي تجاه المرأة في وسائط الإعلام، والاستفادة من كل إمكانيات وسائط الإعلام في تحسين حالة المرأة، وتشجيع النساء المشتغلات بالصحافة على ممارسة التأثير على عمليات وضع السياسات المتعلقة بوسائط الإعلام. وقد حدد البرنامج المبادئ التوجيهية الرئيسية للإجراءات في هذا الشأن، وهي تشجيع وسائط الإعلام على أن تقدم صورة إيجابية للمرأة في العصر الحديث وعلى تناول مسائل المساواة بين الجنسين، وترفع مزيد من النساء للانضمام لعضوية مجالس تحرير وسائط الإعلام، وتهيئة الظروف المواتية لتقدمهن الوظيفي وتحسين مهارتهن، وإيلاء مزيد من الاهتمام لمسائل حقوق الإنسان والآداب المهنية في برامج تدريب النساء اللاتي يتهيأن للاشتغال بالصحافة، واتخاذ تدابير لحظر الترويج للعنف ضد المرأة والمواد الإباحية والإعلانات عن البغاء، وكلها يسيء لكرامة المرأة.

ومن أجل زيادة الوعي لدى وسائط الإعلام لكي تتفهم مسائل المساواة بين الجنسين وتحسين الصورة التي تروجها للمرأة، عقدت للصحافيين في أواسط عام ١٩٩٨ حلقة دراسية لمدة يومين بعنوان "المرأة ووسائط الإعلام". وتصدت الحلقة لمجموعة مختلفة من المسائل - صورة المرأة في الصحافة، ومركز المرأة في المجتمع، والعنف ضد المرأة. وعرض المتكلمون من بلدان الشمال تجاربهم في الحلقة.

ويتزايد الآن الاهتمام الذي تحظى به مشاكل المرأة. وغالبا ما يتم تناول هذه المسائل في وسائط الإعلام مما يعمل على إيجاد تفهم للمشكلة. ولذلك فإن الموقف التقليدي المترسخ في المجتمع، الذي يقول بأن أفضل مكان للمرأة هو البيت، يتزايد اضمحلالا يوما بعد يوم. وقد تحققت هذه التغيرات بفعل عوامل عديدة مختلفة. فواقع الحال يجبر على تغيير المواقف التقليدية التي تسند للرجل دور الإعالة المادية ولا تسند للمرأة أي دور سوى أن تكون مجرد ربة البيت. وقد اضطلعت المنظمات النسائية بأعمال ضخمة في هذا المجال. ويجري تعديل الأولويات السياسية على ضوء أمل ليتوانيا في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي واستنادا إلى معايير الاتحاد الأوروبي والصكوك الدولية. وتقوم النساء المنتخبات لعضوية سيمار جمهورية ليتوانيا بدور فعال في تناول المسائل المتعلقة بتكافؤ الفرص. ويصدر مركز الإعلام لشؤون قضايا المرأة في ليتوانيا "عالم المرأة" - الرسالة الإخبارية التي تنشر شهريا باللغة الليتوانية وتصدر فصليا باللغة الإنكليزية. وتصدر مجلة إلكترونية فصلية بعنوان "المرأة تختار" لمنطقة أوروبا الوسطى والشرقية، تركز على تناول طائفة واسعة من المواضيع الوثيقة الصلة بحركة المرأة وتقدم مواد تدعو إلى التفكير والتأمل من زاوية الجنسين والمساواة بينهما.

وقانون الإجازات في جمهورية ليتوانيا من الأمثلة التي تشهد على تعزيز دور الأب في الأسرة. فالمادة ١٩ من هذا القانون تساوي في منح الحق للأُم والأب (فضلا عن الجدة أو الجد أو أقارب الطفل الآخرين الذين يتولون رعايته) في الحصول على إجازة لرعاية الأطفال حتى بلوغهم سن الثالثة. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، استكملت المادة ٢٠ من قانون الإجازات بجزء ثان يلزم أرباب الأعمال بمنح الأب إجازة مدفوعة الأجر تصل إلى ثلاثة أشهر إذا طلب ذلك أثناء فترة حمل الأم وإجازة ولادة أو إجازة لرعاية الطفل حتى بلوغه سن الثالثة.

المادة ٦

التشريعات والجزاءات المتصلة بالعنف ضد المرأة

بعد اعتماد قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، استكمل القانون الإداري بثلاث مواد جديدة، هي:

المادة ٤١ (٦): انتهاك مبدأ تساوي الرجل والمرأة في الحقوق؛

المادة ١٨٧ (٥): الإخلال بالشروط التي يحددها مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛

المادة ٢٤٧ (٦): مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

وتنص المواد المبينة أعلاه على أن التحقيق في القضايا الإدارية التي تدخل في نطاق انطباق المواد المذكورة وفرض جزاءات إدارية بشأنها مسألة تدخل في اختصاص أمين مظالم تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

العنف العائلي. العنف العائلي والاعتداء الجنسي موضوعان شائكان للغاية. فليس من السهل القضاء على العنف ضد المرأة. ولسبب يعود في المقام الأول إلى موقف المجتمع الليتواني الذي يقوم عموماً على النظام الأبوي، فإن المرأة هي في الغالب الأعم التي يقع عليها اللوم في تعرضها للعنف. ولهذا السبب وحده، تستنكف ضحايا العنف أن يظهرن آلامهن ولا يبلغن عما تعرضن له من عنف خاصة إذا وقع في نطاق الأسرة.

والباب الثالث من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا يتناول الأفعال الإجرامية التي يصفها بأنها "الجريمة التي ترتكب ضد حياة الشخص وصحته وحرية وكرامته".

الاغتصاب/الاعتداء الجنسي. تعرّف المادة ١١٨ من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا الاغتصاب/الاعتداء الجنسي بأنه "الجماع الذي يتم بالإكراه أو بالتهديد، أو باستغلال حالة ضعف الأنثى المعتدى عليها". والعقوبة التي ينص عليها القانون هي السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات.

الاعتداء الجنسي على الأطفال. تعرف المادة ١٢٠ من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا الاعتداء الجنسي على الأطفال بأنه "الجماع مع شخص غير ناضج جنسياً". ويخضع هذا الفعل لعقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. كما تنص المادة ١٢١ من القانون على جريمة "الأفعال المفسدة"، ويعرفها بأنها الأفعال المفسدة لشخص دون سن السادسة عشرة. ويعاقب من يثبت ذنبه في ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

التحرش الجنسي. يرد تعريف لمفهوم التحرش الجنسي في قانون تكافؤ الفرص، الذي ينص على حظر الإعلانات التي تنطوي على تمييز، كما يرد له تعريف في القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا. وفي حين تنص المادة ١١٩ من القانون الجنائي على قيام المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بإجبار المرأة على الجماع، فإن المادة ٤١ (٦) من قانون الجرائم الإدارية تنص على فرض غرامة تتراوح بين ١ ٠٠٠ و ٢ ٠٠٠ ليتا على الموظفين العموميين وأرباب الأعمال ومفوضيهم عن انتهاك مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (مثل التحرش الجنسي).

المواد الإباحية. تنص المادة ٢٤٢ من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا، المعنونة "إنتاج وتوزيع المواد الإباحية" على أن إنتاج مواد تحريرية أو منشورة أو صور أو غير ذلك من المواد الإباحية بغرض توزيعها أو القيام بتوزيعها فعلاً يخضع لعقوبة السجن لمدة تصل إلى سنتين أو للغرامة. واستغلال الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة لإنتاج منشورات أو صور أو أشرطة فيديو أو أفلام سينمائية أو غير ذلك من المواد الإباحية يخضع لعقوبة السجن لمدة من سنة إلى أربع سنوات أو للغرامة.

كما أن المادة ٢٤٢ (١) من القانون تتناول مسألة إنتاج وتوزيع مؤلفات تشجع عبادة العنف والقسوة.

البغاء. كل سلوك تنطبق عليه الأوصاف المعتادة للبغاء لا يخضع للعقوبة بموجب قوانين جمهورية ليتوانيا. غير أن الفقرة ١ من المادة ١٨٢ (١) من قانون الجرائم الإدارية تعتبر البغاء عنصرا من جريمة وتخضعه لغرامة تصل إلى ٥٠٠ ليتا، ولغرامة قدرها ١ ٠٠٠ ليتا أو للحجز الإداري لمدة ٣٠ يوما إذا تكرر. وعلى عكس البغاء، فإن القوادة تشكل علامة على جريمة حسب المادة ٢٣٩ من القانون الجنائي ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. وتنص المادة ١١٩ من نفس القانون على توقيع عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات على جريمة إجبار امرأة على الجماع، وتنص المادة ١٣١ على أن احتجاز شخص بصورة غير مشروعة يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنة أو بالأشغال التأديبية لنفس المدة.

والقانون الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ بتعديل المادة ٢٣٩ من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا التي تتناول "إدارة الأوكار والقوادة" تقضي بقيام مسؤولية أكبر بالنسبة للقوادة، أي بالنسبة للأفعال الوارد وصفها في تلك المادة. وتنص الفقرة الثانية من تلك المادة على قيام مسؤولية تستوجب العقوبة (السجن لمدة تصل إلى أربع سنوات أو الغرامة) فيما يتعلق بإدارة الأوكار لأغراض القمار أو الفجور أو الإغراق في السُّكْر إذا كان قد سبق توقيع غرامة على مرتكبها كجزء إداري خلال فترة سنة. وتنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على قيام مسؤولية تستوجب العقوبة لمرتكبي أفعال القوادة لأغراض البغاء (تخضع لتوقيع عقوبة السجن لمدة خمس سنوات أو للغرامة). وإشراك القاصر أو الأشخاص التابعين لغيرهم ماديا أو في عملهم أو على أي نحو آخر في ممارسة البغاء، وكذلك فإن الإشراك في البغاء باستعمال الغش أو بالابتزاز نفسانيا أو ماديا يخضع لعقوبة السجن لمدة من ٣ إلى ٧ سنوات. وقد عرضت على المحاكم ١٣ قضية تخضع للعقوبة بموجب هذه المادة خلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٩، وعرضت ٤١ و ٣١ و ٢٢ قضية من هذا النوع على المحاكم في السنوات ١٩٩٨ و ١٩٩٧ و ١٩٩٦ على الترتيب.

والجرائم المتصلة بالبغاء تدرج في إطار الباب ٣٩ المعنون "الجرائم والمخالفات الخاضعة للعقوبة التي ترتكب ضد الآداب العامة" من المشروع الجديد لقانون العقوبات. ويختص هذا الباب بالذكر القوادة لأغراض البغاء (المادة ٢٩٨) والإشراك في ممارسة البغاء (المادة ٢٩٩). وتفرض جزاءات أغلظ على من كل من قام بقوادة شخص لممارسة البغاء (يعاقب على ذلك بالغرامة أو الاحتجاز أو السجن لمدة تصل إلى ٤ سنوات)، أو بقوادة طفلة لممارسة البغاء، أو شخص مصاب بمرض عقلي، أو شخص يعتمد على غيره نفسانيا أو رسميا أو يخضع لوصايته؛ كما يختص بالذكر القيام بالقوادة باستعمال الغش أو الإكراه (يخضع ذلك للغرامة أو لعقوبة الاحتجاز أو السجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات)؛ أو بتنظيم أو إدارة نشاط للدعارة أو الاتجار بالأشخاص خارج ليتوانيا أو بقوادة شخص لممارسة البغاء خارج ليتوانيا (يخضع ذلك لعقوبة الاحتجاز أو السجن لمدة تتراوح بين سنتين و ٨ سنوات). وتعرف المادة ٣١٧ مفهوم القوادة بأنه القيام، لأغراض الكسب الذاتي، بإقناع آخرين أو تحريضهم أو استمالتهم أو الجمع بينهم بأي طريقة أخرى من أجل ممارسة الجماع غير المشروع أو القيام بأفعال منحلة أو غيرها من أفعال إرضاء الشهوة الجنسية.

كما يتضمن مشروع القانون الجنائي عدة مواد جديدة تماما: المادة ٣١٤، توقيع العقاب على الأشخاص الذين يقومون بإنشاء وتشغيل بيت للدعارة (يعاقب على ذلك بالغرامة أو الاحتجاز أو السجن لمدة تصل إلى ٤ سنوات)؛ والمادة ٣١٥، قيام المسؤولية عن عرض المواد الإباحية أو ترويجها علنا (يعاقب على ذلك بالغرامة أو الاحتجاز أو السجن لمدة تصل إلى سنتين)؛ والمادة ٣١٦، استغلال الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٥ سنة في إنتاج المواد الإباحية (يعاقب على ذلك بالغرامة أو الاحتجاز أو السجن لمدة تصل إلى ٤ سنوات).

وتنص المادة ١٣١ (٢) من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص على قيام مسؤولية تستوجب العقوبة عن الاتجار بالأشخاص. وتقضي هذه المادة بأن "يخضع لعقوبة السجن لمدة من أربع إلى ثماني سنوات كل شخص قام ببيع شخص أو نقله أو استغلابه على أي نحو آخر بقصد الاعتداء الجنسي، أو الإكراه على ممارسة البغاء، أو الحصول على أي كسب مادي أو منفعة ذاتية أخرى، ويخضع لنفس العقوبة الاتجار بالأشخاص لغرض ممارسة البغاء في ليتوانيا أو خارجها. وإذا تكرر ارتكاب نفس الفعل، سواء بالنسبة لقاصر أو من جانب مجموعة من الأشخاص تتفق على ذلك مسبقا أو من جانب مجرم عائد شديد الخطورة، توقع عقوبة السجن لمدة من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة". وقد سجلت ٣ مخالفات تقع تحت طائلة هذه المادة في عام ١٩٩٩ (لم تسجل جرائم من هذا النوع في عام ١٩٩٨).

وتم التوسط لدى بلدية فيلنيوس لإقناعها بجدوى تخصيص أماكن لمركز لمساعدة الأشخاص المفقودين وتكييفها للقيام بالحد الأدنى من الأنشطة فيما يتعلق بضحايا الإكراه على البغاء والاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة الاجتماعية الفورية والمشورة القانونية والمشورة بشأن المسائل الاجتماعية والنفسانية والحماية الصحية. وتتوفر لدى مفاوضات الشرطة خطوط تليفونية خصوصية لهذا الغرض، وهي مفتوحة على الدوام ومعلومة للجمهور الذي يستعملها إذا اقتضت الضرورة. وأعد شريط فيديو بهدف الحث على التعاون على نحو أكثر انفتاحا وقربا وفعالية بين الشرطة والمجتمع.

حقائق وأرقام: منع وقوع العنف في الأسرة وفي الحياة اليومية مبدأ توجيهي ذو أولوية في أنشطة مفاوضات الشرطة البلدية في المدن والمقاطعات. وقد تم التحقيق في شكاوى بلغ عددها ٥٢٨ ٥٠ ووردت من المواطنين على مدى ٦ أشهر في عام ١٩٩٩، منها ٣٩٦ ١ شكاوى تتعلق بالأثر السلبي للوالدين أو الأوصياء على الأطفال. وتمت زيارة ٥٢٧ ٢٠٩ أسرة وتقديم المعونة لها بشأن مسائل قانونية واجتماعية مختلفة. وقام ضباط الشرطة بالتعاون مع مسؤولي البلديات وممثلي المنظمات غير الحكومية بعدد من الزيارات التفتيشية والمشاركة في اتخاذ تدابير وقائية أخرى أفضت إلى اكتشاف ٦٠١ ٨٦ من الأشخاص المخالفين للقانون بشكل أو بآخر، منهم أشخاص مشردون أو أشخاص فقدوا الأحقية في الحصول على مساعدة اجتماعية (٤٢٧ ٦ طفلا يقل سنهم عن ١٨ سنة، منهم ٥٤ لقيطا). ونتيجة لتوسط الشرطة قدمت البلديات مساعدات مادية ومساعدات اجتماعية أخرى. وفي عام ١٩٩٨ وقعت ٧٦٧ ٦ امرأة ضحية لجرائم مسجلة. وتم كشف ١٦٦ حالة اغتصاب أو محاولته.

ويتم سنويا تنفيذ برنامج شامل باسم "بلاشتاكي" في ليتوانيا (أطلق عليه اسم "باسلوغا" في عام ١٩٩٦). وتتم المشاركة في هذا البرنامج من جانب الشرطة ووحدات هيئة الهجرة والمؤسسات الصحية وسائر المؤسسات المهمة بالأمر ووسائل الإعلام. ومنذ عام ١٩٩٦ تم القبض على ٢٥٧ ٢ شخصا (منهم ١٢٥ دون السن القانونية) واتخذت ضدهم الإجراءات القانونية، وتم القبض على ١١٦ امرأة وفتاة يمارسن البغاء. واتخذت الإجراءات القانونية في حالتين وفقا للمادة ٢٤٢ من القانون الجنائي لإنتاج مواد إباحية وتوزيعها.

وعلى مدى ستة أشهر في عام ١٩٩٩ وقعت العقوبة على ١٧٣ شخصا للتكسب من البغاء. وكان عدد الأشخاص الذين وقعت عليهم العقوبة في السنوات السابقة كالتالي: ١٩٩٨-٢٦٨؛ ١٩٩٦-٢٥٤؛ ١٦٥-١٩٩٥.

وفي إطار الإجراءات التي اتخذت في عام ١٩٩٩، تم الوقوف على وجود ٢٠ شركة تقدم خدمات البغاء واكتشاف ١٤ شخصا أجنبيا أو عديم الجنسية يتكسبون من البغاء ومواطنين (٢) من الأجانب أو عديمي الجنسية يمارسان القوادة. وفي أثناء هذه الإجراءات، تم ترحيل ١٤ شخصا من البلد للقوادة وإعادة ٢٣ شخصا ينتمون إلى بلدان أخرى. وعرضت على المحاكم ٣٩ قضية جنائية منها ٨ قضايا تقع تحت طائلة المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات، لإدارة أوكار وممارسة القوادة. وتطبيقا للقانون الإداري، فرضت غرامات على ١٨ شخصا لإدارة أوكار وعلى ٢٠ شخصا للتكسب من البغاء. وقامت باتخاذ تلك الإجراءات الشرطة الجنائية وشرطة البلدية وشرطة الحدود بالاشتراك مع ممثلي الهيئات الطبية. وقدم المواطنون والمؤسسات الحكومية والعامّة ٢٧ بلاغا عن وقوع ممارسات للبغاء أو القوادة أو إدارة أوكار. وأعلنت نتائج الإجراءات في وسائل الإعلام.

الإجراءات المتخذة ضد العنف. قامت مؤسسات الدولة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بمناقشة وتناول مشكلة العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة. والمسائل ذات الأولوية في المبادئ التوجيهية للإجراءات التي تتخذها مكاتب الشرطة في المدن والمقاطعات هي إيجاد حلول للتخفيف من حدة العنف والاعتداء في الحياة الأسرية مع القيام، في جملة أمور، باتخاذ إجراءات وقائية. وفي نهاية عام ١٩٩٩، بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع المركز الليتواني لمنع المنازعات ومركز منع الجريمة، ببدء مشروع لتدريب ضباط الشرطة على فض المنازعات العائلية. وتلقى التدريب بالفعل ٣٥ موظفا منذ بدأ البرنامج. وسيستمر هذا البرنامج خلال سنة ٢٠٠٠ في مختلف مناطق البلد.

ويجري إعداد مجموعة من التوصيات بشأن هذه المسائل وتوزيعها على ضباط الشرطة إلى جانب تقديم التدريب الذي يشمل تحليل حالات العنف والاعتداء التي تقع في إطار الأسرة ضد النساء والأطفال. وقد أعدت مجموعة من التوصيات بشأن أوامر التحقيق في قضايا الجريمة العائلية ووردت تقارير من المؤسسات الطبية بشأن المصابين، وبشأن المتطلبات العامة لتنفيذ التدابير الوقائية.

وتنفذا للإجراءات المنصوص عليها تحت عنوان "منع العنف في الأسرة" في خطة العمل المتعلقة بتنفيذ برنامج النهوض بالمرأة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، نظمت حلقات دراسية وعقدت مؤتمرات بالاشتراك مع

المؤسسات المختصة المعنية، كما نشرت مواد منهجية. ويتلقى طلبة قسم الشرطة في أكاديمية القانون محاضرات في إطار دراستهم الجامعية حول التدابير الوقائية لحماية النساء والأطفال من العنف والاعتداء.

والتعاون من جانب البلديات ومفوضيات الشرطة والمجتمع يتطلب اتباع نهج متشابه ومنظم. وتم، بالتعاون مع بلدية شيولي ومقر مفوضية الشرطة، تلخيص المواضيع التي تناولها المؤتمر الدولي المعني بالعنف في الأسرة والنساء اللاتي يصنعن القرار في البلديات، واستخلاص نتائج منهجية. وأصدرت بعض المنشورات المنهجية - الإعلامية، من قبيل النصائح للوالدين والنساء والفتيات فيما يتعلق بالعنف والاعتداء.

وأعد مركز الإعلام لشؤون قضايا المرأة نصائح كتابية (دليل) للنساء ضحايا العنف والاعتداء، يتضمن معلومات تفصيلية عن طريقة الاتصال بالاستشاريين في مكاتب الشرطة، وقام بدراسة استقصائية وأعد منشورا بعنوان "العنف ضد المرأة في ليتوانيا (١٩٩٩)". ووزع المنشورات، مع مجلة شهرية باسم "عالم المرأة" على ضباط الشرطة للاطلاع والتطبيق العملي.

وتقدم المساعدة للنساء ضحايا العنف من ١١ مركزا للأزمات أنشئت في الآونة الأخيرة. ويمكن للنساء أن يحصلن من تلك المراكز على ما يساعدهن على الراحة النفسية وكذلك المأوى المؤقت لأنفسهن فحسب وإنما لأطفالهن أيضا. وهناك ١٤ خطا تليفونيا لإعطاء المشورة للنساء ضحايا الاعتداء حول المسائل النفسانية والقانونية وغيرها، بما في ذلك معلومات عن المؤسسات التي توفر المأوى. وقد وفرت جميع مكاتب الشرطة خطوطا تليفونية خصوصية يمكن للنساء ضحايا الاعتداء استعمالها للحصول على المعلومات والمشورة، ولاستدعاء الشرطة عند الضرورة طلبا للمساعدة. وقد افتتحت معظم تلك المراكز والخطوط التليفونية بناء على مبادرة من المنظمات غير الحكومية.

ووضعت برامج اجتماعية وهي الآن في طور التنفيذ في ١٣ منطقة تغطي البلد بأكمله. وتمارس بعض مؤسسات تقديم المساعدة الاجتماعية عملها بالفعل، في حين يجري إنشاء بعضها الآخر. وتقوم ٢١ مؤسسة لتوفير المأوى للمشردين بتقديم خدماتها. وافتتح في مدينة تيلسيا مركز لتقديم المشورة النفسانية للشباب، وهي نوع جديد من المساعدة الاجتماعية يقدم عن طريق الهاتف. وقد أنشئ "خط الأمل" وبدأ يمارس أعماله وذلك بالتعاون مع مركز الأسرة في أبرشية مدينة تيلسيا. ويجري تقديم عدد متنوع من الخدمات الاجتماعية في مقاطعة جانوفا من جانب منظمة الصليب الأحمر. ويجري تنفيذ مشروع باسم "الشفاء للأسرة" في مدينة بانيفيزيس. ويجري تنفيذ مسابقة "لا تكن لا مباليا" في مدينة كلايبدا ويرمي مشروع "قدم المساعدة لأقرب جيرانك" في سيوليا إلى حفز تبادل المساعدة. وتنظم سلسلة من المناقشات حول "البيت الآمن" لسكان مدينة كوناس؛ وأقيم تعاون مع مركز النشاط للمسنات من أجل تقديم المساعدة النفسانية وغيرها من أنواع المساعدة الاجتماعية للسجينات المفرج عنهن. وأنشأ ضباط شرطة مدينة كيدينيا مركزا لتقديم المساعدة النفسانية ويقدم رجال شرطة مدينة ساكيا المساعدة النفسانية وغيرها من أنواع المساعدة للنساء والفتيات من ضحايا العنف في الأسرة في مركز استشاري صغير. والأنشطة التي يجري القيام بها في مدن سيوليا وفيلنيوس وبانيفيزيس

وغيرها تتبع المبادئ التوجيهية كما كان الحال في السنوات السابقة. ويجري حاليا تنفيذ برنامج "خطوات الأمل"، وهو مكرس للنساء الملتزمات للتحرر من العنف في المنزل. وتعاونت الحكومة مع المنظمات غير الحكومية في تنظيم مؤتمر حول موضوع "النساء والعنف: الطريق الآخر" في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وقام فريق عامل مشترك بين المؤسسات بوضع مشروع تابع للبرنامج الوطني لمنع الاعتداء الجنسي والاستغلال التجاري للأطفال لأغراض الجنس.

وتشارك دائرة الوقاية التابعة لإدارة الشرطة بوزارة الداخلية مع المنظمات غير الحكومية للمرأة في مشروع باسم "آثار أقدام الماضي"، لإجراء دراسة استعراضية في ليتوانيا عن البغاء والاتجار بالنساء. ويجري للسنة الثانية تنفيذ برنامج وقائي باسم "المجتمع الآمن والمعافى"، يشمل تطوير القوانين. وتم في الفترة حزيران/يونيه - آب/أغسطس تنفيذ مشروع باسم "صيف ٩٩" شمل، في جملة أمور، المسائل المتعلقة بالأطفال المهجورين ومنع الجريمة.

وشارك فريق عامل من المركز الليتواني لمنع الجريمة في إعداد دراسة استقصائية بعنوان "الوضع الاجتماعي والحماية القانونية لضحايا الجريمة في ليتوانيا".

وفي نهاية عام ١٩٩٩ وضع مشروع برنامج بشأن مكافحة ومنع البغاء والاتجار بالأشخاص، وتبع ذلك تقديم اقتراحات بإعداد قوانين تنظم نشر المواد ذات الطابع الإباحي والعنيف، بما في ذلك السينما وأفلام الفيديو والبرامج الإذاعية والتلفزيونية. وتم التخطيط لتنظيم مؤتمر نظري وعملي حول موضوع "البيت الآمن"، دعي إليه ممثلو المنظمات غير الحكومية ومركز الإعلام لشؤون قضايا المرأة والمركز الليتواني لمنع الجريمة وسائر المؤسسات المهتمة بالأمر.

وشارك ممثلون للليتوانيا في المؤتمر الدولي حول مبادرة وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية التي تحمل اسم "إصدار التشريعات لتنظيم التدابير المناهضة للاتجار بالنساء والأطفال، والآفاق الهيكلية لحلول المستقبل" (أيار/مايو ١٩٩٩) وقدموا عروضاً. وتم أيضاً حضور أحداث دولية أخرى: الحلقة الدراسية حول "الاعتداء الجنسي على الأطفال في ليتوانيا والدانمرك" (حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛ ومؤتمر الخبراء حول "الاستغلال التجاري للأطفال لأغراض الجنس" (حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛ والحلقة الدولية للتدريب المتعدد التخصصات حول موضوع "منع العنف في الأسرة" (حزيران/يونيه ١٩٩٩)، الخ. وأبلغت النتائج التي تم الخلوص إليها في تلك الأحداث إلى رؤساء البلديات ومفوضي الشرطة. ووضع دليل ووزع سريعا على النساء الأجنيات لتنبههن إلى ضرورة حماية أنفسهن من التهديد الإجرامي، الخ.

واستناداً إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج النهوض بالمرأة في ليتوانيا، اعتمدت حكومة ليتوانيا البرنامج الوقائي المتعلق بإجرام الأطفال والمراهقين (القرار ٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٧) والبرنامج

الوقائي المتعلق بالجريمة المنظمة والفساد (القرار ٦٢ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)، إلى جانب وضع برنامج مكافحة ومنع البغاء والاتجار بالأشخاص الذي قدم للحكومة للموافقة عليه. وقام الفريق العامل المشترك بين المؤسسات بوضع مشروع في إطار البرنامج الوطني لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلال الجنس تجارياً وقدم للحكومة.

ويستدل من كل ذلك على أن "القمع" و "التدابير" في مفهوم المادة ٦ من الاتفاقية ينفذان في النظام القانوني لليتوانيا ويطبقتان في الممارسة العملية على هذا الأساس.

المادة ٧

تضمن التقرير الأولي وصفا عاما للتشريعات المتعلقة بحق التصويت ونتائج الانتخابات البرلمانية والمحلية الأخيرة في ليتوانيا. ويجدر بالإشارة أنه في الوقت الحالي ترأس امرأتان لجنتين من لجان السيمارز الـ ١٢، وترأس امرأة هيئة من هيئات السيمارز الـ ٦. ويبين الجدول ١ عدد النساء في الحكومة العاشرة:

الجدول ١ - النساء في المستوى الإداري الأعلى

الحكومة العاشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)			
المنصب	المجموع	الرجال	النساء
رئيس الوزراء	١	١	-
الوزراء	١٥	١٤	١
نواب الوزراء	٥٢	٣٩	١٣

ويشير برنامج النهوض بالمرأة إلى أن مجتمع ليتوانيا حدثت فيه تغيرات ديمقراطية لا رجعة فيها. على أنه يستدل من قلة مشاركة المرأة في العمل السياسي وفي الإدارة على أن الديمقراطية لم تتحقق بعد بالكامل. واشتراك المرأة في صنع القرارات شرط لازم لتحقيق المساواة بين الجنسين. والهدف الرئيسي في هذا المجال، كما يحدده برنامج النهوض بالمرأة، هو تمكين مزيد من النساء من المشاركة في العمل السياسي والإدارة.

وفي بداية عام ١٩٩٩، بلغ مجموع موظفي الخدمة المدنية المعيّنين سياسياً ٨٠٠، منهم ٢٦٧ امرأة (٣٣,٤٪ في المائة)، وبلغ مجموع موظفي الخدمة المدنية المحترفين ٧٠٧ ١٧ منهم ١١٠٩٦ امرأة (٦٢,٧٪ في المائة).

وأجريت الانتخابات المحلية في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٠. وبلغ عدد النساء ٣٨,٥ في المائة من عدد المرشحين، وحسب النتائج الأولية فازت منهن ١٧,٦ في المائة في الانتخابات. وسيقدم المزيد من المعلومات عن نتائج الانتخابات أثناء مناقشة التقارير. وستجرى انتخابات السيماز القادمة في خريف عام ٢٠٠٠.

وتشارك ليتوانيا منذ عام ١٩٩٩ في مشروع الاتحاد الأوروبي عبر الوطني المسمى "تثقيف المرأة سياسيا بشأن تكافؤ الفرص". ويستهدف هذا المشروع النساء اللاتي يشتركن في صنع القرارات. والبلدان المشاركة في هذا المشروع هي ألمانيا وأيسلندا وإسبانيا والنمسا وليتوانيا.

وكما جاء في التقرير الأولي، تضمنت المادة ٢٥ من الدستور للمواطنين الحق في حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والرابطات، بشرط ألا تتعارض أنشطتها مع الدستور والقوانين. ولا يتضمن أي من هذه القوانين أية تدابير تمييزية تحول دون مشاركة النساء في المنظمات غير الحكومية أو تحد من حقهن في هذا المجال بأي شكل آخر.

وقد ارتفع عدد المنظمات النسائية بدرجة كبيرة. إذ توجد حاليا ٦٣ منظمة نسائية عاملة في ليتوانيا، تزداد سطوة ونشاطا. وقامت المنظمات النسائية بدور فعال في وضع مشروع قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. ويمكن تقسيم هذه المنظمات إلى فئتين: المجموعات النسائية في الأحزاب السياسية، والمنظمات النسائية العامة. وتضم أكبر خمسة أحزاب سياسية في ليتوانيا مجموعات نسائية هي (حسب الترتيب الأبجدي): اتحاد المرأة الديمقراطي الاشتراكي، واتحاد النساء المحافظات (الاتحاد الوطني - المحافظون الليتوانيون)، وقسم المرأة باتحاد الوسط، وقسم المرأة في الحزب الديمقراطي المسيحي، ومجموعة النساء الديمقراطيات (ضمن حزب العمل الديمقراطي).

ومركز الإعلام لشؤون قضايا المرأة، الذي يدعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أقوى المنظمات النسائية. ويضطلع هذا المركز بأعمال واسعة النطاق في مجال زيادة الوعي بشأن مسائل المساواة بين الجنسين، والتثقيف، ونشر المعلومات. ويمارس المركز أعماله في تعاون وثيق مع مكتب رئيس الوزراء. وعقد المركز عددا من الحلقات الدراسية فيما يتعلق بوضع مشروع قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، حيث اطلع أعضاء الأفرقة العاملة على ممارسات البلدان الأخرى مما أتاح الفرصة لدراسة التشريعات المماثلة في البلدان الأخرى، كما نظم مناقشات واسعة النطاق حول مشروع القانون. ويقوم المركز بتنظيم مؤتمر لمناقشة تنفيذ منهاج عمل بيجين في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

وتوزع منشورات مركز الإعلام لشؤون قضايا المرأة في جميع أنحاء البلد وتُخصّص بها النساء لمساعدتهن على تفهم حقوقهن واكتساب المعرفة بإعمال حقوقهن في الحياة العملية. ويقوم المركز، كعامل حفاز للمنظمات النسائية، بتوجيه أنشطته نحو إيجاد حلول للمشاكل الحاسمة ويتولى تنسيق الإجراءات المشتركة. وإلى جانب ذلك يشارك المركز في نشر مجلة شهرية بعنوان "عالم المرأة" بلغتين هما الليتوانية والإنكليزية،

توزع بالمجان، بالإضافة إلى منشورات أخرى حول مسائل المساواة بين الجنسين. ويقوم المركز أيضا بجمع وتصنيف البيانات الإحصائية ونتائج الدراسات الاجتماعية بشأن الجنسين؛ وتنفيذ مشاريع للدراسات حول معالجة المسائل المتعلقة بالمرأة؛ وتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل ودورات تدريبية لزيادة الوعي والتفهم بشأن المساواة بين الجنسين؛ والقيام بدور مؤسسة تعليمية بنشر المعلومات بشأن قضايا المساواة بين الجنسين. وتوجد لدى المركز مكتبة يمكن العثور فيها على منشورات باللغة الليتوانية وسائر اللغات الشائعة بشأن المسائل المتعلقة بتساوي المرأة في الحقوق والمساواة بين الجنسين.

ومن البديهي أن إعطاء الأولوية لقضايا المرأة في العمل السياسي في البلد يشكل دعما وإنجازا كبيرين من جانب مركز الإعلام لشؤون قضايا المرأة. وقد كان له تأثير ضخم على تحسين مركز المرأة في العمل السياسي بإبرازه لمجالات الاهتمام الحاسمة، بما في ذلك حالة المرأة الريفية والعنف ضد المرأة، وتحديد تدابير لمعالجة المشاكل المثارة. وأصبح التعاون من جانب المنظمات النسائية أوسع نطاقا بدرجة كبيرة. وكان للإجراءات التي اتخذت في مجال التعليم ونشر المعلومات أثر ضخم على وعي المجتمع بالمساواة بين الجنسين.

وفي ليتوانيا أربعة مراكز للدراسات المتعلقة بالمرأة تشارك في التعليم الجامعي وفي التعليم العام وفي نشر المعلومات ذات الصلة. وبدأ في ليتوانيا في الآونة الأخيرة تقديم التدريب للمسؤولين في مجال المساواة بين الجنسين.

والمنظمات العامة للمرأة شديدة التنوع، فبعضها يعمل على الصعيد الوطني (١٧ منظمة) وبعضها يعمل على الصعيد الإقليمي أو صعيد المدن، أو في إطار منظمات أخرى (مراكز الدراسات المتعلقة بالمرأة في الجامعات). وقد حدد بعض هذه المنظمات لنفسه هدفا شديدا للوضوح هو تشجيع تكافؤ الحقوق والفرص، وبعضها الآخر يوجه أنشطته نحو مساعدة النساء أو توحيد صفوفهن على أساس المهنة أو الاهتمامات أو الدين أو الجنسية، الخ. ووسعت عشر منظمات نسائية دولية نطاق أنشطتها (مثل الرابطة الدولية لأخوات المحبة، وزونتا، الخ)

المادة ٨

لم يتكون السلك الدبلوماسي في جمهورية ليتوانيا إلا بعد استعادتها للاستقلال. وينص قانون السلك الدبلوماسي، الذي اعتمد في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على أن لكل مواطن ليتواني، بشرط استيفائه لشروط المؤهلات، أن يلتحق بالسلك الدبلوماسي عن طريق المسابقة المفتوحة. وتتساوى حقوق الرجل والمرأة في الالتحاق بالسلك الدبلوماسي ويتمتعان بنفس فرص الترقى. ولا تفرض الحكومة أية قيود تتعلق بجنس الشخص على التمثيل على الصعيد الدولي أو المشاركة في أعمال المنظمات الدولية.

ويتضمن الجدول ٢ بيانا بعدد النساء اللاتي يمثلن البلد حاليا في العلاقات الدولية.

الجدول ٢ - النساء في السلك الدبلوماسي
(كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

النسبة المئوية للنساء		النساء		المجموع		
١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	
٢٨	٣٦	١٢٨	١٢٣	٣٤١	٣٣٨	السلك الدبلوماسي في مجموعه
٣٣	٢٧	٥٩	٣٨	١٧٧	١٣٩	السلك الدبلوماسي في الخارج
١٣	٧	٦	٣	٤٤	٤٠	رؤساء البعثات

البيانات مقدمة من وزارة الخارجية.

وقد رشحت ليتوانيا نفسها لعضوية لجنة مركز المرأة وانتخبت عضوا فيها في أيار/مايو ١٩٩٨ للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اختيرت الممثلة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى اليونسكو نائبا لرئيس المجلس التنفيذي لليونسكو لمدة سنتين.

والنساء يشكلن ٣٢ في المائة من العاملين في بعثات ليتوانيا في الخارج، و ٤٦ في المائة من مجموع موظفي وزارة الخارجية.

المادة ٩

جميع هذه الأحكام داخلية بالكامل في قوانين جمهورية ليتوانيا وقد تضمن التقرير الأولي وصفا عاما لذلك.

على أنه يلزم تغيير ما ورد في التقرير الأولي فيما يتعلق بإعلان عدم صحة المواطنة. فمن الملامح النموذجية للنظام القانوني لجمهورية ليتوانيا في هذا المجال إمكانية إعلان عدم صحة المواطنة إذا ارتكب الشخص جريمة جسيمة ضد الجمهورية، وكذلك في حالة اكتساب مواطنة دولة أخرى، أو الانضمام للقوات المسلحة لدولة أخرى، أو العمل كمسؤول حكومي لدولة أخرى دون الحصول على إذن بذلك من المؤسسات الليتوانية، وفي حالة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية (المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من القانون). وإلى جانب ذلك تسمح الدولة بالتنازل عن المواطنة. على أنه لا يجوز في أية حالة من تلك الحالات تغيير مواطنة شخص من سن ١٤ سنة فما فوق دون الحصول على موافقته الكتابية.

المادة ١٠

تضمن التقرير الأولي وصفا عاما لنظام التعليم في ليتوانيا. ونظام التعليم مفتوح أمام جميع سكان ليتوانيا ولديه القدرة على تلبية احتياجات كل الفئات السكانية من الجنسين. وتنص المادة ١٤ من دستور جمهورية ليتوانيا على مجانية التعليم في مدارس الدولة والبلديات ومدارس التدريب المهني والمدارس الشبيهة بالكليات.

والمادة ٤ من قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، المعنونة "واجب المؤسسات التعليمية والعلمية في تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل" تلزم المؤسسات التعليمية والعلمية بكفالة المساواة في الشروط بين المرأة والرجل فيما يتعلق بما يلي:

- القبول في مؤسسات التدريب المهني والكليات ومؤسسات التعليم العالي والدورات الدراسية لتحسين المؤهلات؛
- تقديم المنح للطلبة وتوفير القروض لهم؛
- اختيار المناهج الدراسية؛
- تقييم التحصيل العلمي.

ويتعين على المؤسسات التعليمية والعلمية أن تكفل، في نطاق اختصاصها، عدم الترويج للتمييز بين المرأة والرجل.

والتعليم من الميادين التي حققت فيها المرأة الكثير، والنساء الليتوانيات يبذلن من الجهود لبلوغ مستوى عال من التعليم أكثر مما يبذله الرجال بكثير.

الجدول ٣ - النسبة المئوية للطلابات
(في بداية العام الدراسي)

السنة	مجموع عدد التلاميذ والطلبة	الطلابات	الطلبة	عدد الطالبات لكل ١٠٠ طالب
المجموع				
١٩٩١/١٩٩٠	٦٧٣ ٩٠٥	٣٣٨ ٥٩٠	٣٣٥ ٣١٥	١٠١
١٩٩٤/١٩٩٣	٦٢٥ ٤٠٠	٣١٤ ١٩٥	٣١١ ٢٠٥	١٠١
١٩٩٥/١٩٩٤	٦٤٤ ٢٠٧	٣٢٥ ٧٧١	٣١٨ ٤٣٦	١٠٢
١٩٩٦/١٩٩٥	٦٦٤ ٥٧٢	٣٣٦ ٣٤٨	٣٢٨ ٢٢٤	١٠٢
١٩٩٧/١٩٩٦	٦٨٨ ١٠٠	٣٤٧ ٤٧٣	٣٤٠ ٦٢٧	١٠٢
١٩٩٨/١٩٩٧	٧١٧ ٤٧٧	٣٦٣ ٨٣٧	٣٥٣ ٦٤٠	١٠٣
١٩٩٩/١٩٩٨	٧٤٥ ٦٩٥	٣٧٨ ٠٧٠	٣٦٧ ٦٢٥	١٠٣
المدارس الشاملة				
١٩٩١/١٩٩٠	٥١٣ ٨٠٦	٢٦٢ ٨٢٦	٢٥٠ ٩٨٠	١٠٥
١٩٩٤/١٩٩٣	٥٠٢ ٧٢٤	٢٥١ ٨٢٢	٢٥٠ ٩٠٢	١٠٠
١٩٩٥/١٩٩٤	٥٢٣ ٥٤١	٢٦٣ ٥٥٦	٢٥٩ ٩٨٥	١٠١
١٩٩٦/١٩٩٥	٥٣٧ ٢٠٠	٢٧٠ ٦٤٧	٢٦٦ ٥٥٣	١٠٢
١٩٩٧/١٩٩٦	٥٥١ ١٨١	٢٧٧ ٠٢٥	٢٧٤ ١٥٦	١٠١
١٩٩٨/١٩٩٧	٥٦٦ ٤١٠	٢٨٤ ٠٣٣	٢٨٢ ٣٧٧	١٠١
١٩٩٩/١٩٩٨	٥٨٠ ٨٤٠	٢٩٠ ٧٨٠	٢٩٠ ٠٦٠	١٠٠
مدارس التدريب المهني				
١٩٩١/١٩٩٠	٤٦ ٣٨٢	١٧ ٢٦٦	٢٩ ١١٦	٥٩
١٩٩٤/١٩٩٣	٤٥ ٣٩٢	١٨ ٣٨١	٢٧ ٠١١	٦٨
١٩٩٥/١٩٩٤	٤٥ ١٥٠	١٩ ٣٣٨	٢٥ ٨١٢	٧٥
١٩٩٦/١٩٩٥	٤٩ ١٩٠	١٩ ٨١٨	٢٩ ٣٧٢	٦٧
١٩٩٧/١٩٩٦	٥١ ٦٥١	٢٠ ٠٥٥	٣١ ٥٩٦	٦٣
١٩٩٨/١٩٩٧	٥٣ ٦٧٠	٢٠ ٩٩٦	٣٢ ٦٧٤	٦٤
١٩٩٩/١٩٩٨	٥٦ ٤٤٢	٢٢ ١٤٠	٣٤ ٣٠٢	٦٥

السنة	مجموع عدد التلاميذ والطلبة	الطلبات	الطلبة	عدد الطالبات لكل ١٠٠ طالب
المدارس من نوع الكليات				
١٩٩١/١٩٩٠	٤٦ ٤٠٤	٢٣ ٥٨٩	٢٢ ٨١٦	١٠٣
١٩٩٤/١٩٩٣	٢٤ ٤٤٤	١٤ ٨٢٣	٩ ٦٢١	١٥٤
١٩٩٥/١٩٩٤	٢٤ ٠٣٤	١٤ ٧٣٨	٩ ٢٩٦	١٥٩
١٩٩٦/١٩٩٥	٢٤ ٢١٤	١٥ ٥٦٩	٨ ٦٤٥	١٨٠
١٩٩٧/١٩٩٦	٢٦ ٤٩٢	١٧ ٣٠٠	٩ ١٩٢	١٨٨
١٩٩٨/١٩٩٧	٣٠ ٣٢٩	٢٠ ٠٩١	١٠ ٢٣٨	١٩٦
١٩٩٩/١٩٩٨	٣٣ ٨٨١	٢٢ ٠٩٩	١١ ٧٨٢	١٨٨
المدارس العليا				
١٩٩١/١٩٩٠	٦٧ ٣١٢	٣٤ ٩٠٩	٣٢ ٤٠٣	١٠٨
١٩٩٤/١٩٩٣	٥٢ ٨٤٠	٢٩ ١٦٩	٢٣ ٦٧١	١٢٣
١٩٩٥/١٩٩٤	٥١ ٤٨٢	٢٨ ١٣٩	٢٣ ٣٤٣	١٢١
١٩٩٦/١٩٩٥	٥٣ ٩٦٨	٣٠ ٣١٤	٢٣ ٦٥٤	١٢٨
١٩٩٧/١٩٩٦	٥٨ ٧٧٦	٣٣ ٠٩٣	٢٥ ٦٨٣	١٢٩
١٩٩٨/١٩٩٧	٦٧ ٠٦٨	٣٨ ٧١٧	٢٨ ٣٥١	١٣٧
١٩٩٩/١٩٩٨	٧٤ ٥٣٢	٤٣ ٠٥١	٣١ ٤٨٢	١٣٧

البيانات مقدمة من إدارة الإحصاءات بليتوانيا، حولية "النساء والرجال في ليتوانيا"، ١٩٩٨.

وفيما يتعلق باختيار المهن، فإن المؤلف هو اتجاه الذكور إلى المهن العملية واتجاه الإناث إلى الأعمال المكتبية.

الجدول ٤ - عدد الطلبة في مدارس التدريب المهني حسب برامج التدريب
(في بداية العام الدراسي)

الطلبة		الطالبات		
١٩٩٩/١٩٩٨	١٩٩٨/١٩٩٧	١٩٩٩/١٩٩٨	١٩٩٨/١٩٩٧	برامج التدريب
٣٤ ٣٠٢	٣٢ ٦٧٤	٢٢ ١٤٠	٢٠ ٩٩٦	المجموع
٢٦٢	٢٢٠	٥٤٢	٤٨٧	الفنون الجميلة والتطبيقية
١ ٧٢٥	١ ١٩٣	٣ ٤٢٩	٢ ٥٠٤	التجارة وإدارة الأعمال
٣٧	٣٢	١٦٠	٩٢	المساعدة في الأعمال الطبية
٢٤ ١٠٧ ٢٢٧	٢٢ ٩٣٠ ٢٣٣	٧ ٧١٣ ٦٤	٨ ١٠٨ ٦٣	المهن والحرف والهندسة الصناعية
١ ٩٤٤	١ ٩٣٣	١٥٥	١٧٥	الزراعة والصناعة وصيد الأسماك
٣ ٧٨٢	٤ ٠٣٢	٦ ٠٢٧	٦ ١٦٨	التدبير المنزلي
١ ٥٢٦	١ ٤٧٣	٢٣٨	٢٩٣	النقل والاتصالات
٦٩٢	٦٢٨	٣ ٨١٢	٣ ١٠٦	مهن الخدمات

البيانات مقدمة من إدارة الإحصاءات بليتوانيا، حولية "النساء والرجال في ليتوانيا"، ١٩٩٨.

وفي مؤسسات التعليم العالي (المدارس التقنية) يختار الذكور الهندسة عادة، وتختار الإناث التجارة وإدارة الأعمال والتدريس والرعاية الصحية، الخ). ومع ذلك تشكل النساء نسبة ٤٨ في المائة من مجموع طلبة كلية الشرطة في السنة الجامعية ٢٠٠٠/١٩٩٩.

الجدول ٥ - عدد الطلبة في المدارس من نوع الكليات حسب ميادين الدراسة
(في بداية العام الدراسي)

الطلبة		الطالبات		ميادين الدراسة
١٩٩٩/١٩٩٨	١٩٩٨/١٩٩٧	١٩٩٩/١٩٩٨	١٩٩٨/١٩٩٧	
١١ ٧٥٩	١٠ ٢١٤	٢١ ٩٣٢	١٩ ٨٨٥	المجموع
٢٦٧	٢٧٤	٣ ٠٤٧	٢ ٨٨٨	تدريب المدرسين
٤١٧	٤٠٧	٩٨٦	٩٧٧	الفنون الجميلة والتطبيقية
٤٥	٣٢	٢٣٧	٣٣٥	الدراسات الإنسانية
١ ٨٨٠	١ ٥٩٧	٦ ٨٣٥	٥ ٩٨٣	التجارة وإدارة الأعمال
٤٢٦	٢٤٠	٨٥١	٥٦٦	القانون والفقه
٢٥٩	٢٠٦	٢ ٩٠١	٢ ٨٣٣	المساعدة في الأعمال الطبية
٢٥٤	٢٠٧	٦٣٨	٥٩١	المهن والحرف
٥ ٨٥٠	٥ ١١٠	٢ ٣٥١	١ ٩٧١	الهندسة الصناعية
٧	١١	٣٩	٨٦	المعممار وتخطيط المدن
٥٧١	٥٧٩	١ ١٤٧	١ ٤٨٤	الزراعة والصناعة وصيد الأسماك
١٦٧	١٣	٥٣٨	١٦٧	التدبير المنزلي (علم إدارة المنزل)
٩٧٣	٨٢٨	٤٣١	٤٠٩	النقل والاتصالات
١٨٨	١٨٢	٨١٨	٧٥٢	تجارة الخدمات
٤٥٥	٥٢٨	١١٣	٨٤٣	ميادين أخرى

البيانات مقدمة من إدارة الإحصاءات بليتوانيا، حولية "النساء والرجال في ليتوانيا"، ١٩٩٨.

وفي كل مراحل نظام التعليم في عام ١٩٩٨، شكلت البنات ٥٠,٧ في المائة من المجموع؛ وبلغت نسبتهن ٥٠,٦ في المائة في المدارس الثانوية؛ و ٣٩,٢ في المائة في التدريب المهني؛ و ٦٥,٢ في المائة في المدارس الشبيهة بالكليات؛ و ٥٧,٨ في المدارس العليا.

الجدول ٦ - عدد الشباب المنخرطين في الدراسة بالمقارنة
بفئات عمرية معينة من السكان

النسبة المئوية للدارسين بالمقارنة بفئات عمرية معينة من السكان		الفئة العمرية	عدد التلاميذ والطلبة		مستوى التعليم
			١٩٩٨	١٩٩٧	
١٩٩٨	١٩٩٧				
٧٥,٠	٧٢,٣	٧-٢٤	١١٦ ٧٣٩	١١١ ٧١٣	المجموع
٩٧,٧	٩٦,٨	٧-١٠	٦٦١ ٢١٩	٢٧٨ ٢٢٢	ابتدائي
٩٤,٤	٩٣,٤	١١-١٥	٤٠٥ ٢٧٣	٦٥٣ ٢٦٣	ثانوي متوسط
٨٧,٤	٨٢,٨	١٦-١٨	٦٣١ ١٣٨	٧٠٩ ١٣٠	ثانوي عال
٣٤,٤	٣٠,٥	١٩-٢٤	٤١٩ ١٠٧	٣٧١ ٩٦	عال للطالبات
٧٧,٣	٧٤,٥	٧-٢٤	٩١٨ ٣٧٤	٧٢٠ ٣٦١	المجموع
٩٦,٨	٩٦,٠	٧-١٠	٤٢٢ ١٠٦	٧٣٨ ١٠٧	ابتدائي
٩٢,٥	٩١,٦	١١-١٥	٢٣٦ ١٣١	٩٧١ ١٢٦	ثانوي متوسط
٩٣,٤	٨٨,٦	١٦-١٨	٨٠٤ ٧٢	٩١٦ ٦٨	ثانوي عال
٤١,٦	٣٧,١	١٩-٢٤	٤٥٦ ٦٤	٠٩٥ ٥٨	عال للطلبة
٧٢,٧	٧٠,٢	٧-٢٤	١٩٨ ٣٦٤	٢٩١ ٣٥١	المجموع
٩٨,٦	٩٧,٦	٧-١٠	٢٣٩ ١١٣	٥٤٠ ١١٤	ابتدائي
٩٦,٣	٩٥,١	١١-١٥	١٦٩ ١٤٢	٦٨٢ ١٣٦	ثانوي متوسط
٨١,٦	٧٧,١	١٦-١٨	٨٢٧ ٦٥	٧٩٣ ٦١	ثانوي عال
٢٧,٣	٢٤,٠	١٩-٢٤	٩٦٣ ٤٢	٢٧٦ ٣٨	عال

البيانات مقدمة من إدارة الإحصاءات بليتوانيا، حولية "النساء والرجال في ليتوانيا"، ١٩٩٨.

ويستفاد من التحليل أن عدد الذكور يتجاوز إلى حد ما عدد الإناث في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الأساسي، غير أن الإناث يصبحن فيما بعد أشد عزما من الذكور على التماس التعليم العالي.

الجدول ٧ - عدد طلبة التعليم العالي حسب ميادين الدراسة
(الدراسات الأساسية: في بداية العام الدراسي)

الطلبة		الطالبات		ميدان الدراسة
١٩٩٩/١٩٩٨	١٩٩٨/١٩٩٧	١٩٩٩/١٩٩٨	١٩٩٨/١٩٩٧	
٢٤ ٥٢٧	٢٢ ٣٠٤	٣٣ ٣٣٥	٣٠ ٢٨٠	المجموع
٣ ٠٣٣	٢ ٥٩٧	١٠ ٥٣٦	١٠ ١٥٥	تدريب المدرسين
٨٠٤	٧٣٩	١ ٤٤٢	١ ٤٢٢	الفنون الجميلة والتطبيقية
٦٣١	٦٠٨	٢ ٧٣٦	٢ ٥٨٥	الدراسات الإنسانية
٨٤	٩٠	٣١٢	٣١٠	الدين واللاهوت
٦٣٣	٥٨٧	١ ٣١٨	١ ١٦٧	علم الاجتماع وعلم النفس
٣ ٠٦١	٢ ٨٢٥	٥ ٣٧٣	٤ ٧٢٥	التجارة وإدارة الأعمال
٢ ٥١٩	٢ ٢٣٥	١ ٨٨٢	١ ٣٧٤	القانون
٦١٢	٦٢٦	٦٥٤	٦٠٦	العلوم الطبيعية
١ ٤٤٤	١ ٤٢٥	٨٠٤	٨٠٧	الرياضيات وعلوم الحاسوب
٧٤	١٠٠	٤٦٤	٤٠٣	العلوم الطبية والمتصلة بالصحة
٩ ٢٦٠	٨ ٤١٤	٤ ٢٧٠	٣ ٥٨٨	الهندسة
٢٥٩	٢٣٥	٢٣٧	٢٣٥	المعممار وتخطيط المدن
١ ١٠٩	١ ٠٠٢	١ ٩٤٨	١ ٧٥٩	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك
٢٤١	٢٠٥	٥١٠	٤٦٧	وسائط الإعلام والمواد التسجيلية
-	-	١٢٥	١٥٧	التدبير المنزلي
٧٦٣	٦١٦	٧٢٤	٥٢٠	ميادين أخرى

البيانات مقدمة من إدارة الإحصاءات بليتوانيا، حولية "النساء والرجال في ليتوانيا"، ١٩٩٨.

ولذلك فمن الواضح أن الذكور عموما ينتظمون في الدراسة في المدارس الأساسية والمهنية، وأن الإناث بواقع الضعفين منهم ينتظمون في الدراسة في مؤسسات التعليم الأعلى. ويمكن أن يقال نفس الشيء عن التعليم

الثانوي والجامعي: فعدد الإناث في هاتين المرحلتين يزيد بواقع الخمسين (٥/٢) على عدد الذكور. وهذا يدل بوضوح على اختلاف المنحى والفهم بالنسبة للتعليم.

ويلحق الذكور والإناث من الراغبين في الدراسة بجامعات وكليات الدولة حسب الأماكن المتوفرة، ومع مراعاة عدد النقاط في النظام العام.

ويتزايد عدد النساء اللاتي يطمحن إلى الحصول على درجات علمية أعلى. كما يتزايد عدد من يتجه منهن إلى الدراسة للحصول على درجة الماجستير. وعدد النساء اللاتي يمنحن درجة الدكتوراه في العلوم يتزايد باستمرار. كما أن عدد النساء الساعيات إلى الحصول على إجازة شهادة تأهيل للدكتوراه في العلوم آخذ في الازدياد أيضاً. وفي الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ بلغت نسبة النساء ٥١,٨ في المائة في دراسات الحصول على الدكتوراه وبلغت نسبة الرجال ٤٨,٢ في المائة، غير أن النسبة المئوية للخريجين تختلف قليلاً: ٥٤,٦ في المائة للنساء و ٥٤,٤ في المائة للرجال.

الجدول ٨ - العلماء ودرجاتهم العلمية وألقابهم الأكاديمية

١٩٩٨		١٩٩٧		١٩٩٥		
النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	
٣ ٧٦٠	١ ٨٢٨	٣ ٧٠٥	١ ٧٨٩	٤ ٢٨٠	١ ٩٠٨	مجموع العلماء
٦٨١	١٣	٦٥٨	١١٠	٨٣٣	١١٥	حاملو إجازة الدكتوراه
						ومنهم أصحاب الألقاب التالية:
٥٢٨	٥٥	٤٨٨	٥٤	٥٩٦	٥٤	أستاذ
٦٠	١٨	٧٩	١٧	١١٤	٢٤	محاضر
٢ ٨٥٥	١ ٦٣٩	٢ ٨٢٢	١ ٦٠١	٣ ١٦٥	١ ٧٠٤	حاملو شهادة الدكتوراه
						ومنهم أصحاب الألقاب التالية:
٥٠	٥	٥١	٤	٥٢	٧	أستاذ
١ ٥٦٤	٧٢٩	١ ٥٠٧	٦٧٩	١ ٦٩٥	٧٠٤	محاضر
٦٢	٧	٥٨	٨	٦٤	١١	أساتذة (لا يحملون درجة علمية)
١٦٢		١٦٨	٦٩	١٦٨	٧٠	محاضرون (لا يحملون درجة علمية)

البيانات مقدمة من إدارة الإحصاءات بليتوانيا، حولية "النساء والرجال في ليتوانيا"، ١٩٩٨.

والاعتراف بالشهادات والدبلومات وسائر المستندات التي تثبت المؤهلات العلمية للرجال والنساء الأجانب الذين يفدون إلى ليتوانيا للإقامة الدائمة فيها يتمشى تماما مع الاشتراط المنصوص عليه في اتفاقية لشبونة. وقد وضعت حكومة جمهورية ليتوانيا أنظمة لتقييم واعتماد المؤهلات العلمية التي يتم الحصول عليها من الخارج، وذلك بموجب المرسوم ١٤٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، المعنون "قانون جمهورية ليتوانيا لتنفيذ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بمؤهلات الاتحاد الأوروبي واليونيسكو فيما يتصل بالتعليم الجامعي في دول المنطقة الأوروبية"، الذي يحكم تنظيم واعتماد المؤهلات التي يتم الحصول عليها من الخارج في جمهورية ليتوانيا. ويقوم مركز الدراسات وتقييم النوعية بمهام مركز الإعلام الوطني، وهو عضو معترف به في الشبكة الأوروبية لمراكز الإعلام فيما يتعلق بالحراك الأكاديمي والاعتراف به.

المادة ١١

تضمن التقرير الأولي وصفاً إضافياً للتدابير التشريعية بشأن متطلبات المادة ١١. ويركز التقرير الحالي على تحليل حالة المرأة في سوق العمل ونظام الضمان الاجتماعي.

إن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وتساويها في الحقوق في مجال العمالة يرتبطان ارتباطاً وثيقاً في الوقت الحالي. والمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل في سوق العمل تنهض دليلاً ليس على العدالة الاجتماعية فحسب وإنما أيضاً على استقرار الاقتصاد. وإذا تم تطوير التعليم والتدريب المهني، واتسع نطاق الاختيارات المتاحة بالنسبة للوظائف، وزاد عدد النساء العاملات، يمكن أن تتحسن قدرة الاقتصاد على المنافسة في مواكبة الاندماج في سوق العمل. ومبدأ المساواة بين الجنسين مستقر في عديد من قوانين العمل الرئيسية في البلد. فالمادة ٥ من قانون تكافؤ الفرص، المعنونة "واجب رب العمل في تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في مكان العمل" تلزم رب العمل بما يلي في تنفيذه لمبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في مكان العمل:

• تطبيق معايير متساوية للتوظيف باستثناء الحالات التالية:

- توفير الحماية الخاصة للمرأة في فترة الحمل والولادة والرضاعة؛
- الخدمة العسكرية الإلزامية التي يقضي القانون بأنها قصر على الرجال؛
- مراعاة الاختلاف في سن التقاعد بين المرأة والرجل؛
- تطبيق متطلبات السلامة في مكان العمل بالنسبة للنساء لحماية صحتهم بالنظر إلى صفاتهن الفسيولوجية؛

- مراعاة الأعمال المحددة التي لا يمكن أن يؤديها إلا شخص من الجنس الآخر؛

- المساواة في شروط العمل وفرص تحسين المؤهلات وفي منح المزايا؛
- تطبيق معايير متساوية في تقييم جودة العمل؛
- دفع أجر متساو عن العمل ذي القيمة المتساوية؛
- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع اضطهاد أي موظف إذا تقدم بشكوى بادعاء التعرض للتمييز.

وتلزم المادة ٤ من القانون المذكور المؤسسات التعليمية والعلمية بكفالة تساوي الشروط فيما يتعلق بالقبول في مؤسسات التدريب المهني والكليات ومؤسسات التعليم العالي والدورات الدراسية لتحسين المؤهلات.

وحتى عام ١٩٩٦ كانت النساء يشكلن ما يربو على نصف قوة العمل. وفي الفترة ما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٨، انخفضت حصتهن من سوق العمل انخفاضاً طفيفاً حيث بلغت ٤٧,٥ في المائة في عام ١٩٩٨. والنساء يدخلن سوق العمل وهن متمتعات بمستوى تعليمي أعلى من الرجل غير أن ذلك لا ينعكس بما فيه الكفاية على مكابتهن فيه. انظر: المرفقات، الجدول ٣. وكما هو الحال في بلدان عديدة، فإن انقسام سوق العمل رأسياً حسب الجنس من الأمور التي تتميز بها ليتوانيا. ومعنى ذلك أن النساء يشغلن وظائف في قطاعات أقل اعتباراً (وأدنى أجراً) ويشغلن وظائف دنيا (أو يقمن بأعمال أقل أجراً) في هذه الأفرع نفسها. انظر: المرفقات، الجدولان ٧ و ٨. ويوجد اختلاف بين متوسط أجر الرجل وأجر المرأة في نفس أفرع العمل بسبب الانقسام الرأسي لسوق العمل بمعنى أن عدد النساء أقل في المناصب الرفيعة.

وحسب الدراسة الاستقصائية لسوق العمل، بلغ متوسط معدل البطالة في عام ١٩٩٩ نسبة ٨,٤ في المائة. وارتفع معدل البطالة لدى النساء منذ بداية السنة من ٧,٠ إلى ٩,٦ في المائة بينما ارتفع معدل البطالة لدى الرجال من ٦,٩ إلى ١٠,٤ في المائة. انظر: المرفقات، الجدولان ٥ و ٦. ومنذ عام ١٩٩٩ أصبح معدل بطالة الرجال أعلى من معدل بطالة النساء. وقد حدث ذلك بسبب الأزمة الروسية التي أثرت على القطاع التقني للصناعة الذي يغلب فيه الرجال. غير أن عدد النساء الداخل في برامج السياسة الفعالة لسوق العمل يتجاوز كثيراً عدد الرجال. وفي عام ١٩٩٨ تجاوز عدد النساء العاملات المشمولات ببرامج السياسة الفعالة لسوق العمل العدد المقابل من الرجال بمعامل ١,٥ (٦٣ و ٤٣ في المائة على الترتيب). وشكلت النساء ما يربو على ٥٠ في المائة من جميع المشاركين في برامج نوادي الوظائف. وأثناء الربع الرابع من عام ١٩٩٨، كانت توجد امرأة في مقابل كل رجل من العاطلين الذين خلقت لهم وظائف جديدة عملاً بالحصص المقررة لإنشاء الوظائف. وتساوى هذا الحال مع حال الذين وظفوا بدعم من صندوق البطالة. ولا يزال الدعم يقدم لمبادرة أرباب الأعمال الذين يهيئون لأنفسهم وظائف

بالحصول على تراخيص تفضيلية تصل إلى ثلاثة أشهر. وكانت هناك امرأة في مقابل كل رجل من العاطلين الذين هيئوا لأنفسهم أعمالاً.

وفي عام ١٩٩٨، بلغ متوسط دخل المرأة ٧٧,٢ في المائة من دخل الرجل، وكان أدنى فرق بين أجر الاثنين في مجالات الزراعة والقنص والحراجه (حيث كان أجر المرأة ٩٥ في المائة من أجر الرجل)، بينما كان أكبر فرق في مجال أعمال الوساطة المالية (٦٥,٤ في المائة). انظر: المرفقات، الجدولان ٧ و ٨. وبالطبع ليس معنى ذلك أن النساء يتلقين أجوراً أدنى لقاء القيام بنفس العمل، وإنما معناه أن النساء يشغلن وظائف أدنى في نفس القطاعات. مثال ذلك أن نسبة النساء لا تتجاوز ٣٥,٧ في المائة في الوظائف الإدارية العليا، بينما يشكلن نسبة ٨٣,٤ في المائة من موظفي الخدمة العامة.

وعلاوة على ذلك تشكل النساء أغلبية العاملين في القطاعات المنخفضة الأجر، مع استثناء واحد هو أن النساء يغلبن في المستويات الوسطى لوظائف الوساطة المالية (٧٩,٢ في المائة) التي ترتفع أجورها. غير أن هذا الرقم لا يؤثر على التوزيع العام للأجور حيث أن نسبة لا تتجاوز ١,٢ من مجموع العاملين تعمل في هذا المستوى.

ورغم أنه من غير الشائع ممارسة العمل في ليتوانيا على أساس عدم التفرغ، ففي عام ١٩٩٨ كانت النساء اللاتي يعملن يوماً غير كامل (٥٥,٢ في المائة) أكثر من الرجال. غير أن هذا اليوم المختصر لا علاقة له بالمسؤوليات المنزلية. وشكلت النساء العاملات ليوم مختصر ما يصل إلى ١٢,٣ في المائة من جميع النساء العاملات و ١٠,٣ في المائة من النساء المتزوجات. والنساء يعملن في الغالب يوماً مختصراً بسبب عدم توفر عمل لا بسبب التضاني في خدمة أسرهن.

ويجري حالياً وضع مشروع خطة العمل الوطنية لزيادة فرص العمل للسكان، وهو يتضمن فرعاً مستقلاً بعنوان "تكافؤ الفرص في سوق العمل". وينص هذا الجزء من الخطة على تدابير لكفالة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل، ودعم تشغيل المعوقين، وضم فئات السكان الضعيفة اجتماعياً (الشبان والمسنون والسجناء السابقون، الخ) إلى سوق العمل. ويجري وضع المشروع على أساس استراتيجية الاتحاد الأوروبي الخاصة بالعمالة التي يقضي أحد مبادئها التوجيهية الرئيسية بتوفير فرص متكافئة في سوق العمل. وضماناً لتكافؤ الفرص في سوق العمل يتطلب الأمر تهيئة الظروف لرفع مستوى مؤهلات الأبوين المعيلين لأطفال جامعين بين العمل ومسؤوليات الأسرة.

والضمان الاجتماعي حق يكفله القانون لجميع سكان ليتوانيا دون اعتبار لجنسهم. ودستور جمهورية ليتوانيا يكفل حقوق الضمان الاجتماعي الأساسية. وتبين المادة ٥٢ حقوق المواطنين في تلقي معاشات تقاعدية للشيخوخة والعجز وإعانة اجتماعية في حالة البطالة، واستحقاقات في حالة المرض أو الوفاة أو فقدان العائل، فضلاً عن حالات أخرى يحددها القانون. والنساء يشكلن نسبة ٨٠ في المائة من مجموع الباقيين على قيد الحياة

الذين يتلقون معاشات تقاعدية وذلك بسبب تقاعدهن المبكر وطول عمرهن. وتبين المادة ٤٨ حقوق الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية في حالة البطالة. وتبين المادة ٣٩ الدعم الاجتماعي للأسرة، حيث تنص على أن "ترعى الدولة الأسر المعيلة لأطفال تعتنى بهم في المنزل، وتقدم لها الدعم حسب ما يقضي به القانون". وينص هذا التشريع أيضا على دفع استحقاقات للأمهات قبل الولادة وبعدها وعلى تهيئة الظروف المناسبة لهن وغير ذلك من الامتيازات.

وقوانين الضمان الاجتماعي في ليتوانيا تتوسع في النص الوارد في الدستور، وهي تشمل القانون المتعلق بمبادئ نظام الدولة للحماية الاجتماعية، والقانون المتعلق بضمان الدخل، والقانون المتعلق بنظام الدولة للتأمين الاجتماعي، والقانون المتعلق بنظام الدولة للمعاشات التقاعدية بموجب التأمين الاجتماعي، والقانون المتعلق بالمعاشات التقاعدية الاجتماعية، والقانون المتعلق بنظام الدولة لدفع الاستحقاقات للأسر المعيلة لأطفال، والقانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية، وما إلى ذلك.

ويرخص القانون الصادر في عام ١٩٩٠ بدفع استحقاقات الضمان الاجتماعي في الحالات التالية:

- للأشخاص في سن التقاعد أو الأصغر سنا إذا لم يكن في استطاعتهم الاستمرار في العمل حسب تخصصهم بسبب السن؛
- للمعوقين العاجزين عجزا مؤقتا عن العمل؛
- للأسر عند وفاة عاقلها؛
- للأشخاص المحتاجين إلى علاج طبي أو وقاية أو إعادة تأهيل؛
- للأسر المعيلة لأطفال؛
- للأشخاص المتعطلين عن العمل بصورة مؤقتة؛
- للأشخاص المحتاجين إلى إعانة من الدولة.

وينص هذا القانون وغيره من القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي على تدابير تنطبق على النساء والرجال. وتتألف استحقاقات الضمان الاجتماعي من التأمين الاجتماعي والإعانات الاجتماعية. وتدفع استحقاقات الضمان الاجتماعي لسكان ليتوانيا في حالة فقدانهم كليا أو جزئيا لدخلهم المتأتي من عملهم إذا كانوا يعملون أو كان لهم تأمين عمالي يغطي سنوات الخدمة، أو حسب ما ينص عليه القانون في غير ذلك من الحالات. وتقدم

الإعانات الاجتماعية (التي تدفع من ميزانية الدولة أو البلديات) لضمان التكفل ببعض فئات السكان عند الحاجة أو لتحسين أحوالها.

والتأمين الاجتماعي إلزامي بالنسبة للأشخاص العاملين بعقود عمل، والأعضاء المنتخبين في المؤسسات أو الوحدات أو التعاونيات الزراعية أو الشركات، وأصحاب المؤسسات الفردية والأشخاص العاملين لحسابهم ولهم نفس المركز، والفلاحين وأفراد أسرهم الراشدين. وتؤمن الدولة على نفقتها على الأبوين إذا كانا في إجازة لرعاية أطفال ما بين سن سنة واحدة وثلاث سنوات، والأبوين المتعطلين عن العمل ولا تستحق لهما إجازات ولكنهما يعيلان أطفالا يقل سنهم عن الثالثة، والجنود المنخرطين في الخدمة العسكرية، ورجال الدين.

ويحق للنساء في ليتوانيا، شأنهن شأن الرجال، الحصول على أنواع مختلفة من الاستحقاقات من قبيل استحقاقات الشيخوخة والعجز والأرامل واليتامى والمعاش الاجتماعي والأمومة (الأبوة) والمرض والجنائز والبطالة، ومنح إعالة الطفل، والاستحقاق في حالة الوفاة بجادث والاستحقاق الاجتماعي. ويتوقف الحق في تلقي الاستحقاقات على الحالة الموجبة لدفعها دون اعتبار لجنس الشخص.

والحق في تلقي معاش الشيخوخة مكفول لجميع الأشخاص في سن التقاعد، ويتوقف مبلغ التأمين الاجتماعي المستحق الدفع على عدد سنوات الخدمة واستيفاء بعض الشروط الأخرى. ويمكن للنساء في ليتوانيا التقاعد قبل خمس سنوات من سن تقاعد الرجل. ومنذ عام ١٩٥٥ ارتفع الهامش في سن التقاعد بواقع شهرين كل عام بالنسبة للمرأة والرجل لحين بلوغ المرأة سن الستين والرجل سن الثانية والستين وستة أشهر. والزيادة في سن التقاعد أسرع بالنسبة للمرأة بإضافة ٤ أشهر كل عام وبالنسبة للرجل بإضافة شهرين فقط.

والحصول على معاش الشيخوخة يستلزم أن يكون الشخص مشمولاً بتأمين التقاعد لمدة خدمة أدناها خمس عشرة سنة، وينطبق ذلك على النساء والرجال معا. وتحسب سنوات الخدمة بالنسبة للرجل أو المرأة بحيث تضم فترة تلقي استحقاقات الأمومة أو الأبوة. وكانت سنوات الخدمة الإلزامية بالنسبة للمرأة أقل عدداً قبل عام ١٩٩٥ (٢٠ سنة) في مقابل ٢٥ سنة بالنسبة للرجل. ومنذ ذلك الحين يجري سنوياً زيادة عدد سنوات الخدمة بإضافة سنة، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ستكون المدة واحدة بالنسبة للرجل والمرأة، وهي ٣٠ سنة. ويجب استيفاء شرط إضافي لتلقي معاش الشيخوخة: إذ يشترط أن تكون أقساط تأمين المعاش قد دفعت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات خلال السنوات الخمس الأخيرة وأن يكون التأمين على الشخص مستمراً بالنسبة لجميع السنوات السابقة، أو لما لا يقل عن ٣٥ سنة في المجموع.

ويتألف معاش الشيخوخة بموجب نظام الدولة للتأمين الاجتماعي من جزء أساسي وجزء تكميلي. والجزء الأساسي متساو بالنسبة لجميع المؤمن عليهم عن سنوات الخدمة المطلوبة. ويحسب الجزء التكميلي على أساس الحصة من سنوات المعاش المؤمن عليها المتأقية إضافياً من عمل تعاقدية. ويتصل هذا الجزء بالدخل السابق الذي كان يحصل عليه صاحب المعاش.

ويدفع معاش الشيخوخة شهريا إلى أن يتوفى صاحب المعاش ولشهرين بعد الوفاة لتغطية مصاريف الجنازة. ولا علاقة للحق في الحصول على هذا المعاش بثروة صاحبه أو بعدد مَعاليه.

وأصحاب المعاش الذين يعملون يتلقون الاستحقاق الكامل لمعاش الشيخوخة حين بلوغهم سن الخامسة والستين. والأشخاص الذين يتقاعدون مبكرا يتلقون الاستحقاق الكامل لمعاش الشيخوخة إذا كانوا قد استوفوا عدد سنوات الخدمة الإلزامية وكان دخلهم لا يتجاوز ١,٥ مرة من الحد الأدنى للأجر الشهري.

وتدفع استحقاقات العجز في حالات المرض المُقعد. ويتوقف العدد الأدنى لسنوات الخدمة الذي يرتب الحق في المطالبة بمعاش العجز على سن الشخص. ويشترط أيضا أن يكون الشخص مشمولاً بتأمين المعاش لمدة لا تقل عن سنة خلال السنوات الخمس السابقة، أو لثلاثة أرباع عدد السنوات ابتداء من سن الثالثة والعشرين حتى سنه الحالية.

ويقسم المعوقون إلى ثلاث فئات لأغراض المطالبة باستحقاق فقدان القدرة على العمل. وتشمل معايير استيفاء البالغين للشروط أنواع العجز وأسباب حدوثه وتاريخ ومدة العجز، وتبت في أمر هذه العوامل لجنة خبراء الطب الاجتماعي التابعة للدولة. وبالنسبة للأطفال دون سن السادسة عشرة يتم البت في معايير العجز من جانب لجان خاصة في مؤسسات العلاج الطبي التابعة للدولة.

ولا يتطلب الحصول على معاش العجز أن تنقطع الخدمة العاملة. فالعامل الذي يعاني من عجز يندرج في الفئة الأولى للعجز، وكذلك الشخص الذي بلغ سن التقاعد، يمكن أن يتلقى معاش العجز بالكامل. والعاملون الأصغر سنا الذين يستمرون في عملهم يتلقون أيضا معاشا كاملا إذا اندرجوا في الفئتين الثانية والثالثة للعجز واستوفوا كل الشروط الإلزامية لتلقي معاش العجز ولم يتجاوز دخلهم ١,٥ مرة من الحد الأدنى للأجر الشهري. أما الأشخاص المصابون بالعجز الذين يواصلون العمل ويندرجون في الفئتين الثانية والثالثة ويحصلون على دخل أكبر فيتلقون الجزء الأساسي من المعاش ونصف الجزء التكميلي.

ويمكن المطالبة بمعاش الأرملة أو الأرمل أو اليتيم في حالة وفاة أحد أفراد الأسرة. ويؤول حق تلقي معاش الأرمل أو الأرملة أو اليتيم إلى زوج المتوفى إذا كان المتوفى قد اكتسب الحق في الحصول على استحقاق التأمين الاجتماعي للعجز أو تأمين الشيخوخة أو كان يتلقى مثل هذا المعاش.

وتعطى أحقية الحصول على معاش اليتيم للأطفال دون سن الثامنة عشرة، وللأطفال الذين تتجاوز سنهم الثامنة عشرة إذا أصيبوا بالعجز أو كانوا منتظمين في الدراسة في أية مرحلة من مراحل التعليم إلى حين تخرجهم على ألا يتجاوز سنهم الرابعة والعشرين.

ويمكن دفع معاش الأرمل والأرملة واليتيم بالإضافة إلى معاش الشيخوخة أو العجز. ويتوقف دفع معاش الأرمال في حالة الزواج من جديد. ويتلقى اليتيم الذي توفي أبواه معاش الاثنين.

ويحق للأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد وليس لهم معاش أن يحصلوا على معاش اجتماعي، على أن يكونوا متولين رعاية أطفال طبيعيين أو أطفال بالتبني أو أشخاص مصابين بالعجز يندرجون في الفئة الأولى أو الثانية منذ طفولتهم أو أصيبوا بالعجز لمدة لا تقل عن ١٥ سنة ويقل سنهم عن ١٨ سنة. كما يستحق هذا المعاش للأُم التي لها خمسة أطفال أو أكثر تولت رعايتهم حتى سن الثامنة.

وفي حالة وفاة الشخص الذي يتلقى بالفعل معاشا اجتماعيا أو الشخص الذي له الحق في الحصول على مثل هذا المعاش، يؤول المعاش إلى أطفاله إذا لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة أو أطفاله الأكبر سنا من ذلك إذا أصابهم العجز قبل سن الثامنة عشرة أو كانوا منتظمين في الدراسة على أساس التفرغ إلى أن يبلغوا سن الرابعة والعشرين. ويقسم معاش المتوفى على أطفاله بالتساوي على ألا يتجاوز مقدار المعاش الأساسي المستحق الذي يدفع للأطفال في مجموعهم ونصف المعاش الأساسي لكل طفل.

وتأمين المرض والأمومة إلزامي بالنسبة لجميع المقيمين الدائمين في ليتوانيا الذين يعملون لقاء أجر. وللعاملين لحسابهم أو غيرهم من الأشخاص خيار الحصول على هذا التأمين.

والشخص المؤمن عليه بالنسبة للمرض والأمومة يتلقى استحقاق المرض في حالة مرضه، والعلاج الطبي في عيادات العظام الداخلية أو في مصحات السل وغيرها من المصحات بعد إصابته بمرض من الأمراض الخطيرة التي تحددها القائمة ذات الصلة. ويدفع هذا الاستحقاق أيضا في حالة رعاية فرد من أفراد الأسرة. ويدفع رب العمل هذا الاستحقاق عن أول يومين، ويدفع الاستحقاق ابتداء من اليوم الثالث من صندوق التأمين الاجتماعي.

وتسري معايير الأحقية في الحصول على هذا الاستحقاق بالنسبة للأشخاص الذين يتركون عملهم من تلقاء أنفسهم للأيام الثلاثة الأولى، كما تسري أثناء فترة تلقي مدفوعات نهاية الخدمة وأثناء فترة الإجازة السنوية المدفوعة الأجر. وأثناء الأيام الثلاثين الأولى من الإجازة المرضية، يؤدي الاستحقاق الواجب الدفع بنسبة ٨٠ في المائة من مقدار الأجر المدفوع عنه التعويض، وفي حالة الإصابة بحادث عمل أو بمرض مهني، يدفع هذا الاستحقاق بنسبة ١٠٠ في المائة، ويدفع بعد ذلك بنسبة ١٠٠ في المائة من متوسط قيمة الأجر المدفوع عنه التعويض. ولا يجوز أن يقل مقدار الاستحقاق عن قيمة الحد الأدنى للأجر ويستمر دفعه إلى أن تُستعاد القدرة على العمل أو يثبت العجز. ولا يدفع استحقاق المرض لفرد من أفراد الأسرة يتولى بالرعاية فردا آخر مريضا إلا لمدة سبعة أيام. وفي حالة رعاية طفل يقل عمره عن الرابعة عشرة، يجوز دفع الاستحقاق لمدة ١٤ يوما.

ولا يجوز دفع استحقاق المرض لكل من فقد قدرته على العمل نتيجة للإصابة في حادث إجرامي، وكل من ألحق بنفسه الأذى بأي شكل بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول، غير أن الأشخاص الذين يتلقون العلاج طوعا للشفاء من إدمان المخدرات أو الكحول يحق لهم الحصول على استحقاق المرض لمدة لا تتجاوز ١٤ يوما.

وإجازة الأمومة تخص المرأة عادة، لكن يجوز دفع استحقاقات الأمومة إما للأم أو للآب إذا كانا مشمولين بنظام الدولة لتأمين المرض وتأمين الأمومة. ويحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة لمدة ٧٠ يوما قبل الولادة ولمدة ٥٦ يوما بعدها وتتلقى بالكامل أثناء هذه الإجازة أجرها المدفوع عنه التعويض. ولدى انتهاء هذه المدة، يحق للوالد (الأم أو الأب) الحاصل على إجازة رعاية طفل بموجب قانون الإجازات أن يتلقى الاستحقاق إلى أن يتم الطفل سنته الأولى. ويبلغ الاستحقاق نسبة ٦٠ في المائة من الأجر المدفوع عنه التعويض غير أنه لا يجوز أن يقل عن الحد الأدنى المعتمد للأجر. وإذا تعطل متلقي استحقاق الأمومة عن العمل أثناء هذه الفترة بسبب تصفية المؤسسة أو المنظمة، يستمر دفع الاستحقاق لكنه لا يدفع إذا تلقى الشخص تعويض إنهاء خدمة.

وقانون عقد العمل يوفر الحماية للأم العاملة، إذ يقضي بعدم جواز قيام رب العمل من تلقاء نفسه بإنهاء عقد مع موظفة بسبب حملها أو مع أم ترعى أطفالا دون سن الثالثة. وفي حالة تخفيض عدد العاملين، تعطى النساء الأولوية في البقاء في العمل. والحق في الدوام لجزء من يوم العمل مكفول للحوامل والنساء اللاتي يرعين أطفالا يقل سنهم عن الرابعة عشرة أو اللاتي لهن أطفال مصابون بالعجز لحين بلوغهم سن السادسة عشرة.

ومنحة الجنائز المستحقة للمشاركين في خطة للتأمين الاجتماعي تدفع لأحد أفراد أسرة المتوفى من صندوق التأمين الاجتماعي، وهي تعادل ٣ من الشرائح الدنيا للمعيشة. وتضاعف تلك المنحة إلى ما يعادل ٦ من الشرائح الدنيا للمعيشة في حالة وفاة شخص مصاب بالعجز أو صاحب معاش أو فرد من الأسرة يتلقى استحقاقا اجتماعيا أو شخص مستحق للإعانة الاجتماعية حسب ما تقرر البلدية.

ويستحق دفع إعانة اجتماعية لمواطني جمهورية ليتوانيا وكذلك الأجانب والأشخاص عديمي المواطنة الذين يقيمون إقامة دائمة في ليتوانيا ويستوفون بعض شروط أنواع بعينها من الإعانات. كما تقضي بعض القوانين بدفع استحقاقات للأسر المنخفضة الدخل أو الأسر التي ترعى أطفالا، دون تمييز بين الرجل والمرأة.

كما يحق للحوامل أو النساء اللاتي يرعين أطفالا الحصول على استحقاقات.

ويمكن للأسر التي ترعى أطفالا أن تحصل على أنواع مختلفة من الاستحقاقات من الدولة ومن السلطات المحلية. والحوامل اللاتي ينتظمن في دراسة نهائية ولا يحق لهن تلقي استحقاق التأمين الاجتماعي للأمومة لهن الحق في الحصول على منحة أمومة تدفع لمدة ٧٠ يوما قبل يوم الولادة مقدارها ٠,٧٥ من الشرائح الدنيا للمعيشة.

ولكل أم الحصول على منحة لمرة واحدة، تبلغ ٦ من الشرائح الدنيا للمعيشة، عندما تلد طفلا (إلا إذا عرض الطفل للتبني أو وضع تحت رعاية الدولة). وفي حالة وفاة الأم أو حرمانها من حقوق الأمومة، تدفع المنحة لأب الطفل أو لأي شخص آخر يتولى رعايته.

والأسرة التي لا يحق لها الحصول على منحة أمومة يدفع لها استحقاق بواقع ٠,٧٥ من الشرائح الدنيا للمعيشة من يوم ولادة الطفل إلى أن يبلغ سن الثالثة، ويدفع هذا الاستحقاق حتى للمقيمين الأجانب وللأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في ليتوانيا بصورة قانونية. كما يدفع هذا الاستحقاق بنفس المقدار للأسر التي يحق لها الحصول على استحقاق أمومة، غير أنه يدفع عندما يكمل الطفل السنة الأولى من عمره وإلى أن يبلغ سن الثالثة.

وتدفع منحة اليتيم لليتامي والأطفال الذين يحرمون من رعاية أبويهم والأطفال الذين ينشأون في بيوت ضيافة للأطفال، والأطفال الذين يعولهم شخص مستقل إلى حين تخرجهم من مدرسة ثانوية عامة أو خاصة. ويصل مقدار المنحة ١٨ من الشرائح الدنيا للمعيشة. ويتلقى اليتامي الذين يدرسون في المدارس أو الكليات العليا أو المهنية منحة دراسية لليتيم مقدارها ١,٥ من الشرائح الدنيا للمعيشة، بغض النظر عن أية منح دراسية أخرى ربما يحصلون عليها.

ويدفع استحقاق لرعاية الطفل بمقدار ٤ من الشرائح الدنيا للمعيشة للأشخاص أو الأسر أو مؤسسات الرعاية غير الحكومية عن كل يتيم يتكفلون برعايته أو طفل محروم من رعاية أبويه، في حالة عدم تلقي أية إعانة أخرى من الدولة.

والنساء اللاتي يرعين ثلاثة أطفال أو أكثر إلى أن يبلغوا سن السادسة عشرة أو أطفالا أكبر سنا من ذلك إذا كانوا منتظمين في الدراسة، يتلقين استحقاقا شهريا بمقدار ١ من الشرائح الدنيا للمعيشة إذا قل دخل الأسرة عن الحد الأدنى للدخل المعتمد من الحكومة. وبالنسبة للطفل الرابع والأطفال التاليين له، تزداد المنحة بواقع ٠,٣ من الشرائح الدنيا للمعيشة وتدفع دون اعتبار للدخل. ويمكن أن يدفع هذا الاستحقاق للأب في حالة عدم وجود الأم أو عدم قدرتها على رعاية أطفالها بسبب المرض أو حرمانها من حقوق الأمومة.

ويحق للأسر المنخفضة الدخل الحصول على استحقاق اجتماعي وتعويض عن تكاليف التدفئة.

والتعويض عن تكاليف التدفئة والمياه له أهمية شديدة للأسر المنخفضة الدخل، ويحدد مقداره بتقدير رسوم التدفئة والمياه الباردة والغاز الطبيعي. والمبالغ التي تدفع في هذا الشأن للأشخاص المصابين بعجز من الفئتين الأولى والثانية وللمتقاعدين أعلى من المبالغ التي تدفع للفئات الأخرى، بل أنها أكثر ارتفاعا بالنسبة للعزاب.

ويدفع الاستحقاق الاجتماعي للأسر التي لديها أفراد قادرون على العمل لكن دخولهم شديدة التدني أو لا يزالون العمل لأسباب وجيهة. ولا يجوز دفع هذا الاستحقاق للأشخاص القادرين على العمل لكنهم يرفضون مزاولته أو لا يسعون إلى الحصول على وظيفة.

ويدفع الاستحقاق الاجتماعي للأسر ذات الأطفال سواء أكان الأبوان من العاملين أو من غير العاملين بسبب التفرغ للدراسة في مؤسسة تعليمية، أو كانا مسجلين كعاطلين عن العمل، أو من أصحاب المعاشات، أو بلغا سن التقاعد، أو كانا غير قادرين على العمل أو يتلقيان علاجاً في مستشفى، أو في حالة غياب أحدهما. وإذا كان أحد الأبوين عاطلاً عن العمل لسبب من الأسباب الآتية الذكر، جاز للآخر ألا يزال العمل لكي يتفرغ لرعاية فرد مريض من أفراد الأسرة أو شخص مصاب بالعجز من الفئتين الأولى أو الثانية أو لرعاية طفل تقل سنه عن الثالثة (أو لحين بلوغه سن الثامنة في حالات خاصة)، أو إذا كان يتكفل بطفل لحين بلوغه سن السادسة عشرة ويمتلك قطعة أرض تتراوح مساحتها بين ٢ و ٣,٥ هكتارات، أو بزوجة حامل عاطلة عن العمل لفترة ٧٠ يوماً قبل الولادة.

ويدفع الاستحقاق الاجتماعي للأسر التي ليس لها أطفال إذا كان كلا الزوجين (أو أحدهما في حالة عمل الآخر) عاطلين عن العمل بسبب التفرغ للدراسة في مؤسسة تعليمية، أو كانا قد بلغا سن التقاعد لكنهما لا يتلقيان معاشاً تقاعدياً، أو كانا يتلقيان العلاج الداخلي، أو يتوليان رعاية فرد مريض من أفراد الأسرة أو شخص مصاب بالعجز من الفئتين الأولى أو الثانية، أو إذا كانت الزوجة حاملاً حيث تتلقى الاستحقاق لمدة سبعين يوماً قبل الولادة.

ويدفع الاستحقاق الاجتماعي للشخص الأعزب في الحالات المماثلة لحالة الأسرة التي ليس لديها أطفال (فيما عدا حالة الدراسة).

ومقدار الاستحقاق الاجتماعي هو ٩٠ في المائة من الفرق بين الحد الأدنى للدخل المعتمد من الدولة ودخل الأسرة. ويحسب الحد الأدنى للدخل المعتمد من الدولة بضرب عدد أفراد الأسرة في الحد الأدنى للدخل لكل فرد من أفراد الأسرة.

واستبان من استقصاء أحوال من يتلقون الاستحقاق الاجتماعي أن الفئات التالية هي الفئات الرئيسية التي تطالب به، بالإضافة إلى فئة ذوي الدخل الشديد الانخفاض:

• النساء العزباوات اللاتي يقمن برعاية أطفال ولا يستطعن العمل، والغالب أن يعشن لدى الوالدين أو لدى آخرين؛

• المطلقات اللاتي لا يحصلن على نفقة لأطفالهن؛

• الأسر التي لها عدد كبير من الأطفال، ويتلقى نساؤها استحقاقات ويحصل رجالها على الحد الأدنى من الأجر أو لا يعملون أصلاً.

والاستحقاقات الاجتماعية وغيرها من المدفوعات الاجتماعية تمثل مصدراً شديداً الأهمية للدخل بالنسبة للنساء اللاتي يتولين رعاية أطفال.

المادة ١٢

الحالة الصحية للنساء أفضل من الحالة الصحية للرجال في ليتوانيا. ويتضح ذلك بجلاء من الإحصاءات التي تشير إلى أن عمر المرأة أطول من عمر الرجل بواقع ١١,٧ سنة في المتوسط.

الجدول ٩ - السكان حسب الجنس والعمر (في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

الفئة العمرية	المجموع	النساء	الرجال	النسبة المئوية من مجموع السكان		عدد النساء لكل ١٠٠٠ رجل
				النساء	الرجال	
٠ - ٤	١٩٥ ٤٨٧	٩٥ ٠٨٣	١٠٠ ٤٠٤	٤٨,٦	٥١,٤	٩٤٧
٥ - ٩	٢٦٤ ٦٢٩	١٢٩ ١٧٢	١٣٥ ٤٥٧	٤٨,٨	٥١,٢	٩٥٤
١٠-١٤	٢٩٣ ٠٧٢	١٤٣ ٥٢٩	١٤٩ ٥٤٣	٤٩,٠	٥١,٠	٩٦٠
١٥-١٩	٢٦٥ ٠٩٤	١٣٠ ٥٦٣	١٣٤ ٥٣١	٤٩,٣	٥٠,٧	٩٧١
٢٠-٢٤	٢٥٩ ٨٤٢	١٢٨ ٩٧٦	١٣٠ ٨٦٦	٤٩,٦	٥٠,٤	٩٨٦
٢٥-٢٩	٢٨٣ ٨٨٠	١٣٨ ٩٢٨	١٤٤ ٩٥٢	٤٨,٩	٥١,١	٩٥٨
٣٠-٣٤	٢٨٢ ٧١٩	١٣٨ ٧٨٩	١٤٣ ٩٣٠	٤٩,١	٥٠,٩	٩٦٤
٣٥-٣٩	٣٠٥ ٢٢٦	١٥٤ ٣٧١	١٥٠ ٨٥٥	٥٠,٦	٤٩,٤	١ ٠٢٣
٤٠-٤٤	٢٥٠ ٦٩٤	١٢٩ ١٤٥	١٢١ ٥٤٩	٥١,٥	٤٨,٥	١ ٠٦٢
٤٥-٤٩	٢٢٨ ٢٩٢	١٢٠ ٩٧٩	١٠٧ ٣١٣	٥٣,٠	٤٧,٠	١ ١٢٧

الفئة العمرية	المجموع	النساء	الرجال	النسبة المئوية من مجموع السكان		عدد النساء لكل ١٠٠٠ رجل
				النساء	الرجال	
٥٤-٥٠	١٩١ ٨٤٦	١٠٤ ٤٧٤	٨٧ ٣٧٢	٥٤,٥	٤٥,٥	١ ١٩٦
٥٩-٥٥	٢٠٦ ٦٨٨	١١٥ ٠٢٧	٩١ ٦٦١	٥٥,٧	٤٤,٣	١ ٢٥٥
٦٤-٦٠	١٩٠ ٣٦٤	١١٠ ٢٣٥	٨٠ ١٢٩	٥٧,٩	٤٢,١	١ ٣٧٦
٦٩-٦٥	١٧٥ ٤٩٣	١٠٦ ٣١٢	٦٩ ١٨١	٦٠,٦	٣٩,٤	١ ٥٣٧
٧٤-٧٠	١٣٥ ٨٥٨	٩٠ ٤٨١	٤٥ ٣٧٧	٦٦,٦	٣٣,٤	١ ٩٩٤
٧٩-٧٥	٧٧ ٧٦١	٥٣ ٢٨٨	٢٤ ٤٧٣	٦٨,٥	٣١,٥	٢ ١٧٧
٨٤-٨٠	٤٥ ٦٠٨	٣٢ ٣٤٥	١٣ ٢٦٣	٧٠,٩	٢٩,١	٢ ٤٣٩
٨٥	٤٨ ٢٤٦	٣٣ ٧١٧	١٤ ٥٢٩	٦٩,٩	٣٠,١	٢ ٣٢١
المجموع	٣ ٧٠٠ ٧٩٩	١ ٩٥٥ ٤١٤	١ ٧٤٥ ٣٨٥	٥٢,٨	٤٧,٢	١ ١٢٠
٠ - ١٥ سنة	٨٠٧ ٥٨١	٣٩٤ ٦٢٢	٤١٢ ٩٥٩	٤٨,٩	٥١,١	٩٥٦
سن العمل	٢ ١٤٨ ٣١٢	١ ٠٥١ ٦٦٥	١ ٠٩٦ ٦٤٧	٤٩,٠	٥١,٠	٩٥٩
فوق سن العمل	٧٤٤ ٩٠٦	٥٠٩ ١٢٧	٢٣٥ ٧٧٩	٦٨,٣	٣١,٧	٢ ١٥٩

البيانات مقدمة من إدارة الإحصاءات بليتوانيا، حولية "النساء والرجال في ليتوانيا"، ١٩٩٨.

ويورد الجدول أدناه المؤشرات الصحية العامة.

الجدول ١٠ - المؤشرات الصحية

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٣٧ ٥٠٨	٣٧ ٨١٢	٣٩ ١٦٩	٤١ ١٨٠	٤٢ ٨٢٦	المواليد
١٠,١	١٠,٢	١٠,٦	١١,١	١١,٥	لكل ١ ٠٠٠ من السكان
-٠,٩	-٩,٠	-١,٠	-١,١	-١,٠	الزيادة الطبيعية
٩,٢	١٠,٣	١٠,٠	١٢,٤	١٣,٨	معدل وفيات الرضع لكل ١ ٠٠٠ مولود حي
١ ٥٧٣,٠	١ ٣٨٤,٥	١ ١٠٠,٣	١ ١٦٩,١	١ ٠٠٠,٠	معدل الإصابة بالمرض لكل ١٠٠ ٠٠٠ طفل
٣٠ ٧,٤	٢٨٨,٥	٢٦٨,٠	٢٥٠,٤	٢٤٠,١	مرض السل لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان
٢٥٦,١	١٤٥,٥	١٣٢,١	١٣٠,٠	١٤٩,٣	معدل الإصابة بمرض نفساني لكل ١ ٠٠٠ من السكان
٢ ١٧٠,١	٢ ٠٩٠,٨	٢ ١١٦,٦	٢ ١٠٩,٤	٢ ١٤٣,٤	المرض النفسي لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان
٩٦,٢	٩٨,٣	١٠٥,٧	١٠٨,٥	١١١,٠	عدد الأسرة في المستشفيات لكل ١٠ ٠٠٠ من السكان
٢٤١,٧	٢١٨,١	٢٠٨,٠	٢٠٧,٠	٢٠١,٤	عدد من يتلقون العلاج في مستشفيات لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان
١١,٨	١٢,٩	١٤,٠	١٤,٧	١٥,٨	متوسط الإقامة في المستشفيات

البيانات مقدمة من وزارة الصحة.

ويحدد قانون نظام الصحة الوطني أوضاع تقديم الخدمات الطبية بالمجان للمواطنين في المؤسسات الوطنية للعلاج الطبي. وتنص الفقرة الفرعية ٤٧ من الفقرة ٢ من المادة ٧ على تقديم الرعاية الصحية بالمجان للحوامل حسب ما تحدده الدولة؛ وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤٨ على تقديم الرعاية الصحية بالمجان للحوامل

حسب ما تحدده البلديات. وخدمات رعاية صحة الأم والطفل متوفرة لجميع النساء، ويتولى الإشراف عليهن موظفون مدربون تدريباً خاصاً.

وتنص الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ٤ من المادة ٤ من قانون التأمين الصحي على شمول التأمين الصحي للحوامل اللاتي يستوفين شروط الحصول على إجازة أمومة وفقاً لما تنص عليه التشريعات؛ وتنص الفقرة الفرعية ٤ على شمول التأمين من جانب الدولة للأمهات (أو الآباء في حالة غياب الأم) لحين بلوغ الطفل سن الثامنة، وأيضاً للأمهات (أو الآباء في حالة غياب الأم) اللاتي يتولين رعاية طفلين أو أكثر لحين بلوغهم سن الرشد. وتنص المادة ٩ من القانون المذكور على رد تكاليف الأدوية والمساعدة الطبية التي يحصل عليها الأشخاص المشمولون بالتأمين.

والأمر ١١٧ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ الصادر عن وزير الصحة يحدد إجراءات الرعاية الصحية للحوامل، والنساء في أعقاب الولادة والمواليد الجدد. ويقضى القانون بتقديم هذه الرعاية في إطار نظام للمساعدة من ثلاث مراحل. والمساعدة في المرحلة الأولى هي الإشراف على الحامل في العيادات الخارجية من جانب المستوى الأول للمؤسسات الاستشارية للمرأة (استشارات). وتتعلق المساعدة في المرحلة الثانية بتقديم المشورة وخدمات طب التوليد والمواليد الجدد من جانب مؤسسات المستوى الثاني، وهي المستشفيات الإقليمية ودور التوليد المتخصصة. وتتعلق المساعدة في المرحلة الثالثة بتقديم الاستشارات وخدمات طب التوليد والمواليد الجدد المتخصصة من جانب مؤسسات الرعاية الصحية من المستوى الثالث، وهي مراكز الرعاية الصحية في مرحلة حوالى الولادة.

وفقر الدم أثناء الولادة من أهم المشاكل الصحية التي تعاني منها النساء في ليتوانيا. وقد ارتفع معدل الإصابة بفقر الدم ارتفاعاً كبيراً ولم يبدأ في الانحسار إلا في السنوات الأخيرة. وفي عام ١٩٨٠ بلغت نسبة الحوامل المصابات بفقر الدم ٢,٩ في المائة وبلغت ذروتها في عام ١٩٩٥ حيث وصلت إلى ٣٦,١ في المائة. وبعدها بدأت حالات الإصابة بفقر الدم تتدنّى ببطء إلى أن وصلت إلى ٣٢,٣ في المائة.

ويحدد الأمر ٥٠٠ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ الصادر عن وزير الصحة إجراءات دفع نفقات خدمات الرعاية الصحية للحوامل. وينص الأمر على تغطية نفقات خدمات الرعاية الصحية الشخصية للمواطنات الحوامل والأجنبيات اللاتي يقمن إقامة دائمة في جمهورية ليتوانيا من ميزانية صندوق التأمين الصحي الإلزامي من يوم تسجيل المرأة الحامل.

وفي عام ١٩٩٣ بدأ تنفيذ برنامج تحسين تغذية الرضع والأطفال دون سن الثالثة، الذي يرمي إلى تثقيف المجتمع بشأن فوائد الرضاعة الطبيعية لصحة الأطفال والترويج لها. ويغطي هذا البرنامج أيضاً أنشطة المستشفيات الملائمة للأطفال. وقد شكلت وزارة الصحة فريقاً من الأخصائيين لتقييم مدى استيفاء المؤسسات

الطبية الراغبة في الانضمام إلى مبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال لمجموعة الشروط المقررة، وهناك الآن مستشفين يطلبان ذلك (عيادات المواليد بجامعة كوناس للطب ومستوصفات مدينة كوناس رقم ٢).

والصحة الإنجابية تعتمد على الحالة البدنية والنفسانية وعلى حالة الصحة الجنسية. والتكافؤ بين الرجل والمرأة في العلاقات الجنسية وفي إنجاب الأطفال يتطلب الاحترام المتبادل والرضا والشعور بالمسؤولية. والحق في الإنجاب يعتمد على الاعتراف بحق جميع الأزواج والأشخاص في القيام بإحساس من المسؤولية بتحديد وقت إنجاب الأطفال وعددهم. وكان معدل الخصوبة عام ١٩٩٨ حسب سن الأم على أعلى مستوى له في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة، لكنه كان أدنى مما كان عليه في عام ١٩٩٥.

والإجهاض يمثل واحدة من أصعب مشاكل المرأة في كثير من البلدان التي نبذت النظام الشيوعي. ورغم ما لوحظ من اتجاه عدد حالات الإجهاض إلى الهبوط منذ عام ١٩٩٠، فإن عددها الفعلي لا يزال مرتفعاً نسبياً. وقد انخفض عدد حالات الإجهاض بنسبة ٢٨ في المائة أثناء فترة ست سنوات، وبواقع الضعفين تقريباً بالنسبة للإجهاض المتعمد (الذي يتم بناء على رغبة المرأة والحالة الطبية). وقد ثبت أن عدداً من النساء الأجنيات يجئن إلى ليتوانيا لغرض الإجهاض. ويتم حالياً إجراء استقصاء للوقوف على عددهن وستعلن نتائجه في نهاية نيسان/أبريل.

الجدول ١١ - التطورات الحاصلة في أعداد عملية الإجهاض
في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨

السنة	عمليات الإجهاض المتعمد المجموع	لكل ١٠٠٠ امرأة في الفئة العمرية ١٥-٤٩	لكل ١٠٠ مولود حي
١٩٩٤	٣٠ ٣٥٥	٣٢,٨	٧١,٩
١٩٩٥	٣١ ٢٧٨	٣٣,٧	٧٦,٤
١٩٩٦	٢٧ ٨٣٢	٢٩,٩	٧١,١
١٩٩٧	٢٢ ٦٨٠	٢٤,٣	٦٠,١
١٩٩٨	٢١ ٠٢٢	٢٢,٤	٥٨,٩

البيانات مقدمة من وزارة الصحة.

وفي عام ١٩٩٨ بلغ معدل وفيات الرضع (الأطفال الذين يموتون قبل إكمال السنة الأولى من العمر لكل ١ ٠٠٠ مولود حي) ٩,٢. وكان معدل المواليد الموتي ٦,٥ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي. وفي عام ١٩٩٨ كان السببان في وفاة الأطفال قبل إتمام السنة الأولى من العمر كما يلي:

الشذوذ الخلقي: ٣٧,٣ في المائة؛

الحالة في الفترة السابقة للولادة: ٤٢,٤ في المائة.

وفي عام ١٩٩٩ تقوم وزارة الصحة في جمهورية ليتوانيا بتنفيذ الأنشطة التالية:

١ - برنامج صحة الأم والطفل، الذي يتألف من عدة مشاريع رئيسية:

برنامج فترة حوالي الولادة

برنامج صحة الأطفال الذين يعانون من اضطرابات في النمو

برنامج تحسين العناية المركزة والعلاج المركز والمساعدة التخديرية للأطفال

برنامج التوعية بالأسلوب الصحي للمعيشة

البرنامج المتعلق بالرصيد الجيني في ليتوانيا وعيوبه وحمايته

٢ - برنامج وقاية الأطفال من تسوس الأسنان.

وأنشئ المركز الليتواني للإيدز في عام ١٩٩٠. ومهمته الرئيسية هي فحص وعلاج جميع الأشخاص المصابين بالأمراض التناسلية. وفي الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ وحدها جاء ٢٠٠ ٧ شخص إلى المركز طلبا للمساعدة. والسبب في هذا العدد الكبير لمرضى المركز هو الجهود التي تبذلها وسائط الإعلام لزيادة الوعي العام والظروف المواتية التي سادت في الفترة الأخيرة بفضل عدم إعلان المركز لهوية المرضى. وقد سجل أول مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية في عام ١٩٨٨. وبلغ عدد الحالات المسجلة حتى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٠ للأشخاص المصابين بالإيدز ٢ ٠٠٠ حالة. ومنذ عام ١٩٩٠ توفي تسعة أشخاص بسبب مرض الإيدز (كلهم من الرجال).

وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ قام مركز الإيدز، بالاشتراك مع بلدية فيلنيوس ووزارة الصحة، بإنشاء المركز الاستشاري للأمراض الاجتماعية (ديميترا)، الذي يقدم محاقن ورفالات بالمجان للفئات المعرضة للخطر. ويمول هذا المركز من ميزانية الدولة بالكامل.

المادة ١٣

الضمان الاجتماعي حق لجميع الناس في ليتوانيا دون اعتبار لجنسهم. ويرد بيان مستفيض للتدابير في المادة ١١ من قانون الضمان الاجتماعي. وتنص المادة ٣٩ من دستور جمهورية ليتوانيا على شمول الأسر بالدعم الاجتماعي بقولها إن الدولة ترعى الأسر التي تقوم بتنشئة أطفال في بيوتها وتقدم لها الدعم حسب ما يقضي به القانون. والقانون المتعلق بالاستحقاقات التي تدفعها الدولة للأسر التي تقوم بتنشئة أطفال يفوض بدفع استحقاقات الضمان الاجتماعي لهذه الأسر (انظر الجدول أدناه)

الجدول ١٢ - الاستحقاقات المدفوعة من الدولة للأسر الراحية لأطفال
(بالآلاف)

النفقات بالليت			المستفيدون			
١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٥	
						استحقاق الأمومة (الأبوة) من نظام الدولة للتأمين
٦٣ ١٤٤,٧	٥٢ ١٠٤,٣	٢٥ ٥٣٦,٩	٢٤,٨	٢٤,٧	٢٦,٤	الحمل والولادة
١٠٢ ٢٥٧,٥	٨٧ ٦٤٦,٦	٣٨ ٤٧٠,٠	١٩,٣	١٩,٢	٢٠,٨	لحين إكمال الطفل السنة الأولى من العمر
						الاستحقاقات المدفوعة من الدولة للأسر الراحية لأطفال
٧٦,٩	٧٢,٧	٦٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٢	استحقاق الحمل للأمهات المنخرطات في الدراسة
٢٧ ٤٨١,٠	٢٥ ٦٩٦,٣	١٣ ٤٨٣,٨	٣٧,٣	٣٨,٤	٣٦,٤	استحقاق خاص للولادة
١٠١ ٠٥٧,٦	٩٣ ٥٣٣,٧	٦٠ ٢٠٢,٦	٩٣,٩	٩٦,٥	٩٨,٩	استحقاق الأسرة
١٤ ٥٧٣,٦	٩ ٦١٥,٧	٤ ٠٥٧,٠	٥,٦	٤,٩	٣,٣	استحقاق التبني
١٥٦,٦	٢٠٥,٥	٢٥٤,٩	٠,١	٠,١	٠,٢	استحقاق أسر العسكريين
٣ ٤٩٨,١	٢ ٧٣٠,٠	١ ٠١٢,٦	١,٦	١,٤	٠,٨	منحة اليتيم
١ ٠٧٦,٩	١ ٠٢٣,٧	٤٠٢,٧	٠,٥	٠,٥	٠,٣	استحقاق خاص لإيواء يتامى وأطفال محرومين من إنفاق الأبوين
٧٩ ٢٦٩,٣	٤ ٧٧٢,٧		٥٢,٨	٤١,٤		استحقاق للأسر التي ترعى ٣ أطفال أو أكثر

البيانات مقدمة من إدارة الإحصاءات بليتوانيا، حولية "الرجال والنساء في ليتوانيا"، ١٩٩٨.

وتكافؤ الحقوق في الحصول على قروض مصرفية وسائر أنواع الإئتمانات المالية تكفله المادة ٤٦ من الدستور، ويضمن القانون المدني وقانون المصارف التجارية، حسب ما جاء بيانه في التقرير الأولي، المساواة في المعاملة القانونية بين الجنسين.

ونظام سوق الاقتصاد الحر يوفر فرصا متكافئة لجميع المواطنين لاكتساب الاستقلال الاقتصادي، وإن لم يكن الحال دائما كذلك في التطبيق العملي. فهناك حالات من التمييز ضد المرأة على أساس جنسها في مجال التوظيف. ولذلك يتزايد عدد النساء الراغبات في بدء مشاريعهن التجارية الخاصة واكتساب الاستقلال الاقتصادي. وعلاوة على ذلك فإن النساء أكثر استعدادا لتوظيف غيرهن من النساء، وينشئن الوظائف ليس لأنفسهن فحسب وإنما لغيرهن من النساء أيضا ويعملن في الوقت ذاته في مجالات التخصصات الصغيرة التي تتيحها السوق الحرة. وحسب بيانات هيئة الإحصاءات كانت النساء يتولين إدارة نحو ٢٩ في المائة من الأعمال التجارية في عام ١٩٩٨.

الجدول ١٣ - المؤسسون/المديرون حسب نوع النشاط
(بالنسبة المئوية)

١٩٩٨		١٩٩٧		نوع النشاط
الرجال	النساء	الرجال	النساء	
٦٩,٧	٣٠,٣	٧١,٣	٢٨,٧	المجموع
٦٦,٧	٣٣,٣	٥٠,٠	٥٠,٠	الزراعة
٩٣,٢	٦,٨	١٠٠,٠	٠,٠	صيد الأسماك
٥٠,٠	٥٠,٠	٨٧,٥	١٢,٥	التشيد
٧٥,٠	٢٥,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	النشاط المالي
				أعمال الوساطة
٨٧,٥	١٢,٥	٥٠,٠	٥٠,٠	الفنادق
٦٦,٧	٣٣,٣	١٠٠,٠	٠,٠	أعمال التركيب
٧٦,٥	٢٣,٥	٦٦,١	٣٣,٩	الصناعة التحويلية
٨٧,٥	١٢,٥	٩٧,٠	٣,٠	الصيانة والتصليح

١٩٩٨		١٩٩٧		نوع النشاط
الرجال	النساء	الرجال	النساء	
٥٢,٦	٤٧,٤	٥٤,١	٤٥,٩	خدمات الخواص
٦٦,٧	٣٣,٣	٧١,٦	٢٨,٤	الخدمات التجارية
٦٦,٧	٣٣,٣	٦٥,٠	٣٥,٠	الخدمات الصناعية
١٠٠,٠	٠,٠	٧٥,٠	٠,٢٥	العقارات
٣٩,٧	٦٠,٣	٣٨,٩	٦,١	المطاعم
٥٢,٩	٤٧,١	٦٣,٤	٣٦,٦	تجارة التجزئة
٧٢,٥	٢٧,٥	٧٩,٤	٢٠,٦	تجارة الجملة
٨٨,٧	١١,٣	٩١,٩	٨,١	النقل
٥٦,٧	٤٣,٣	٧٧,٤	٢٢,٦	أنشطة أخرى

البيانات مقدمة من إدارة الإحصاءات بليتوانيا، حولية "الرجال والنساء في ليتوانيا"، ١٩٩٨.

كما يتضمن برنامج عمل الحكومة تدابير لتحسين مركز المرأة في مجال العمالة. وينص الفرع المعنون "تشجيع الأعمال التجارية والاستثمارات" من برنامج العمل للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ على تفويض وزارة العمل بأن تضع في عام ٢٠٠٠ المبادئ التوجيهية لاستراتيجية تنمية الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة وبتحديد تدابير واضحة للتنفيذ. وفي بداية عام ٢٠٠٠ فتح مصرف الشمال للاستثمار حسابات ائتمان لسيدات الأعمال لإقامة أعمال تجارية صغيرة. وقد عرضت أنواع المساعدات التي تقدم حاليا لإقامة الأعمال التجارية الصغيرة في مؤتمر المرأة في مجال الأعمال التجارية: الفرص المتاحة اليوم.

وتكفل المادة ٤٢ من الدستور المساواة في الحقوق للاستفادة من الخصائص الثقافية والإنجازات العلمية للجمهورية، ولا تنص على فرض أية قيود على أساس جنس الشخص. وتتساوى المرأة مع الرجل في حق ممارسة أنشطة التسلية والألعاب الرياضية والاشتراك في سائر نواحي الحياة الثقافية. ويُعترف على نطاق واسع اليوم بإنجازات المرأة الليتوانية في مجال الألعاب الرياضية، وقد ذاع صيتها في ألعاب مثل كرة السلة وسباق الدراجات وما إلى ذلك. ومن الأمثلة على هذا أن الاتحاد الدولي للملاحة الجوية أعرب عن عظيم تقديره للمساهمة المقدمة من ليتوانيا في تنمية ألعاب الانزلاق وعهد إلى ليتوانيا باستضافة مباريات البطولة العالمية النسائية للانزلاق في عام ٢٠٠١. وستكون هذه المباريات هي أول حدث رياضي بارز في ليتوانيا.

وسيعقد مؤتمر المرأة الليتوانية الثالث في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وسيعقد اجتماع متابعة مؤتمر ريكيافيك الدولي للمرأة حول موضوع المرأة والديمقراطية في فيلنيوس في عام ٢٠٠١.

المادة ١٤

تنص المادة ٢٩ من الدستور على أنه لا يجوز تقييد حقوق الفرد بأي شكل من الأشكال كما لا يجوز منحه أية امتيازات على أساس مركزه الاجتماعي. ورغم ذلك فإن الاختلاف بين الإمكانات القانونية والمركز الاقتصادي لا يزال قائماً. وبعد إجراء تقييم متعمق لحالة المرأة الريفية، حدد برنامج النهوض بالمرأة مبادئ توجيهية للإجراءات في هذا المجال:

- تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية؛
- تشجيع المرأة في المناطق الريفية على الاشتغال بالأعمال التجارية؛ ووضع برامج خاصة للتدريب على الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة والأعمال في نطاق الأسر المعيشية؛
- إجراء دراسات مستفيضة حول المركز الاقتصادي والقانوني والاجتماعي للمرأة في المناطق الريفية؛ وإنشاء آلية قانونية لتوفير الضمانات الاجتماعية للمرأة الريفية المشاركة في أعمال الزراعة الأسرية؛
- تسهيل توفير خدمات زراعية لتقديم المساعدة للمزارعات المسنات لا سيما العزباوات منهن اللاتي يعشن في المزارع من أجل فلاحه الأرض وغير ذلك من الأعمال الزراعية؛
- تشجيع ودعم الاستقلال الاقتصادي للمرأة؛ وتشجيع النساء والفتيات على الاشتغال بمهن تمكنهن من الاستقلال الاقتصادي؛ وتسهيل وتشجيع إنشاء النساء لمشاريع تجارية صغيرة والقيام بالمبادرات الفردية؛ وتشجيع تقاسم الأعمال المنزلية في الأسرة.

وبغية القضاء على المشاكل المتراكمة، تنص خطة العمل لتنفيذ برنامج النهوض بالمرأة على تدابير مثل: وضع منهجية لتحديد المزارع الضعيفة اقتصادياً وتقديم الدعم عن طريق التعويض عن جزء من اشتراكات التأمين الاجتماعي؛ وتحسين التدريب المهني للبالغين ووضع نظام لإعادة التدريب بما في ذلك رفع مستوى المهارات؛ وتنظيم دورات لتوعية النساء في الريف بالتأمين الصحي والأسلوب الصحي للمعيشة والمسائل المتعلقة بالنظافة؛ وإعداد برنامج للعمالة النسائية في المناطق الريفية بالإضافة إلى برنامج تدريب للعناصر القيادية النسائية، وتطوير وتشجيع الابتكار والمبادرة ومزاولة النشاط الاقتصادي والاستفادة في ذلك من مختلف المصادر المالية المتاحة.

ولا ينص النظام القانوني على أنظمة خاصة لأحوال معيشة سكان الريف، فيما عدا ما ينص عليه من تدابير قانونية واقتصادية للعمل على تنفيذ الإصلاح الزراعي الذي هو قليل الصلة بالاتفاقية. ولذلك فإن كل التدابير المنصوص عليها في الجزء ١ من هذه المادة تتعلق بمتطلبات الجزء ٢. وكان لرابطة الفلاحات الليتوانيات فضل كبير في توفير هذه التدابير.

المادة ١٥

مبدأ تساوي الرجل والمرأة أمام القانون منفذ بالكامل في المادة ٢٩ من الدستور التي تنص على أن: "جميع الناس سواسية أمام القانون والقضاء وسائر مؤسسات الدولة وموظفيها. ولا يجوز تقييد حقوق الشخص بأي شكل من الأشكال أو منحه أية امتيازات على أساس جنسه أو عرقه أو جنسيته أو لغته أو أصله أو مركزه الاجتماعي أو دينه أو معتقداته أو آرائه". ويضمن قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل الذي يكفله الدستور. وينص القانون على التعريفات التالية:

١ - تكافؤ الفرص يراد به إعمال حقوق الإنسان التي تكفلها الصكوك الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسانية والمدنية وتشريعات جمهورية ليتوانيا؛

٢ - انتهاك مبدأ تساوي المرأة والرجل في الحقوق (التمييز) يراد به السلوك السلبي أو الإيجابي الذي يعبر عن الإذلال والاحتقار، كما يراد به تقييد الحقوق أو منح الامتيازات على أساس جنس الشخص، إلا إذا كان ذلك متصلا بما يلي:

(١) توفير الحماية الخاصة للمرأة في فترة الحمل والولادة والرضاعة؛

(٢) الخدمة العسكرية الإلزامية التي يقضي القانون بأنها قصر على الرجال؛

(٣) الاختلاف في سن التقاعد بين المرأة والرجل؛

(٤) متطلبات السلامة في مكان العمل المطبقة على النساء لغرض حماية صحتهن بالنظر إلى صفاتهن الفسيولوجية؛

(٥) الأعمال المحددة التي لا يمكن أن يؤديها إلا شخص من الجنس الآخر.

٣ - التحرش الجنسي يراد به السلوك النابي - قولاً أو فعلاً - المتسم بطابع جنسي تجاه شخص تربطه بالشخص الذي يصدر عنه ذلك السلوك علاقة عمل أو تجارة أو نوع آخر من علاقات التبعية.

ويقرر القانون ما يلي:

• واجب حكومة الدولة ومؤسسات الإدارة في تنفيذ مبدأ تكافؤ الحقوق بين المرأة والرجل: ضمان إعمال هذا المبدأ في كل ما تعدده وتنفذه من صكوك قانونية؛ وإنشاء وتنفيذ برامج ترمي إلى تغيير المواقف العامة بشأن تفوق جنس من الجنسين على الجنس الآخر؛ والقيام، بالطريقة التي يحددها القانون، بتقديم المساعدة لبرامج المنظمات والمؤسسات العامة والجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تساهم في تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛

• واجب المؤسسات التعليمية والعلمية في تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل: كفالة تساوي الشروط بالنسبة للمرأة والرجل فيما يتعلق بالقبول في مؤسسات التدريب المهني والكلية ومؤسسات التعليم العالي والدورات الدراسية لتحسين المؤهلات؛ وتقديم المنح والقروض للطلبة؛ واختيار المناهج الدراسية؛ وتقييم التحصيل العلمي. وعلى المؤسسات التعليمية والعلمية أن تكتفل في نطاق اختصاصها عدم ترويج المناهج الدراسية والكتب المدرسية للتمييز بين المرأة والرجل؛

• واجب أرباب العمل في تنفيذ مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في مكان العمل: تطبيق معايير متساوية للتوظيف إلا في الحالة التي تنص عليها الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة ٢ من المادة ٢؛ وتهيئة ظروف عمل متساوية وفرص لتحسين المؤهلات ومنح استحقاقات متساوية؛ وتطبيق معايير متساوية لتقييم جودة العمل؛ والمساواة في الأجر عند تساوي قيمة العمل؛ واستعمال الوسائل المناسبة لمنع اضطهاد العامل إذا تقدم بشكوى بادعاء التعرض للتمييز.

ويقدم الفصل الثالث من القانون، المعنون "انتهاك مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق"، وصفا لأفعال التمييز من جانب أرباب العمل والمؤسسات التعليمية والعلمية، والإعلانات التي تنطوي على تمييز، وحقوق الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز.

وسيخضع تنفيذ القانون لإشراف أمين مظالم تكافؤ الفرص ومكتبه. ويتولى أمين المظالم التحقيق في الشكاوى المتصلة بالتمييز والتحرش الجنسي، ويقدم تقارير عن تنفيذ هذا القانون وتوصيات لحكومة الدولة ومؤسسات الإدارة في جمهورية ليتوانيا بشأن تنقيح الصكوك القانونية وأولويات تنفيذ سياسة تكافؤ الفرص.

وبعد إكمال التحقيق، يجوز لأمين المظالم أن يتخذ قرارا بإحالة الموضوع إلى هيئات التحقيق إذا دلت الوقائع على ارتكاب مخالفة؛ وأن يوجه نظر الشخص المعني أو المؤسسة المعنية إلى ضرورة الكف عن الأفعال التي تنطوي على انتهاك لمبدأ تكافؤ الفرص أو إلى إلغاء تصرف قانوني تم في هذا الشأن؛ وأن يسمع قضايا المخالفات الإدارية ويفرض جزاءات إدارية؛ وأن يرفض الشكوى إذا لم تثبت الانتهاكات التي تدعي الشكوى

وقوعها؛ وأن ينهي التحقيق إذا سحب الشاكي شكواه. ويدخل القطاع الخاص في اختصاص أمين المظالم الذي له سلطة المحكمة الإدارية في فرض الغرامات.

ويتضمن التقرير الأولي معلومات وافية عن الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٥.

المادة ١٦

تضمن التقرير الأولي معلومات تفصيلية على أحكام التشريعات القائمة. ونقدم في التقرير الحالي عرضا للكتاب الثالث من مشروع القانون المدني الليتواني، وهو يتعلق بقانون الأسرة، الذي يشمل الزواج والمعيشة المشتركة دون زواج والعلاقة بين الأطفال والأبوين وفيما بين سائر أفراد الأسرة، والتبني، والوصاية، والحراسة، وتسجيل الحالة المدنية. وحسب ما أفاد به خبراء الاتحاد الأوروبي، يتمشى هذا القانون تماما مع صكوك ومبادئ مجلس أوروبا. وفيما يتعلق بسرطان القانون المدني على المسائل الأسرية، فإن صكوك المجتمعات الأوروبية/الاتحاد الأوروبي لا تتصل عموما بهذا الأمر - حتى الآن على الأقل. غير أن جوانب من تلك الصكوك تتصل بالحالة الأسرية.

ويغطي المشروع جميع أجزاء المادة ١٦. ونعرض فيما يلي التعليقات على المشروع:

الجزء الأول، الأحكام العامة. يقضي المشروع بوضوح بأن تساوي الشريكين في الزواج في الحقوق وحماية حقوق الطفل ومصلحه من المبادئ الأساسية (المادة ٣-٣). كما تشير الأحكام العامة (المادة ٣-٤) إلى جواز الاتفاق في حدود معينة بين أفراد الأسرة على تحديد حقوقهم ومسؤولياتهم وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٣-٣. ومن شأن ذلك أن يشجع الناس في بدء ارتباطهم على التأمل في رغباتهم وفي ما يمكن أن ينشأ من خلافات، الأمر الذي ستكون له فائدة عظيمة لحياتهم المشتركة فيما بعد.

الجزء الثاني، الزواج. تورد المادة ١٧ تعريفا واضحا للزواج بأنه اتفاق بين امرأة ورجل، وينطبق ذلك أيضا على المعيشة المشتركة دون زواج التي يأتي ذكرها لاحقا (المادة ٣-٣٧)، وتنص المادة ٣-١٢ على عدم الاعتراف بالزيجة التي تتم بين شخصين من جنس واحد. وهذا يتمشى مع الحالة القائمة في معظم الدول الأوروبية في الوقت الحالي. والأحكام المتعلقة بالمساواة بين الزوجين في الحقوق وبالحماية التي توفر لبيت الزوجية والأموال الأسرية تتمشى مع الاتفاقية.

وفي حالة إنهاء الرابطة الزوجية، يولى الاعتبار للاحتياجات الخاصة لكل من الزوجين والأطفال. وفي حالة وفاة أحد الشخصين اللذين يتقاسمان معيشة مشتركة دون زواج، يوفر القانون الحماية للاحتياجات العملية للشخص الباقي على قيد الحياة. ويشجع الصلح (المادتان ٣-٥٤ و ٣-٦٤) لما ينطوي عليه من فوائد جمّة ولاحتمال مساعدته على حل المشاكل في حالات القران التي تتم مستقبلا. غير أنه من الأهمية بمكان، لا سيما

في الشؤون الأسرية، أن يكون المسؤولون على علم بما يحتمل أن ينشأ من اختلالات بين مركز كل شريك من الشريكين.

ويتناول الجزء الثالث حقوق الزوجين والتزاماتهما فيما يتعلق بالأموال الأسرية. وقد قسم النظام القانوني للأموال هذه الحقوق والواجبات إلى نوعين: إلزامي وتعاقدي (المادة ٣-٨١)، وهو ما يدل على تضم تعدد الاحتياجات والرغبات. وقد أولي الاعتبار لـ "مخاطر" التعاقد، وهو أمر له أهمية كبيرة أيضا، ووضعت له حدود (المواد ٣-٨٣ و ٣-٨٥ و ٣-١٠٥ و ٣-١٠٨).

وقواعد النظام القانوني للأموال الأسرية والأموال المشتركة بين الزوجين توفر حماية قوية للحياة الأسرية والاستقلال الاقتصادي لكل من الزوجين بعد الزواج (المواد ٣-٨٤ و ٣-٨٨ و ٣-١١٧). وإذا أريد وضع تشديد أكبر على استقلال الزوجين أثناء الرابطة الزوجية، فإنه يمكن النظر إلى أموال كل منهما على أنها منفصلة لكن يمكن وضع قيود مماثلة للقيود المبينة أعلاه على استعمال الأموال الأسرية، وتقسيمها بعد إنهاء رابطة الزوجية بطريقة مماثلة أيضا، وفقا لمبدأ الأموال المشتركة.

ويصف الجزء الرابع حقوق والتزامات الأبوين والأطفال. وحق الأطفال في سماعهم مبدأ هام ضُمّن في المواد ٣-١٧٢ و ٣-١٨٢ و ٣-١٨٥ و ٣-١٨٦ و ٣-١٩١ و ٣-٢٢٢ و ٣-٢٣٦. وتنص المادة ٣-٢١٣ على التزام الأبناء بإعالة أبويهم، كما تم النص على واجب إعالة بعض الأقارب الآخرين (المادتان ٣-٢٤٤ و ٣-٢٤٥).

ولا تزال المادة ٣-١٥٥ تتضمن بدائل مختلفة تتعلق بالنساء اللاتي يسمح لهن بالإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي. البديل الأول: يسمح للنساء البالغات بالحصول على تلقيح صناعي، ولا تميز في هذا البديل بين مختلف فئات النساء وهو ينص على إجراء مأمون وفني بالنسبة للجميع. ويقضى المشروع بعدم مشروعية التلقيح الصناعي الذي يتم في الخفاء وعقوبات ذلك يمكن أن تكون شديدة الغلظة (المادتان ٣-١٥٤ و ٣-١٦٢). وتسرد المادة ٣-١٥٦ تفاصيل الطريقة التي يجب أن تتم بها أنواع التلقيح الصناعي المرخص بها. البديل الثاني: يجب استعمال مبنى الزوج دون غيره.

ويتناول الجزء الخامس التبني. وحسب ما يقضي به المشروع، لا يجوز التبني، كقاعدة عامة، إلا لشخصين متزوجين (المادتان ٣-٢١٨ و ٣-٢١٧).

ويتضمن الجزء السادس، وهو يتعلق بواجبات ومسؤوليات أفراد الأسرة الآخرين، فصلا بعنوان "المعيشة المشتركة دون زواج مع عدم تسجيل الزواج". ويدل ظاهر الحال في الممارسة العملية على وجود حاجة شديدة لهذا النوع من التشريع. ويلقي هذا الفصل الضوء على الحالة ويوفر الحماية للأشخاص الذين عاشوا معا في أسرة واحدة دون التمتع بحماية قوانين الزواج. ومتطلبات السلامة القانونية واحدة سواء أكانت الرابطة بين الشخصين زواجا شرعيا أو زواجا عرفيا.

ومن المهم أيضا ملاحظة أهمية السجلات في إثبات حقوق والتزامات كل من الشخصين تجاه الآخر، مثل النفقة. فما لم تتوفر سجلات قد يكون إعمال هذه الحقوق عديم الأثر. ويتناول الجزء الثامن التصرفات التي تتم في شأن الحالة المدنية وتسجيلها.

الجزء الثالث

النتائج والأولويات والإنجازات والمشاكل

إن الأولوية الأولى للبلد هي كفالة إعمال حقوق الإنسان حسب ما ينص عليها دستور جمهورية ليتوانيا، أي الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الجنس، والحق في التعليم والعمل، الخ. والتشريعات القائمة تكفل الحقوق المنصوص عليها في الدستور. ويرخص قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لمؤسسات الدولة وموظفيها ومؤسساتها العلمية باتخاذ التدابير لكفالة الحقوق التي يضمنها الدستور.

وقد أعد برنامج النهوض بالمرأة في عام ١٩٩٦. واكتمل بالفعل إنجاز أول خطة عمل لتنفيذه التي تغطي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨. ويجري حاليا وفقا للتدابير المقررة تنفيذ ثاني خطة، وهي تتعلق بالفترة ٢٠٠٠-١٩٩٨، وتبين المؤسسات المنفذة وأوضاع التنفيذ. وتم بنجاح كبير تنفيذ ما يتعلق من أجزاء الخطة بالأساس القانوني وإنشاء الآلية الوطنية والأنشطة التعليمية.

كما أنشئت آليات تنفيذ برنامج النهوض بالمرأة ويجري تطويرها باستمرار، وهي تقضي بتناول قضايا المرأة على جميع المستويات. ويتولى مستشار حكومة جمهورية ليتوانيا معالجة المسائل المتصلة بالجنسين على مستوى الحكومة؛ وأنشئت وحدة مستقلة في إدارة الإحصاءات التابعة لشعبة سوق العمل وتكافؤ الفرص بوزارة الضمان الاجتماعي والعمل؛ وستقوم لجنة مشتركة بين المؤسسات برصد تنفيذ برنامج النهوض بالمرأة. وبعد انتخاب سيمار جمهورية ليتوانيا ارتفعت نسبة النساء في البرلمان من ٧ في المائة إلى ١٨ في المائة. وانضمت أكثرية نساء البرلمان إلى فريق البرلمانيات وساهمن في العمل على الإسراع في وضع مشروع تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل واعتماده. ووفقا للقانون، أنشئ منصب أمين المظالم ومكتبه لرصد المسائل المتعلقة بتكافؤ الفرص.

وقد اعتمد قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وكان له الفضل في استعراض جميع التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي وما يتصل بها من تشريعات عمالية للوقوف على ما إذا كانت تنطوي على أي انتهاك لمبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وتبين من الاستعراض أن تشريعات حماية الأمومة تميز بعض الشيء ضد الأب. وبناء على ذلك يجري الآن وضع مشروع تعديلات تساوي بين الأم والأب في الحقوق في مجال العمل. وتم سريعا بعد سريان القانون التفتيش على مؤسسات التعليم العالي للوقوف على ما إذا كانت تطبق حصصا مختلفة لقبول الذكور والإناث. وتبين من التفتيش أن أكاديمية العلوم العسكرية هي وحدها من بين مدارس عديدة في ليتوانيا التي لا تقبل الإناث، غير أنه اتضح أنها تفعل ذلك بناء على

تفسير خاطئ للنظام الأساسي للأكاديمية. وأخطر أمين المظالم الأكاديمية بهذا الأمر، وقد انتهت هذه المشكلة الآن.

وكان لا مناص من أن يكون للحالة الاقتصادية الصعبة في ليتوانيا أثر على النساء. وكان اقتصاد ليتوانيا يرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الروسي لأن روسيا كانت المستورد الرئيسي لبضائع ليتوانيا. ونتيجة لل أزمة الاقتصادية في روسيا، انحدر اقتصاد ليتوانيا وبطبيعة الحال كان لذلك أثر سلبي على الموظفين. وقد بلغ معدل البطالة ٥,٦ في المائة في نهاية عام ١٩٩٨ (٦,٢ في المائة بالنسبة للنساء) وارتفع في نهاية عام ١٩٩٩ إلى ٨,٤ في المائة بالتساوي بين الرجال والنساء. غير أن مكاتب العمل المحلية استمرت في تنفيذ مجموعة الأهداف والمهام المتعلقة بضم العاطلين إلى النشاط العمالي ووجهتهم إلى طلب العون من برامج البحث الفعال عن عمل، وقامت بإبرام اتفاقات بشأن خطط العمالة. وكان لهذه الأنشطة أثر إيجابي في معالجة مشاكل سوق العمل التي تواجهها المرأة.

ولا يزال العنف ضد المرأة لا سيما في نطاق الأسرة مسألة شائكة وتقوم الدولة باتخاذ إجراءات لمكافحته. ولا تزال مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرارات تمثل مشكلة قائمة. إذ لم تنجح النساء بعد في تكوين "كتلة حرجة" تملك التأثير على سياسة البلد وتفرض تغيير الأولويات السياسية فيما يتعلق بحقوق المرأة وتكافؤ الفرص. وتشارك المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في تناول هذه المسائل.

وتكاثر عدد المنظمات النسائية أمر جدير بالثناء، وهي تزداد قوة و سطوة. وبفضل أنشطة المنظمات النسائية شهد المجتمع عددا لا بأس به من التغييرات. وموقف السلطات وتفهم المجتمع للمسائل المتصلة بالجنسين والمساواة بينهما يتغيران بالتدريج. وأصبحت المسألة تطرح للمناقشة والمعالجة في وسائل الإعلام بتواتر أكبر، ويجري تعديل التشريعات، ومركز المرأة في المجتمع يتحسن.

وبالمقارنة بالحالة في السنوات الأولى بعد الاستقلال، فقد طرأت الآن تغيرات هامة على مركز المرأة في المجتمع في جميع المجالات، غير أنه لا يزال يوجد الكثير من المشاكل التي تحتاج إلى علاج في مستقبل الأيام.

ومشاركة المرأة في المبادرات العامة (المدنية)، وانضمامها إلى الهياكل الحكومية، وتوليها أدوارا قيادية في المجالين المهني والتجاري، وقيام العلاقات الأسرية على مبدأ التكافؤ والتشارك - تمثل مجالات اهتمام ليس للمرأة وحدها وإنما أيضا للحكومة والمجتمع، إذ أنها شرط ومؤشر أساسيان لنضج المجتمعات ومساهمتها في النهوض بالبشرية.

المرفقات

البيانات مقدمة من إدارة الإحصاءات بليتوانيا، حولية "النساء والرجال في ليتوانيا"، ١٩٩٨

الجدول ١ - السكان والعمالة
(العدد السنوي المتوسط، بالآلاف)

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٠	
٣ ٧٠٢,٤	٣ ٧٠٥,٦	٣ ٧١٤,٨	٣ ٧٢٢,٣	مجموع السكان
٢ ٨٨٦,٥	٢ ٨٧٣,٣	٢ ٨٥٣,٩	٢ ٨٢٧,٨	سن العمل فما فوق
١ ٥٥٧,٣	١ ٥٥٠,٤	١ ٥٣٨,٧	١ ٥٢٠,٢	النساء
١ ٣٢٩,٢	١ ٣٢٢,٩	١ ٣١٥,٢	١ ٣٠٧,٦	الرجال
١ ٧٦٩,٨	١ ٧٧٣,٧	١ ٧٥٢,٦	١ ٨٥٢,٧	قوة العمل
٨٦١,٣	٨٧٦,٨	٨٨٤,٧	٩٩٦,٨	النساء
٩٠٨,٥	٨٩٦,٩	٨٦٧,٩	٨٥٥,٩	الرجال
١ ٦٥٦,١	١ ٦٦٩,٢	١ ٦٤٣,٦	١ ٨٥٢,٧	المشتغلون
٨٠٣,٢	٨٢١,٢	٨٢٥,١	٩٩٦,٨	النساء
٨٥٢,٩	٨٤٨,٠	٨١٨,٥	٨٥٥,٩	الرجال
١١٣,٧	١٠٤,٥	١٠٩,٠	-	العاطلون
٥٨,١	٥٥,٦	٥٩,٦	-	النساء
٥٥,٦	٤٨,٩	٤٩,٤	-	الرجال
١ ١١٦,٧	١ ٠٩٩,٦	١ ١٠١,٣	٩٧٥,١	السكان غير النشطين
٦٩٦,٠	٦٧٣,٦	٦٥٤,٠	٥٢٣,٤	النساء
٤٢٠,٧	٤٢٦,٠	٤٤٧,٣	٤٥١,٧	الرجال

الجدول ٢ - مجموع عدد النساء والرجال من السكان العاملين
(بالنسب المئوية)

١٩٩٨		١٩٩٧		
الرجال	النساء	الرجال	النساء	
٥١,٥	٤٨,٥	٥٠,٨	٤٩,٢	المجموع
٦١,٦	٣٨,٤	٦٢,٧	٣٧,٣	الزراعة والقنص والحراجة
٨٥,٧	١٤,٣	٨٤,٦	١٥,٤	صيد الأسماك
٧١,٠	٢٩,٠	٦٩,٧	٣٠,٣	المناجم والمحاجر
٥٤,٤	٤٥,٦	٥٥,٠	٤٥,٠	الصناعة التحويلية
٧٩,١	٢٠,٩	٧٩,٧	٢٠,٣	الكهرباء والغاز وإمدادات المياه
٩٠,٣	٩,٧	٨٨,٨	١١,٢	التشييد
				تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات والدراجات النارية
٣٩,٦	٦٠,٤	٣٤,٤	٦٥,٦	والأدوات الشخصية والمنزلية
٢٥,٦	٧٤,٤	٢٧,٤	٧٢,٦	الفنادق والمطاعم
٦٩,٠	٣١,٠	٦٨,٧	٣١,٣	النقل والتخزين والاتصالات
٢٠,٨	٧٩,٢	٢٠,١	٧٩,٩	الوساطة المالية
٥٤,٢	٤٥,٨	٥٤,٨	٤٥,٢	العقارات والتأجير والتجارة
٦٣,١	٣٦,٩	٦٤,٤	٣٥,٦	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي
٢٣,٨	٧٦,٢	٢٤,٠	٧٦,٠	التعليم الإلزامي
١٧,٧	٨٢,٣	١٥,٦	٨٤,٤	الصحة والعمل الاجتماعي
٤١,٩	٥٨,١	٣٩,٩	٦٠,١	أنشطة أخرى للخدمات الاجتماعية والشخصية
١,٨	٩٨,٢	١,٨	٩٨,٢	أنشطة الأسر المعيشية المستقلة التي لديها موظفون بالأجر

الجدول ٣ - السكان المشتغلون، حسب المهنة
(بالآلاف)

الرجال	النساء	المجموع	
٨١٨,٤	٧٦٩,٦	١ ٥٨٨,٠	المجموع
١١٤,٠	٦٣,٢	١٧٧,٢	المشرعون وكبار المسؤولين والمديرين
٦٥,٩	١٤٧,٢	٢١٣,١	أصحاب المهن الحرة
٣٤,٠	٨٣,٠	١١٧,٠	الفنيون وأصحاب المهن الحرة المبتدئون ^(١)
١٤,٠	٧٠,٥	٨٤,٥	الكتابة
٤٩,١	١١٥,٥	١٦٤,٦	عمال الخدمات والمبيعات
١١٦,٨	١٠٢,٢	٢١٩,٠	العمال المهرة في الزراعة والحراثة وصيد الأسماك
٢٠٥,٣	٧٣,٦	٢٧٨,٩	عمال حرفيون وعمال من مهن أخرى ذات صلة ^(٢)
١٣٣,٩	٢٧,٠	١٦٠,٩	عمال تشغيل وتجميع المصانع والآلات
٨٥,٥	٨٧,٤	١٧٢,٩	المهن الأولية

(١) يدخل في إطار هذا العنوان مختلف التقنيين والمشغلين، ومهندسو السفن والطائرات والسكك الحديدية وسائقوها، ومختلف تخصصات التمريض، وأصحاب المهن المبتدئون، وسائر أخصائيي التدريب ذوي الصلة، والوكلاء، وعمال الرفاه، وراقصات النوادي الليلية، والمذيعون، الخ.

(٢) يدخل في إطار هذا العنوان عمال التشييد وعمال المعادن وأصحاب المطابع ومنتجات الأغذية، وعمال الأخشاب والمجاري وصانعو الأحذية.

الجدول ٤ - السكان المشتغلون حسب النشاط الاقتصادي
(بالآلاف)

١٩٩٨			١٩٩٥			
النسبة المئوية للإناث	بالآلاف		النسبة لمئوية للإناث	بالآلاف		
	الإناث	الذكور		الإناث	الذكور	
٤٨,٥	٨٠٣,٢	٨٥٢,٩	٥٠,٢	٨٢٥,١	٨١٨,٥	المجموع
٣٨,٤	١٣٦,٣	٢١٨,٣	٣٤,٩	١٣٦,١	٢٥٣,٩	الزراعة والقنص وصيد الأسماك
١٤,٣	٠,٢	١,٢	١٩,٢	٠,٣	١,٥	صيد الأسماك
٢٩,٠	٠,٩	٢,٢	٣٣,١	١,٣	٢,٦	المناجم والمحاجر
٤٥,٦	١٣٠,٨	١٥٦,١	٤٦,٩	١٤١,٨	١٦٠,٥	الصناعة التحويلية
٢٠,٩	٨,٥	٣٢,١	٢٢,٥	٩,٥	٣٢,٨	الكهرباء والغاز وإمدادات المياه
٩,٧	١١,٥	١٠٦,٧	١٤,٦	١٦,٧	٩٨,٠	التشييد
						تجارة الجملة والتجزئة، صيانة المركبات والدراجات النارية، إصلاح الأدوات الشخصية والمنزلية
٦٠,٤	١٤٦,٦	٩٦,١	٧٤,٣	١٥٦,٨	٥٤,١	الفنادق والمطاعم
٧٤,٤	١٨,٦	٦,٥	٧٨,٧	١٤,٧	٤,٠	النقل والتخزين والاتصالات
٣١,٠	٣٠,٠	٦٦,٩	٣٢,٤	٣٠,٨	٦٤,٣	الوساطة المالية
٧٩,٢	١٢,١	٣,٠	٨٥,٩	١٧,٧	٢,٩	العقارات والتأجير والتجارة
٤٥,٨	٢١,٦	٢٥,٤	٥٢,٣	١٩,٢	١٧,٦	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي الإلزامي
٣٦,٩	٢٦,٦	٤٤,٥	٣٢,٢	٢١,٨	٤٥,٨	التعليم
٧٦,٢	١١٦,٤	٣٦,٤	٧٦,٩	١٠٩,٤	٣٢,٩	الصحة والعمل الاجتماعي
٨٢,٣	٨٩,٤	١٩,٢	٨٤,٧	٨٦,٩	١٥,٧	أنشطة أخرى للخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية
٥٧,٦	٥١,٧	٣٨,٣	٦٦,١	٦٢,١	٣١,٩	نشاط الأسر المعيشية الخاصة التي لديها موظفون بالأجر
٩٨,٢	٢,٠					

الجدول ٥ - العاطلون حسب السن
(في نهاية السنة)

الإناث		الذكور		
النسبة المئوية	بالآلاف	النسبة المئوية	بالآلاف	
١٠٠	٦١,١	١٠٠	٦١,٧	المجموع
٣,٧	٢,٣	٥,٤	٣,٣	دون سن ١٩ سنة
١٣,٠	٨,٠	١٥,٤	٩,٥	٢٤-١٩
١٢,١	٧,٤	١٠,٨	٦,٧	٢٩-٢٥
٥٥,٩	٣٤,١	٥٠,٢	٣١,٠	٤٩-٣٠
١١,٩	٧,٢	٨,٥	٥,٣	٥٤-٥٠
٣,٤	٢,١	٨,٧	٥,٣	٥٩-٥٥
٠,٠	٠,٠	١,٠	٠,٦	٦٠ سنة فما فوق

الجدول ٦ - العاطلون حسب السن والتعليم
(في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، بالآلاف)

١٩٩٨			١٩٩٧			
الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	
٦١,٩	٦١,٧	٦١,١	١٢٢,٠	٥٨,٣	١٢٠,٢	المجموع
٥,١	٢,٥	٤,٦	٧,١	٣,٢	٨,٣	عال
١٤,٢	٧,٣	١٣,٤	٢٠,٧	٧,٢	٢١,٤	مستوى الكلية
١٩,٦	٢٥,٢	١٦,٥	٤١,٧	٢٥,٨	٤٥,٤	تدريب مهني
٢٣,٠	٢٦,٧	٢٦,٦	٥٣,٣	٢٢,١	٤٥,١	غير مهرة
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع
٨,٢	٤,١	٧,٥	٥,٨	٥,٦	٦,٩	عال
٢٣,٠	١١,٨	٢١,٩	١٦,٨	١٢,٣	١٧,٨	مستوى الكلية
٣١,٧	٤٠,٨	٢٧,٠	٣٤,٠	٤٤,١	٣٧,٨	تدريب مهني
٤٣,٣	٤٣,٦	٤٣,٤	٣٨,٠	٣٧,١	٣٧,٥	غير مهرة

وفقاً لقانون دعم الأشخاص العاطلين عن العمل، يعتبر طالبا للعمل ومستعدا لتلقي التدريب كل عاطل في سن العمل قادر عليه ولا ينخرط في الدراسة في مؤسسة تعليمية نهائية وسجل نفسه حسب مكان إقامته في مكتب عمل تابع للدولة.

الجدول ٧ - متوسط الكسب الإجمالي للمرأة بالمقارنة مع الرجل
(بالنسبة المئوية)

١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٧		مسمى النشاط الاقتصادي
	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	
٨١,٩	٧٧,٢	٧٦,٩	٧٣,٩	٧٤,٥	المجموع
٧٢,٦	٦٩,٣	٧١,٣	٧١,٥	٧١,٤	عمال
٧١,٣	٦٧,١	٦٥,٨	٦٣,٧	٦٥,٣	كتبة
٩٧,٢	٩٥,٤	٩٣,٦	٨٤,٩	٨٩,١	جميع الموظفين
٨٨,٠	٧٦,٨	٨٠,٤	٦٤,٣	٧٣,٥	عمال
٩٠,٥	٩٣,٨	٨٩,٤	٩٣,٣	٨٩,٠	كتبة
٩٣,٥	٩٧,٠	٩٦,٤	١٠٢,٠	١٠٥,١	جميع الموظفين
	٩٠,٥	٨٥,٤	٩٠,١	٩١,٠	عمال
	٧٤,٩	٧٦,٦	٩٤,٣	٨٧,٦	كتبة
٨٥,٦	٨٨,٢	٨٩,٩	٨٦,٣	٨٩,٤	جميع الموظفين
٧٧,٠	٦٨,٩	٦٩,١	٧٢,٥	٧٢,٦	عمال
٦١,٠	٦٦,٥	٦٩,٠	٦٤,٩	٦٨,٩	كتبة
٧٧,١	٧٧,٧	٧٧,٨	٨٠,٥	٨٠,٦	جميع الموظفين
٧٧,٠	٧٨,٥	٧٨,٣	٨١,٣	٨١,٢	عمال
٧٠,٠	٦٧,٩	٦٨,١	٧٠,٤	٧١,٣	كتبة
٨٠,٤	٧٩,٤	٧٨,١	٧٨,٣	٧٧,٩	جميع الموظفين
٧٥,٥	٧٥,١	٧٤,١	٧٥,٠	٧٤,٥	عمال
٦٩,٢	٦٩,٣	٦٨,٢	٦٨,٠	٦٧,٤	كتبة
٩٠,٦	٨٧,٤	٨٨,٧	٨٦,٢	٨٧,٥	جميع الموظفين
٧٤,٩	٧٠,٤	٧٠,٤	٦٩,٨	٧٧,٧	عمال
٧١,٩	٦٥,٢	٧٠,٢	٦٨,٦	٦٩,٣	كتبة
٨١,٢	٨٢,٣	٨١,٥	٨٠,٢	٨٢,٢	جميع الموظفين
٨١,١	٧٧,٥	٨١,٠	٨١,٣	٧٨,٣	عمال
٧٠,٤	٧٠,٧	٦٧,٩	٦٨,١	٧١,٦	كتبة
٩٢,٨	٨٣,٠	٨٩,٧	٨٠,٨	٨٦,٦	جميع الموظفين
	٨٤,٤	٨٩,١	٨٧,٢	٨٢,٨	عمال
	٦٩,٧	٧٦,٨	٦٨,٢	٧٦,١	كتبة
٧٦,٥	٧٨,٥	٧٧,٤	٧٤,٩	٧٦,٣	جميع الموظفين
٨٣,٥	٨٥,٢	٨٤,٦	٨٠,٥	٧٩,٤	عمال
٧٣,١	٧٣,٨	٧٤,٤	٧١,٧	٧٤,٤	كتبة

١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٧		مسمى النشاط الاقتصادي
	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	
٨٦,٨	٨٢,٣	٨٤,٨	٧٩,٥	٨١,٠	جميع الموظفين
٨٢,٠	٧٦,٣	٨٠,١	٧٢,٢	٧٤,٦	عمال
٦٣,٤	٦٢,٠	٦٢,٣	٦٥,٧	٧٠,٧	كتبة
٩٥,٨	٨٨,٣	٩٤,٤	٨٨,٠	٨٧,٥	جميع الموظفين
	٧٩,٩	٨٥,٢	٧٨,٣	٧٧,٣	عمال
	٧١,٤	٧٤,٨	٧٨,٤	٧٨,٩	كتبة
٨٨,٠	٨١,٦	٨٨,٨	٨٢,٣	٨٣,٧	جميع الموظفين
	٧٣,١	٧٧,٧	٧٠,٣	٧١,٠	عمال
	٧٠,٧	٧٦,٤	٧٩,٨	٨٣,٣	كتبة
٦٨,٧	٦٥,٥	٦٢,٨	٦١,٧	٧٠,٧	جميع الموظفين
	٧٣,٣	٥٠,٥	٥٠,٦	٥٨,٢	عمال
	٦٤,٢	٦٣,٩	٦٦,٩	٧٥,٨	كتبة
٥٨,٧	٧٠,٣	٧١,١	٧٠,٦	٧٣,٨	جميع الموظفين
	٧٢,٥	٧٢,٦	٧١,٨	٧٩,٥	عمال
	٦٥,٤	٦٦,٣	٦٥,٨	٦٦,٥	كتبة
٦٦,٠	٦٥,٤	٦٧,٢	٦٧,٥	٦٧,٠	جميع الموظفين
٥٤,٧	٥٩,١	٥٩,٣	٥٦,٦	٥٥,٥	عمال
٦٥,٢	٦٤,٠	٦٦,٠	٦٦,٩	٦٥,٨	كتبة
٦٥,٦	٦٥,٩	٦٥,٨	٧٠,٥	٦٩,٣	جميع الموظفين
٤٣,٧	٥١,٣	٥٠,٩	٥٥,٦	٥٤,٢	عمال
٦٦,١	٦٥,٦	٦٥,٤	٧٠,٣	٦٨,٦	كتبة
٧٢,٢	٦٦,١	٦٩,٦	٥٩,٥	٦٢,٢	جميع الموظفين
٦٧,٤	٧٢,٩	٨٥,٤	٧٤,٦	٧١,١	عمال
٦٩,٩	٦٣,٢	٦٧,١	٥٨,٢	٦٠,٧	كتبة
٨٣,٦	٨١,٩	٨٢,٨	٨٣,١	٨٥,٨	جميع الموظفين
٨٠,٠	٧٦,٤	٧٦,٥	٧٦,٩	٨٢,٤	عمال
٧٤,٣	٧٣,٣	٧٣,٩	٧٤,٦	٧٦,٥	كتبة
٧٧,٣	٧٦,٥	٧٧,٥	٧٨,٥	٧٧,٩	جميع الموظفين
٧٩,٤	٨٦,٦	٨٥,٢	٨٠,٦	٩٢,٣	عمال
٦٩,٤	٧١,١	٧١,٨	٧٢,٠	٦٩,٣	كتبة
٩٠,٥	٩٠,٥	٨٧,٦	٨٦,١	٨٦,٧	جميع الموظفين
٧٤,٤	٧٥,٧	٧٣,٦	٧٨,٨	٨٢,٦	عمال
٨٧,٥	٨٥,٥	٨٢,٨	٧٩,٣	٨٠,٠	كتبة

١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٧		مسمى النشاط الاقتصادي
	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	
٨٧,٥	٨١,٩	٨٣,٧	٨٤,١	٨٥,٤	جميع الموظفين
٧٣,٣	٦٥,٥	٦٧,٦	٧٣,٢	٧٥,٦	عمال
٨٣,٣	٧٨,٢	٧٩,٢	٧٨,٨	٨٠,٨	كتبة
٧٥,٩	٧٢,٨	٧٢,٣	٠٠٠	٠٠٠	جميع الموظفين
١٠١,١	١٠٦,٤	١٠٤,٧	١٠١,٥	١١٤,٢	جميع الموظفين
٨٧,٣	٧٩,٥	٧٧,٧	٨٤,٣	٨٥,٦	عمال
٧٥,٨	٧٦,٨	٧٩,٠	٧٦,٢	٨٩,٠	كتبة
٩٥,٩	٨٧,٣	٨٣,٩	٧٧,٤	٨١,٧	جميع الموظفين
٩٠,٥	٩١,٠	٩٠,١	٩٠,٩	٨٩,٧	عمال
٨٧,٣	٧٧,٧	٧٤,٣	٦٨,٨	٧٣,٣	كتبة
١١١,٨	١٠٤,٠	٩٩,٩	٠٠٠	٩٢,٨	جميع الموظفين
٩٣,٤	٩٣,٥	٩١,٦	٩٣,٦	٩٠,١	عمال
٩٧,٤	٩٢,٨	٨٩,٥	٠٠٠	٨٤,٠	كتبة
٧٤,٠	٦١,٠	٦٢,١	٦٥,٦	٦٢,٨	جميع الموظفين
٨٣,١	٧٦,٥	٧٨,٣	٧٧,٨	٨٠,٧	عمال
٧٢,٤	٦١,٥	٦٣,٠	٦٦,٠	٦٢,٨	كتبة
٨٤,٦	٨٦,٢	٨٦,٦	٨٥,٢	٨٥,٦	جميع الموظفين
٩٩,٦	٨٣,١	٨٤,١	٨٩,٨	٨٨,٣	عمال
٩٠,٨	٧٤,٦	٧٤,٩	٧٢,٣	٧٣,١	كتبة
٨١,٢	٨٣,٩	٨٤,٨	٨٣,٢	٨٤,٠	جميع الموظفين
٨٣,٩	٨٠,٤	٨٢,٠	٨٩,١	٨٧,٩	عمال
٦٩,٢	٧١,٧	٧٢,٤	٦٩,٧	٧١,٤	كتبة
٨٥,٧	٨٨,٢	٨٧,٩	٨٢,٥	٨١,٠	جميع الموظفين
٧٢,٠	٧٨,٤	٧٨,٧	٧٨,٧	٧٨,٩	عمال
٧٥,٠	٧٧,٣	٧٧,٠	٧٢,٢	٧١,٦	كتبة
٧٩,٨	٨٤,٣	٨٤,٣	٧٩,٤	٧٧,٩	جميع الموظفين
٧٤,٩	٨٢,٠	٨١,٨	٨٣,٠	٨٠,٩	عمال
٧٣,٤	٧٧,٧	٧٧,٤	٧٢,٤	٧١,٦	كتبة

النشاط في العمل السياسي الوطني العام

نشاط الأمن العام وإنفاذ القوانين

الضمان الاجتماعي الإلزامي

التعليم

التعليم الثانوي

التعليم العالي

الرعاية الصحية والخدمة الاجتماعية

العلاج الطبي

أنشطة أخرى للخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية

مرافق التسلية والترفيه والنشاط الثقافي والرياضي

الجدول ٨ - متوسط الكسب الشهري الإجمالي في الاقتصاد الوطني،

حسب النشاط الاقتصادي ونوع الجنس

(بالليتا)

١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٧		مسمى النشاط الاقتصادي
	تشرين الأول/ أكتوبر	ديسان/ أبريل	تشرين الأول/ أكتوبر	ديسان/ أبريل	
١٠٧١	١٠٧٨	١٠١٤	٩٢٣	٧٩٩	المجموع
٩٦٨	٩٤٤	٨٨٦	٧٨٨	٦٨٥	إناث
١١٨٢	١٢٢٣	١١٥٢	١٠٦٧	٩٢٠	ذكور
١٠١٤	٩٧٤	٨٩٧	٨١٧	٧٧٤	المجموع
٩٩١	٩٣٧	٨٥٠	٧١٦	٧٠٣	إناث
١٠٢٠	٩٨٢	٩٠٨	٨٤٣	٧٨٩	ذكور
٦٠٥	٥٩٨	٥٧٥	٥٥٢	٤٧٩	المجموع
٥٧٣	٥٨٤	٥٥٩	٥٦١	٤٩٩	إناث
٦١٣	٦٠٢	٥٨٠	٥٥٠	٤٧٥	ذكور
١١١٨	١١٥٤	١٠٥٢	١٠٠٩	٨٧٠	المجموع
٩٨٧	١٠٤٤	٩٦٥	٨٩٩	٧٩٨	إناث
١١٥٣	١١٨٤	١٠٧٤	١٠٤٢	٨٩٣	ذكور
١٠١٠	١٠٢٧	٩٧٣	٩٤٨	٨٢٤	المجموع
٨٧٥	٨٩٤	٨٤٧	٨٤٢	٧٣٣	إناث
١١٣٥	١١٥٠	١٠٨٩	١٠٤٦	٩٠٩	ذكور
١٣٨٢	١٣٣٩	١٣٣١	١٢٨٠	١١٩٦	المجموع
١١٦٧	١١٢١	١٠٩٨	١٠٥٩	٩٨٦	إناث
١٤٥١	١٤١١	١٤٠٦	١٣٥٣	١٢٦٦	ذكور
٩٧٦	١٢٥٩	١٠٧٤	١٠٧٧	٨٦٦	المجموع
٨٩٦	١١١٩	٩٦٨	٩٤٧	٧٧٣	إناث
٩٨٩	١٢٨٠	١٠٩١	١٠٩٨	٨٨٣	ذكور
٨٩٨	٨٩١	٨٤٦	٧٥٨	٦٥٤	المجموع
٨٠٨	٨١٤	٧٧٠	٦٨٤	٥٩٩	إناث
٩٩٥	٩٨٩	٩٤٥	٨٥٣	٧٢٩	ذكور
٧٥١	٨٠٨	٧٢٣	٦٩٢	٥٨٦	المجموع
٧٣١	٧٦٩	٧٠٢	٦٤٤	٥٦٠	إناث
٧٨٨	٩٢٦	٧٨٣	٧٩٧	٦٤٧	ذكور
٧٥٦	٦٩٥	٦٨١	٦٢٥	٥٣٨	المجموع
٦٩٧	٦٥٠	٦٣٤	٥٧٦	٤٩٩	إناث
٩١١	٨٢٨	٨١٩	٧٦٩	٦٥٤	ذكور

١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٧		مسمى النشاط الاقتصادي
	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	
١٠٣٤	٩٢٠	٨٩٥	٨١٦	٧٠٧	المجموع
٩٤٣	٨٥٥	٨٢٩	٧٥٦	٦٦٧	إناث
١٢٠٣	١٠٤٦	١٠٢٩	٩٢٢	٧٧٩	ذكور
١١٧٩	١٢١٦	١١٤٠	١٠٣٣	٩٢٥	المجموع
١٠٦٨	١٠٦٣	١٠١٦	٨٨١	٧٩٩	إناث
١٢٣٠	١٢٩٢	١١٩٨	١١٠٨	٩٨٦	ذكور
٩٥١	١٠٠٥	٩٦٦	٩١٠	٨٠٦	المجموع
٩٢٢	٩١٧	٩٢٦	٨٢٧	٧٣٠	إناث
٩٦٢	١٠٣٨	٩٨١	٩٤٠	٨٣٤	ذكور
١١٨٤	١١٠٥	١١٤٨	١٠٨٤	٩٥٢	المجموع
١٠٨٨	٩٦٧	١٠٦٠	٩٤٧	٨٤٣	إناث
١٢٣٦	١١٨٥	١١٩٤	١١٥١	١٠٠٧	ذكور
١٥٩٣	١٥٧٠	١٤١٢	١٥٨٢	١١٧٣	المجموع
١١٥٠	١٠٨٦	٩٤٧	١٠٤٦	٨٧٢	إناث
١٦٧٣	١٦٥٨	١٥٠٨	١٦٩٦	١٢٣٣	ذكور
١٩٩٣	١٩٢٦	١٧٩٠	١٤٦٩	١٢٧٧	المجموع
١٣٧٤	١٤٩٣	١٣٩٧	١١٤٣	١٠٢٦	إناث
٢٣٤٠	٢١٢٤	١٩٦٦	١٦٢٠	١٣٩٠	ذكور
٢١٦١	١٩١٧	١٨٥١	١٦٥٢	١٦٠٣	المجموع
١٨٠٩	١٦٠٧	١٥٦٨	١٤٨٥	١٣٥٢	إناث
٢٧٤٠	٢٤٥٦	٢٣٣٣	٢١٩٩	٢٠١٧	ذكور
٢١٩٠	٢٠٠٥	١٩٥١	١٨٣٠	١٦٨٥	المجموع
١٨٣١	١٦٨١	١٦٢٩	١٥٧٥	١٤٣٦	إناث
٢٧٩٢	٢٥٤٩	٢٤٧٧	٢٢٣٤	٢٠٧١	ذكور
١٨٧٠	١٥١٧	١٥٨٨	١٣٤٢	١٢٣٢	المجموع
١٦٦٨	١٣١٤	١٤٠٣	١١١٦	١٠٥١	إناث
٢٣٠٩	١٩٨٨	٢٠١٧	١٨٧٦	١٦٩٠	ذكور
١٢٢٥	١١٨١	١١٠١	٩١٦	٧٩١	المجموع
١١١٥	١٠٧١	١٠٠٤	٨٣٧	٧٣٤	إناث
١٣٣٣	١٣٠٧	١٢١٢	١٠٠٧	٨٥٥	ذكور
١١١٣	١١١٣	١١٠٥	٩١٧	٧٩٦	المجموع
٩٧٣	٩٦٩	٩٧٢	٨١٠	٧٠١	إناث
١٢٥٨	١٢٦٧	١٢٥٥	١٠٣٢	٩٠٠	ذكور

الفنادق

النقل والتخزين والاتصالات

النقل البحري والنقل بخطوط الأنابيب

النقل بالسكك الحديدية

النقل المائي

النقل الجوي

الوساطة المالية

الوساطة النقدية

تراكم الموارد النقدية للتأمين والمعاشات: باستثناء الضمان الاجتماعي الإلزامي

العقارات والتأجير والتجارة

البحث العلمي والأعمال التطبيقية

١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٧		مسمى النشاط الاقتصادي
	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	
١ ٥٤٥	١ ٤٨٠	١ ٤٨١	١ ٢٤١	١ ٠١١	المجموع
١ ٤٥٦	١ ٣٩٣	١ ٣٦٤	١ ١٣٢	٩٢٥	إناث
١ ٦٠٩	١ ٥٣٩	١ ٥٥٧	١ ٣١٤	١ ٠٦٧	ذكور
١ ٦٣٧	١ ٥٤٥	١ ٥٠٣	١ ١٨٩	٩٨١	المجموع
١ ٥٤٠	١ ٤٢٦	١ ٣٩٧	١ ١٠٥	٩١٦	إناث
١ ٧٦٠	١ ٧٤١	١ ٦٦٩	٠٠٠	١ ٠٧٢	ذكور
٢ ٣٣٤	١ ٩٥٤	١ ٩٢٦	٠٠٠	٠٠٠	المجموع
٢ ٠٥٤	١ ٧٠٩	١ ٦٧٤	٠٠٠	٠٠٠	إناث
٢ ٧٠٥	٢ ٢٦٤	٢ ٢٤٨	٠٠٠	٠٠٠	ذكور
١ ٢٤٨	١ ٢٣٣	١ ١١٧	٩٥٧	٧٣٢	المجموع
١ ٢٥٠	١ ٢٤٥	١ ١٢٤	٩٥٩	٧٤٨	إناث
١ ٢٣٦	١ ١٧٠	١ ٠٧٤	٩٤٥	٦٥٥	ذكور
١ ٠٠٨	٩٤٧	٨٦٧	٧٢٥	٦٥٠	المجموع
٩٩٩	٩١٦	٨٣٠	٦٧٣	٦١٣	إناث
١ ٠٤٢	١ ٠٤٩	٩٨٩	٨٦٩	٧٥٠	ذكور
٩٩٤	٩٣٨	٨٥٣	٧٠٧	٦٤١	المجموع
١ ٠١٢	٩٤٦	٨٥٢	٦٧٨	٦٢٧	إناث
٩٠٥	٩١٠	٨٥٣	٧٨٩	٦٧٦	ذكور
١ ٠٩٤	١ ٢٤٧	١ ١٨٧	٩٦٨	٨٥٦	المجموع
٩٥٤	٩٦٦	٩٣١	٧٨٥	٦٧٩	إناث
١ ٢٩٠	١ ٥٨٤	١ ٤٩٨	١ ١٩٧	١ ٠٨١	ذكور
٨٧٨	٨٣٥	٧٩٤	٦٧٨	٥٤٩	المجموع
٨٥٤	٨١٣	٧٧٤	٦٦١	٥٣٥	إناث
١ ٠١٠	٩٤٣	٨٩٤	٧٧٦	٦٢٥	ذكور
٨٧٠	٨٢٨	٧٨٥	٦٧٧	٥٤٧	المجموع
٨٤٣	٨٠٤	٧٦٣	٦٥٩	٥٣٣	إناث
١ ٠٣٨	٩٥٨	٩٠٠	٧٩٢	٦٣٣	ذكور
٩٥٦	٨٧٥	٨٣٣	٧٣١	٦٣١	المجموع
٨٨٧	٨٢٥	٧٨٣	٦٦٨	٥٧٢	إناث
١ ٠٣٥	٩٣٥	٨٩١	٨١٠	٧٠٦	ذكور
١ ٠١٧	٩٢١	٨٧٣	٧٣٠	٦٢١	المجموع
٩٣٠	٨٦١	٨١٥	٦٦٧	٥٦٢	إناث
١ ١٦٦	١ ٠٢١	٩٦٧	٨٤٠	٧٢١	ذكور